

للإمام المجدد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (١١١٥ - ١٢٠٦هـ)

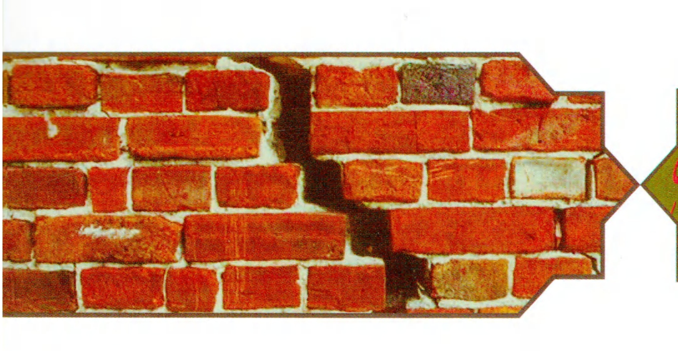


تأليف

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم







أَطَايِبُ الزَّهْرِ

شرح نواقض الإسلام العشر

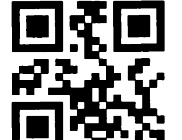
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

ردمك: ٨-٠-٣٢٢٠-٩٩٢١-٩٧٨



دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com
@dar_rakaezkw
+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣



يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني Rakaezkw.com

توزيع
دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض
جوال: ٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤
daratlas.sa @dar_atlas daratlas1@gmail·com



للإمام المجدد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (١١١٥-١٢٠٦هـ)

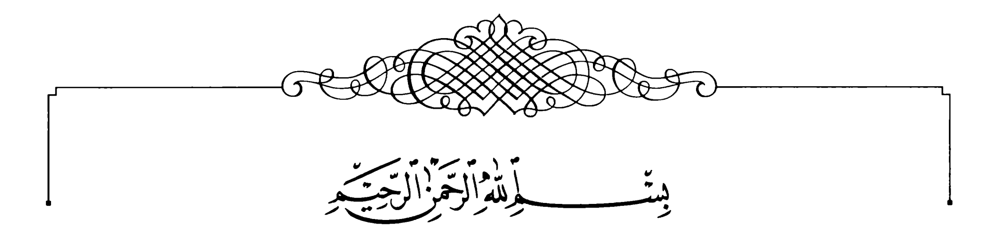
تأليف

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم



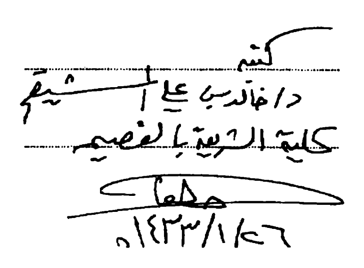

بسم الله الرحمن الرحيم

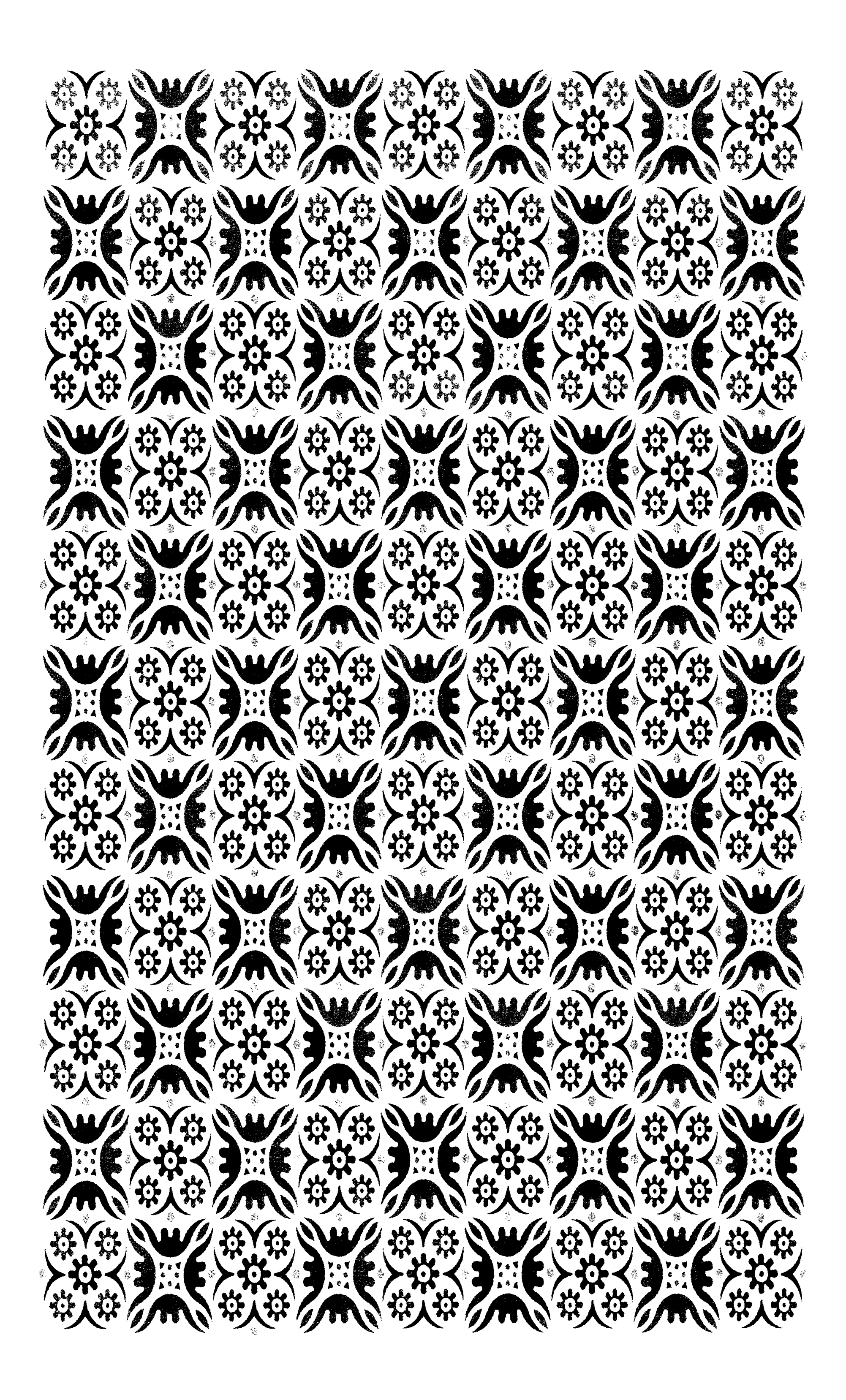


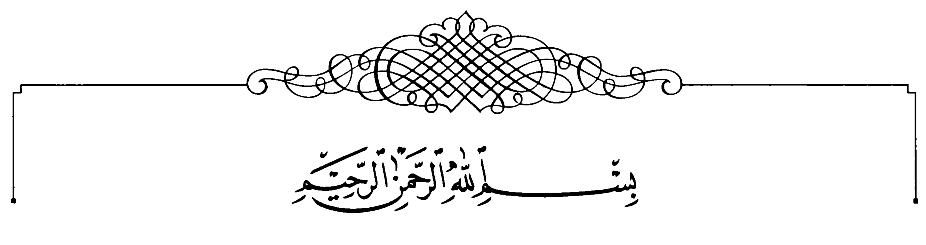
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه دروس ألقيتها في جامع الزهراء بمحافظة البكيرية في القصيم **١٤٣١هـ**، وقد قام الشيخ/ محمد بن السيد الغنام، بنسخِها ومراجعتِها، وقد اطلعتُ عليها بعد ذلك.

أسأل الله عز وجل أن يجعلَ هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه جواد كريم.







بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾، وأشهد أنَّ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، إلهًا أحدًا، فردًا صمدًا، لا شريك له في إلهيته، كما لا شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته، ولا في أفعاله، ولا في صفاته.

وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، ما أكرمَه عبدًا وسيدًا، القائل: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا ۞ قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۞ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠-٢٢]، صلَّى اللهُ وسلَّم عليه أبدًا أبدًا، وعلى آله وأصحابه وأتباعه سرمدًا، صلاةً وسلامًا دائمين إلى أنْ يُبعث الناس غدًا، أما بعد:

لقد أنعم اللهُ عز وجل على عبادِه نعمًا كثيرة، وأسبغ عليهم تلك النعم ظاهرةً وباطنةً، فالحمدُ لله على سابغِ نِعمه، وجزيلِ عطائه، وكريم فضلِه، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨]. وسبيلُ دوامِ هذه النعم هو شكرُها، وصرفُها في مرضات الله -جلَّ وعلا- ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ومِنْ أعظمِ ما يشكرُ العبدُ به ربَّه -جلَّ وعلا- على تلك النعم، توحيدُه -سبحانه وتعالى، وإفرادُه بالعبودية، والإيمانُ به، وبما جاءت به رسلُه؛ فإنَّ القيام بهذا موجبٌ لزيادة النِّعم، وتواتُرِ المِنَنِ، واندفاعِ النقم والمِحن، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ

أَمْنًاۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔاۚ﴾ [النور: ٥٥]، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

إنَّ توحيدَ الله -سبحانه وتعالى- وإفرادَه بالعبادة هو الغايةُ التي مِن أجلِها خُلِق الجنُ والإنس، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، وهو حقُّ الله على عبادِه، «**حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»[1].

وما أجمل ما قال العلامةُ ابنُ القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان أهمية التوحيد وكلمتِه «**وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»: «كلمةٌ قامت بها الأرضُ والسماواتُ، وخُلِقتْ لأجلها جميعُ المخلوقات، وبها أرسلَ اللهُ تعالى رسلَه، وأنزلَ كتبَه، وشرعَ شرائِعَه، ولأجلها نُصِبَت الموازينُ، ووُضِعَت الدَّواوينُ، وقام سوقُ الجنَّةِ والنارِ، وبها انقسمت الخليقةُ إلى المؤمنينَ والكفار، والأبرارِ والفجارِ، فهي منشأُ الخلْقِ والأمرِ، والثوابِ والعقابِ، وهي الحقُ الذي خُلِقت له الخليقةُ، وعنها وعن حقوقها السؤالُ والحسابُ، وعليها يقعُ الثوابُ والعِقابُ، وعليها نُصِبت القبلةُ، وعليها أُسِّسَت الملةُ، ولأجلها جُرِّدت سيوفُ الجهاد، وهي حقُّ الله على جميعِ العِباد، فهي كلمةُ الإسلام، ومفتاحُ دار السلام، وعنها يُسأَلُ الأولون والآخرون، فلا تزول قدما العبد بين يدي الله حتى يُسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟» ا.هـ.[2]

ولأهمية التوحيد، وضرورة بيانه للناس، وقيامًا بواجب النُّصح للأمة؛ أَلَّفَ أهلُ العلم الكتبَ، وكتبوا الرسائل، وصنَّفوا المصنفات، في بيان التوحيد

---

(١) رواه البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٦).

والعقيدة الصحيحة، وكذا في بيان نقيضِه -الشِّرك- والتحذيرِ منه، ومِن وسائلِه ومظاهره.

ومِن تلك الكتابات المنتشرة، والرسائل المشتهرة -في هذا الباب- رسالةٌ موجزةٌ لطيفة، قليلةُ المبنى، غزيرةُ المعنى، حوَت علمًا كثيرًا، على الرغم مِن قلة عباراتها، وسهولةِ ألفاظها. كاتبُها عالمٌ جليل، وشيخٌ كبير، وإمامٌ عَلمٌ في الدعوة إلى توحيد الله عز وجل، وإفرادِه بالعبادة، والتخلُّص من الشرك ومظاهره، إنها رسالة: **نواقضُ الإسلام**؛ لشيخ الإسلام **محمد بن عبد الوهَّاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتأتي أهمية هذه الرسالةِ مِن أهمية موضوعِها الذي تتناوله، إذ إنها تتعلقُ بأفضل العلوم وأشرفِها، ألا وهو «**توحيد الله جلَّ وعلا**»، وإفرادِه بالعبادة، وتنـزيهه -تعالى وتقدَّس- عن كلِّ عيبٍ ونقص، و«**ضرورةُ معرفةِ الشِّرك، ومظاهرِه**»، حتى يتسنى للعبد تجنبُّها، والحذرُ منها، حتى يأتي العبدُ ربَّه -جلَّ وعلا- بقلب سليم مِن شوائب الشِّرك وأدران البدعة. وهذا الأمر -معرفةُ الشَّر لاجتنابه- هو منهجُ العقلاء في كل زمان وآن، فهُم يسعون في معرفة ما ينفعُهم -في دينهم ودنياهم- لإتيانه والتزامِه، ومعرفةِ ما يضرُّهم ويؤذيهم لاجتنابه والابتعاد عنه. ويدل لهذا المعنى قولُ حذيفةَ بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**»[1].

قال الشاعرُ:

عرفـتُ الشـرَّ لا للشـرِّ ... ولكـــنْ لتوقِّيـــــــه

ومَــنْ لا يَعــرفِ الشَّـرَّ ... مِــن النَّــاسِ يقــعْ فيــه[2]

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧)، وللبخاري (٣٦٠٧) عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «تعلَّمَ أصحابي الخيرَ، وتعلمتُ الشَّرَ».

(٢) البيتان لأبي فراس الحمداني، في ديوانه (٣٦٩).

وثمة أمرٍ آخرٍ يجعلُ **الحاجةَ لدراسة التوحيد**، وبيانِ فضله، والتحذيرِ من الشرك ووسائلِه: ألا وهو ظهورُ وانتشارُ تلك الدعوى الباطلة، والمقولةِ الداحضة، بأنَّه **لا حاجة للحديث في التوحيد، وبيانِه، وعن الشركِ ووسائله**؛ لأننا في مجتمعات إسلامية، نشأت على التوحيد، والعقيدة الصحيحة، فما الحاجة لإثقال كاهل المسلمين بالحديث عن أمرٍ تقرَّر عندهم، واستقر في قلوبِهم، والتحذيرِ مِن أمرٍ هم بمنأى عنه؟! زعموا.

ويتلخصُ الجواب على هذه الشُّبهة في جملةِ أمور، منها:

١- تتأكد دعوةُ الناس إلى التوحيد، وتصفية العقيدة، وإخلاص العبادة لله جلَّ وعلا؛ لتعريف النَّاس بمقصدهم الأسمى في الدنيا، والهدفِ الذي مِن أجله أتوا لهذه الحياة، إنَّه «**عبادةُ الله وحده، وإخلاصُ الدِّين له**»، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦][(١)].

٢- تفشيٍّ مظاهر الشِّرك في أرجاءٍ مختلفة من ديار المسلمين وبلادِهم، فضلًا عن غيرها من بلاد المشركين، بصورٍ عديدةٍ، وأساليب شتى. ومن ذلك:

أ- انتشارُ القِباب والمشاهد على قبور الأولياء والصالحين وغيرهم، وهذا منتشرٌ شائع في كثيرٍ مِن بلاد الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ب- شدُّ الرِّحال إلى تلك المشاهدِ، ومساجدِ الأولياء والصالحين، وقبورِهم، والطوافُ حولها، والصَّلاةُ عندها.

ج- دعاءُ هؤلاء الصالحين مِن دون الله عز وجل، والتوسلُ بهم، وصرْفُ ما لا يجوزُ صرْفُه لهم مِن العبادةِ، كالذبحِ والنَّذرِ لهم، والخوفِ والوجلِ مِنهم،

---

(١) قال العلامةُ السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسيره: تيسير الكريم الرحمن (٤/ ١٧١٧): «هذه الغاية التي خلق اللهُ الجنَّ والإنسَ لها، وبعث جميعَ الرسل يدْعُون إليها، وهي عبادتُه، المتضمنةُ لمعرفته ومحبته، والإنابةِ إليه والإقبالِ عليه، والإعراضِ عما سواه» ا.هـ.

واعتقادِ نفعِهم وضرِّهم، إلى غير ذلك من العبادات -القلبية والبدنية والمالية-، التي لا يجوز صرْفها -بحالٍ- لغير الله جلَّ وعلا.

د- تعظيمُ بعض الجُهال لهؤلاء المقبوريين، سواء أولياء أو صالحين، أو غير ذلك، فيلتزمون أقوالَهم، ويصدرون عن آرائِهم وكلامِهم وفِعالِهم، بل ويُقدِّمونها على الكتابِ والسُّنة، فإذا قيل لأحدهم: قال اللهُ، أو قال رسولُه، تراه متلكئًا مُجادِلا، أما إذا قيل له: قال الولي، أو صاحبُ القبر، لم يتردد في اتِّباع قوله، وتنفيذ كلامه، والله المستعان.

هـ- اتخاذُ الصُّور لهؤلاء المقبوريين، سواء أولياء أو صالحين، وتعليقُها، والتماسُ البركة منها. وهذا مِن أخطر وسائل الشرك، وأعظمها ضَرَرًا، إذ لا يلبث أن يتحول هذا التعظيم لهؤلاء المقبورين -بعد اتخاذ التصاوير لهم- إلى عبادتهم، أو صرف شيءٍ من العبادة لهم من دون الله عز وجل، ولنعتبر بحال قومِ نوح، وما حدث منهم، فما بدأ الشركُ يظهر فيهم، ويدخلُ عليهم إلا من هذا الباب.

ويدل لهذا ما رواه البخاريُّ عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا (وَدٌّ) كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا (سُوَاعٌ) كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا (يَغُوثُ) فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَأ، وَأَمَّا (يَعُوقُ) فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا (نَسْرٌ) فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ؛ عُبِدَتْ**»[1].

٣- ومما يؤكدُ أهمية دراسة التوحيد وتعليمِه، والتحذير مِن الشِّرك ووسائلِه

(١) رواه البخاري (٤٩٢٠).

ومظاهرِه: إخبارُ النبيِّ ﷺ عن وقوعِه في هذه الأمة، وخاصةً في أخر الزمان، ولاسيما زمن غُربة الدِّين، ومِنْ ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ**(١) **نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ، وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ**»(٢).

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ**»(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى**»(٤).

٤- القيامُ بتعليم الناس التوحيدَ، وتحذيرُهم مِن الشِّرك ووسائلِه، فيه سيرٌ على سبيلِ القرآنِ والسُّنة، والتزامٌ لصراطهما في الدَّعوةِ إلى الله -جلَّ وعلا، فنصوصُ الكتابِ والسُّنة واضحةٌ في الدَّعوة إلى التوحيد، وبيانِ أهميته، وبيان الجزاءِ الذي أعدَّه اللهُ لأهله، وحُسنِ عاقبتهم، وكذا في التحذيرِ مِن الشِّرك، وبيان الوعيدِ عليه، وسوءِ عاقبةِ أهله، فيكاد يكون القرآن كلُّه -وكذا السُّنة- في بيان هذا كلِّه.

٥- في الدَّعوة إلى التوحيد، والتحذير مِن الشِّرك، اتِّباعُ سبيل الأنبياءِ والمرسلين، واقتفاءُ أثر الدُّعاةِ والمُصلِحين.

وإنك -يرحمك الله- حين تتأمل قصصَ الأنبياء والمرسلين في القرآن

---

(١) الأليات: الأعجاز، جمع ألية، والمراد: يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة، أي يكفرون ويعودون لعبادة الأصنام وتعظيمها- دوس: قبيلة باليمن. شرح مسلم للنووي (١٨/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢١٩)، وصححه الألباني.

(٤) رواه مسلم (٢٩٠٧).

تجدْ أنَّ أولَ ما يدعونَ أقوامَهم إليه هو توحيدُ الله عز وجل، وإفرادُه بالعبادة، كما ذكر الله عز وجل في كتابه على لسان أنبيائه ورسله؛ فهذا نوح؛ يدعو قومَه لتوحيد الله ربِّ العالمين، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، وهذا هود: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٦٥]، وهذا صالح: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف:٧٣]، وهذا شعيب: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف:٨٥]، وهذا عيسى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:٧٢]، وهذا نبيُّنا ﷺ يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُوا۟ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن:٢٠]، وهكذا جميعُ الأنبياء والمرسلين، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

مما سبق بيانُه، نخلُص إلى أهمية الدعوة إلى التوحيد، وتصحيح العقيدة، وأنَّه سبيل الأنبياء والمرسلين، وهو غاية خلقِ الجن والإنس أجمعين.

ومن هنا تأت الحاجةُ لدراسة مثل هذه الرسائل، وتتأكد الحاجة إلى التعرُّضِ إليها بالشرح والبيان مِن قِبَلِ أهل العلم لتبسيطها للناس، وتقريب معانيها، وإيضاح مُبهماتها، وتوضيحِ مسائلها.

فدونك أيها القارئُ الكريمُ شرحٌ مُيسَّر لهذه الرسالة المباركة «**نواقضُ الإسلام**»، لفضيلة الشيخ الدكتور: **خالد بن علي المشيقح** وفقه الله، ألقاه ضمن دورة علمية، بجامع الزهراء، بمحافظة البكيرية، بمنطقة القصيم.

وهو شرحٌ نفيسٌ -حقًا-، جاء بعباراتٍ سهلة، وأسلوبٍ ماتع، وعرْضٍ رائع، وأسلوبٍ علمي رصين، قد حوى فوائدَ جمةً، وتعليقاتٍ نفيسةً.

عملي في هذه الرسالة:

يتلخصُ عملي -المتواضع- في هذه الرسالة المباركة؛ في الأمور التالية:

١- تفريغُ النَّص مِن الأشرطة، ومراجعتُه مرتين، ومقابلةُ المكتوبِ على الورقِ بالتسجيل الصوتي.

٢- عزو الآيات القرآنية، وإدراجُها بخط المصحف، وجعلتُ العزو بين معقوفين [ ].

٣- تخريج الأحاديث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفيتُ بذلك وعزوتُه إليهما دون غيرهما، وإن كان الحديثُ في غير الصحيحين ذكرتُه، ونقلتُ حُكمَ أهل العلم عليه، لاسيما أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقد اعتنيت بضبط متن الأحاديث ضبطًا تامًّا، وفقَ المثبت في الأصول المطبوعة.

٤- ضبط المتن، ومقابلته على نسختين مخطوطتين، ومطبوعين، وإثبات الفروق بينها، ومنهجي في هذا: إثبات المتفق عليه بين الأصول أو أغلبها[1]، وأما ما انفردت به نسخةٌ، فإني أشير إلى ذلك الفرق في الحاشية.

وإليك وصفٌ موجزٌ للمصادر التي قمت بضبط نصِّ المتن وِفْقها:

أ- مصورة مخطوط جامعة الملك سعود: وهي نسخةٌ حسنة، جاءت في صفحة واحدة، خطها معتاد واضح، ضمن مجموع -مِن كتابات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، عُنْوِنَ له بـ «**ستة مواضع من السيرة**»، مكوَّن مِن سبع صفحات، نسخها محمد بن عبد الرحمن الشويعر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سنة **١٣٢٢**هـ. وقد أشرت إليها **بالرمز (س)**[2].

---

(١) تلْحظ -وفقك الله لطاعته- أنَّ المطبوعين متوافقان غالبًا، وإنما الفرق بينهما وبين المخطوطتين في ألفاظ يسيرة، على نحو ما هو مذكور في المتن.

(٢) تنويه: هذا المخطوط متوفر على الشبكة العنكبوتية، ضمن خدمة مقدمة من جامعة الملك =

ب- مصورة مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية: وهي نسخةٌ جيدة، جاءت في صفحتين، خطها معتاد، برقم: **٢٩٣٨/ ١٠/ ف**، عليها تاريخ نَسْخِها سنة **١٣٢٥هـ**، ولم يُذكر اسمُ النَّاسخ. وقد أشرت إليها **بالرمز (ف)**[١].

ج- مطبوع: (الدرر السنية في الكتب النجدية): وهو كتابٌ يجمع رسائل وكتابات علماء نجد الأعلام مِن عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصر جامعِه: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من الكُتب الموثوقة التي جمعت تآليفَ علماء الدعوة، لاسيما الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقد أشرت إليه **بالرمز (د)**[٢].

د- مطبوع: (مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب): وهو بمثابة موسوعة علمية، حوَت جُلَّ مؤلفات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وتشتمل على ثلاثة عشر مجلدًا[٣]، شاملة لكل تراث الشيخ، وقد اعتنت بإخراج هذا السِّفرُ المبارك جامعةُ الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد أشرت إليه **بالرمز (م)**.

تنويه: لقد اعتمدت المطبوعين الأخيرين في مقابلة النَّص؛ لكونهما احتويا الرسالةَ موضوع الدراسة في ثناياهما، كما أنهما مِن أهم المصادر -الحالية-

---

= سعود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تهدف لخدمة الباحثين، وتوفير آلية للحصول على المخطوطات النادرة بطريقة سهلة وميسرة.

(١) يجدُر بي -في هذا المقام- الإشادة بـ (مركز الملك فيصل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للبحوث والدراسات الإسلامية) على تعاونِه الكريم بتوفير هذا المخطوط، ومِن ثَمَّ إرسالها إليَّ، فجزاهم الله خيرًا على ما يُقدِّمون مِن جهدٍ مشكور في خدمة العلم والدِّين.

(٢) تجد متن رسالة (نواقض الإسلام) في الجزء الثاني من هذا الكتاب، (ص٣٦١، ٣٦٢).

(٣) تجد متن هذه الرسالة في الجزء الأول، (ص٣٨٥-٣٨٧).

لمؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، علاوة على ذلك فإنَّه من خلال التتبع والنظر في المطبوعات المُتداولة للرسالة، تبيَّن لي أنَّ كلها -أو أكثرها- جاء موافقًا لهذين المطبوعين، ولم أجد -فيما وقفتُ عليه مِن مطبوعٍ- مَن أشارَ لمخطوطٍ للرسالة، أو أثبتَ فروقًا، تراها -بإذن الله- عند مطالعتك للمتن، وإني لأرجو أن يكون لهذا العمل -المتواضع- قصَبَ السَّبق في بيان ذلك، وإثباتِ تلك الفروق بين المخطوط والمطبوع.

٥- ضبطُ ما قد يُشكِل على القارئ الكريم مِن الشرح، وإيضاحُ وتعريفُ ما أُبهم مِن كلماتٍ غريبة أو عباراتٍ غامضة، بالرجوع لكتب اللغة، وغيرها، وقد اعتنيتُ بعلامات الترقيم -وفق المنهج المتَّبع- قدْر وُسْعي.

٦- عزو الآثار إلى قائليها، وتوثيقُ النقول التي ذكرها الشارحُ -وفقه الله- مِن مصادرها مِن كتب أهل العلم، ولم أدَّخر جهدًا في ذلك -قدر السَّعة-، وعند ذِكر المصادر أكتفي بالإشارة إلى واحدٍ، أو اثنين على الأكثر؛ خشية الإطالة.

٧- قدَّمتُ للرسالةِ بمقدمةٍ تعريفيةٍ بموضوعها، وأهميتها، وبيانِ منهج العناية بها.

٨- قمتُ بعمل ترجمة موجزة للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما ما ورد في ثنايا الشرح مِن ذكر الأعلام، فلم أترجم لهم خشية الإطالة، وللراغب مراجعةُ المعاجم وكتب التراجم، فسيجدُها ثمَّ.

٩- ذكرتُ -في مواضعَ عديدة- فوائدَ ونكتًا مِن كلام أهل العلم، وذلك فيما يتصل بالشرح.

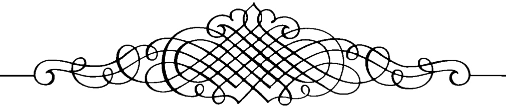
١٠- إذا كان لي مِن تعليقٍ -على قِلَّةٍ-، أثبتُّه في الحاشية، مُصدِّرًا إياه بكلمة **«قلت»**.

١١- عرضُ العمل بعد إتمامه على الشَّارح -وفقه الله-، وقد تفضَّلَ الشيخُ -مشكورًا- بمراجعتِه، والتقديمِ له.

وختامًا، إني لأشكرُ الله العليَّ الكبيرَ على ما منَّ به عليَّ، وشرفني به مِن خدمة لهذه الرسالة المباركة، وهذا الشرح الماتع، وإني لأسألُه -جلَّ وعلا- أن يرزقني الإخلاصَ في القولِ والعمل، وأنْ يجعلَ هذا العملَ في ميزان حسنات مؤلِفِه وشارحِه ومَن اعتنى به، وأن ينفعَ به قارئَه والنَّاظرَ فيه وعمومَ المسلمين، وأنْ يُجازي مَن ينشرُه ويساهم في توزيعِه خيرًا.

وصلى اللهُ وسلَّم وبارك على عبدِه ورسولِه، نبينا محمدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعنَّا معهم، بفضلِه ورحمته، إنَّه جوادٌ كريم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتبه: محمد بن السَّيد بن سليمان الغنَّام
الخامس مِن جمادى الثانية ١٤٣٢هـ - البكيرية، القصيم
للتواصل: talebelm31@gmail.com



ترجمة موجزة[1]

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١١١٥-١٢٠٦هـ)

عاش الشيخُ محمدُ بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في القرن الثاني عشر، وأوائل القرن الثالث عشر الهجري، وقد لمع نجمُه، وسما قدْرُه، ونالَ شهرةً واسعةً، ومكانةً عالية.

وهذه جوانبُ يسيرةٌ -مختصرة- مِن حياة هذا الإمامِ الشهير، والمصلحِ الديني الكبير،، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطيَّب ثراه، وجعل الجنة مثواه.

أولًا: اسمه ونسبه ومولده:

هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد التميمي، ولد في بلدة **(العيينة)** من بلاد نجد، سنة خمس عشرة ومائةٍ وألفٍ مِن الهجرة.

ثانيًا: نشأته وطلبُه للعلم:

نشأ الشيخُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ببلدة **(العيينة)** في بيئةٍ متدينةٍ مُحافظةٍ، وفي بيت علمٍ

(١) للشيخُ المجدد (محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ) تراجمُ عديدة، قد استفاض الكثيرُ -مِن أهل العلم وأصحاب التراجم- بذكر جوانبها، وسرد تفاصيلها، ولا غرو فصاحبها عَلَمٌ كبيرٌ، وطودٌ أشم؛ ولذا فقد قصدت الإيجاز والاختصار، ورُمْتُ الإقلال والاقتصار، على أهم معالم تلك السيرة العطرة، والحياة الحافلة بالعلم والجهاد والدعوة. **وقد استقيتُ تلك الترجمة من جملةٍ مِن المصادر، مِن أهمها:** علماء نجد خلال ستة قرون، للبسام (١/ ١٢٥-١٦٨)، مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن آل الشيخ (ص:٢٠-٤٢)، الأعلام، للزركلي (٦/ ٢٥٧)، معجم المؤلفين، لكحالة (١٠/ ٢٦٩).

كبير، فقرأ القرآنَ حتى حفظه وأتقنه قبل بلوغه العشر، ثم اشتغل بطلب العلم، ورحل إلى مكة، ثم رحل إلى المدينة النبوية، وتردَّد على علمائهما، وأخذ عنهم، ثم رحل بعد ذلك إلى البصرة؛ للاستزادة مِن العلم، وقرأ على علمائها في التفسير، والحديث وشروحه، وعلوم العربية، وغير ذلك، وبعد عودته إلى نجد أخذ يُطالع كتبَ التفسير، والحديث، والأصول، وكتبِ شيخ الإسلام ابنِ تيمية، وتلميذِه ابن القيم- رَحِمَهُمَاٱللَّهُ- وغيرهما؛ مما أهَّله أنْ يكون عالمًا متبحِرًا، وإمامًا مُتبصِّرًا.

ثالثًا: شيوخه وتلامذته:

طلب العلمَ على ثلةٍ مِن أهل العلم، منهم والده الشيخ عبد الوهاب ابن سليمان، والشيخ المُحدِّث محمد حياة السندي المدني، والشيخ محمد المجموعي البصري، وغيرهم كثير.

وقد أخذ عنه العلمَ عددٌ كثيرٌ مِن طلبة العلم، منهم: أبناؤه الأربعة (عبدُ الله، وحسن، وعلي، وإبراهيم)، وحفيدُه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، والشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحصين، وغيرهم خلقٌ كثير، ممن تولَّوا مناصبَ القضاء والإفتاء والتدريس، وقاموا بواجبِ العلم، ونشْرِ دعوة الإسلام والتوحيد في زمانهم، رحمهم الله جميعًا.

رابعًا: دعوته:

دعا الشيخُ إلى توحيدِ الله بالعمل والعبادة، وإفرادِه بالقصد والإرادة، فجدَّد ما انْدرس مِن أصول الملة، وقواعدِ الدين، ودعا إلى مذهبِ السَّلف الصالح، والأئمة السابقين، وما كانوا عليه في باب معرفة الله وصفاته؛ مِن الإثبات ونفي التشبيه، وعدم التكييف والتعطيل.

خامسًا: مؤلفاته:

لقد خلَّف الشيخُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- آثارًا وتصانيفَ ومؤلفاتٍ كثيرةً، في التوحيد والفقه والسيرة وغيرها، تدل على غزارة علمه وفقهه، ومن تلك المؤلفات: **كتاب التوحيد**(١)، وكتاب **كشف الشبهات**، و**كتاب الكبائر**، وكتاب **فضل الإسلام**، و**مسائل الجاهلية**، وكتاب **آداب المشي إلى الصلاة**، وغيرها كثير.

بالإضافة لجملةٍ مِن المختصرات لكتب أهل العلم، منها: **مختصر السيرة النبوية**، و**مختصر زاد المعاد**، و**مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، وغيرها.

سادسًا: عقيدة الشيخ:

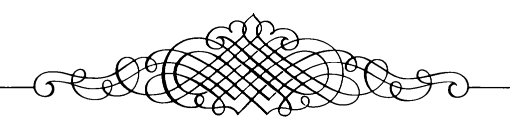
عقيدةُ الشيخِ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هي عقيدةُ النبيِّ ﷺ، وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين لهم بإحسان، وعقيدة أئمة الهدى: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسائر أهل السنن وأهل الفقه، رحمهم الله جميعًا.

سابعًا: وفاته:

توفي الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في **(الدِّرعية)**، في ذي القعدة سنة ألف ومائتين وست من الهجرة [١٢٠٦هـ]، عن واحدٍ وتسعين عامًا، بعد حياة حافلةٍ، قضاها في تحصيل العلم ونشْرِه، والقيام بدعوة الإسلام الصحيح والتوحيد، فرحمَه اللهُ رحمةً واسعةً، وجعل ما قدَّم في ميزان حسناته.

---

(١) وهو أشهر ما كتب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وقد أثنى عليه جموع أهل العلم منذ كُتِب وحتى يومنا هذا، حتى قيل: «إنَّه لم يُعلَم له نظيرٌ في الوجود»، وتلقاه الناس بالقبول، والعلماء بالشرح والتعليق والإيضاح والتدريس، وطلبة العلم بالحفظ والدراسة. ومن أهم شروحه: **تيسير العزيز الحميد**، لحفيده الشيخ سليمان بن عبد الله، و**فتح المجيد**، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، وغير ذلك كثير.



نماذج من صفحات المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى اعلم ان نواقض الاسلام عشرة الاول الشرك في عبادة الله
وحده لا شريك له والدليل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن او للقباب الثاني من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم
ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر اجماعا الثالث من لم يكفر المشركين او شك في كفرهم او صحح مذ
هبهم كفر اجماعا الرابع من اعتقد ان غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من هديه او ان حكم غيره احسن
من حكمه كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه فهو كافر الخامس من ابغض شيئا مما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر اجماعا والدليل قوله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله
فاحبط اعمالهم السادس من استهزأ بشيء من دين الله او ثوابه او عقابه كفر والدليل قوله تعالى
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم السابع السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله
او رضي به كفر والدليل قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر
الثامن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى ومن يتولهم منكم
فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين التاسع من اعتقد ان بعض الناس لا يجب عليه اتباعه
صلى الله عليه وسلم وانه يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى
عليهما السلام فهو كافر العاشر الاعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله
تعالى ومن اظلم ممن ذكر بايات ربه ثم اعرض عنها انا من المجرمين منتقمون فلا فرق في هذه
النواقض بين الهازل والجاد والخائف الا المكره وكلها من اعظم ما يكون خطرا ومن اكثر
ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم ان يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات
غضبه واليم عقابه وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين

وقال الشيخ ايضا رحمه الله تعالى في قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
[illegible] درجات الاولى تصديق القلب
فهذا كلام [illegible]
ودعوة غير الله باطلة وقد خالف فيهما من خالف الثانية انه [illegible] فيهما البعض
وقد خالف فيهما من خالف الثالثة انهما من الكبائر العظام المسوقة للمقت والمفارقة [illegible]
[illegible] الرابعة ان هذا هو الشرك بالله الذي لا يغفره وقد خالف فيهما من خالف الخامسة

مخطوطة جامعة الملك سعود (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى اعلم ان نواقض الاسلام
عشرة الاول الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له والدليل قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومنه الذبح
لغير الله كمن يذبح للجن او للقباب الثاني من جعل بينه وبين
الله وسائط يدعوهم ويسئلهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر اجماعا
الثالث من لم يكفر المشركين او شك في كفرهم او صحح مذهبهم كفر
اجماعا الرابع من اعتقد ان غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من
هديه وان حكم غيره احسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطوا
غيت على حكمه فهو كافر الخامس من ابغض شيئا
مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر اجماعا والدليل
قوله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم السادس
من استهزأ بشيء من دين الله او ثوابه او عقابه كفر والدليل
قوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم السابع السحر ومنه
الصرف والعطف فمن فعله او رضي به كفر والدليل قوله تعالى
وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر الثامن
مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل
قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم
الظالمين التاسع من اعتقد ان بعض الناس
لا

مخطوطة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (ف)
الصفحة الأولى

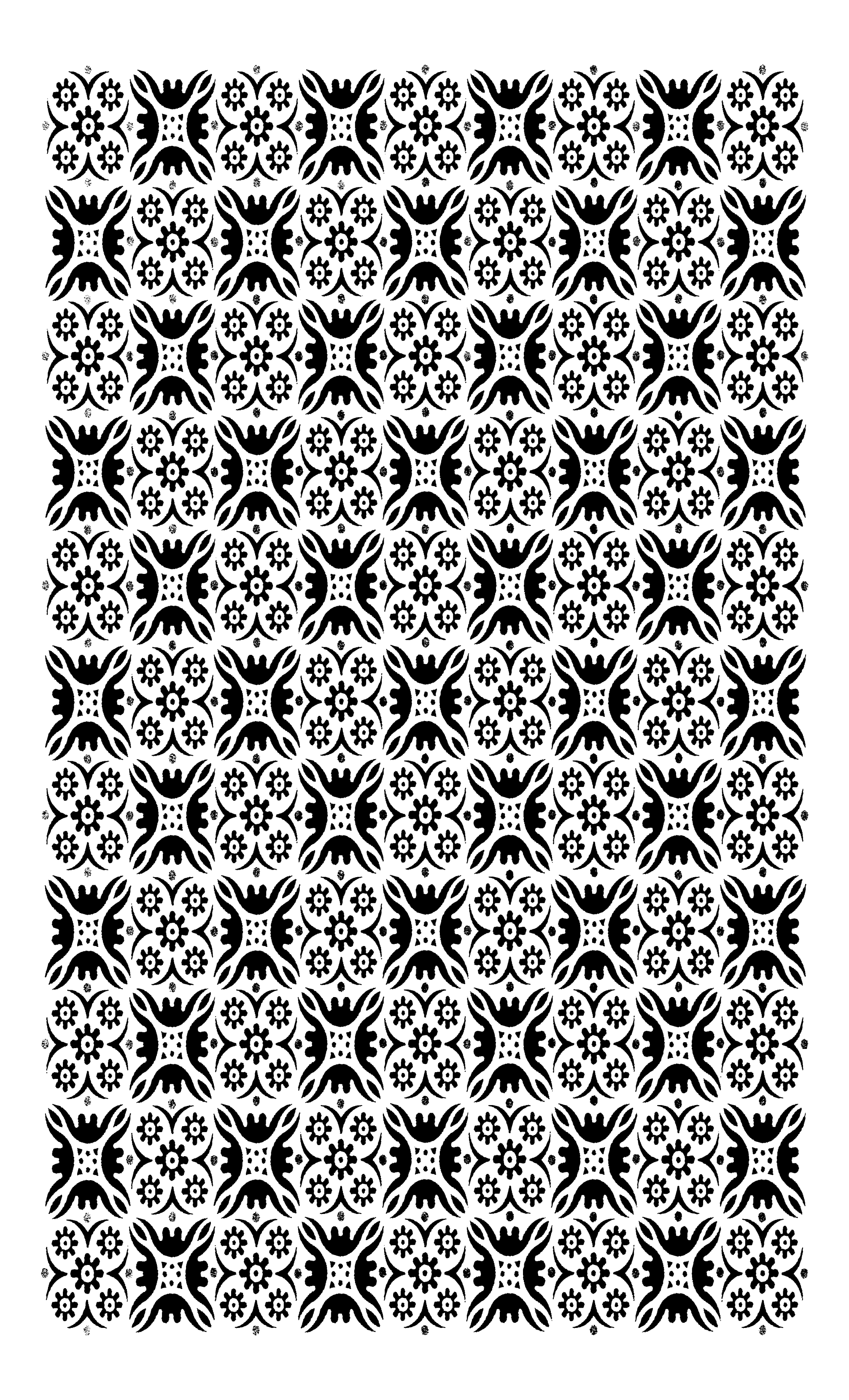
ويجب عليه اتباعه صلى الله عليه وسلم فإنه يسعه الخروج من
شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما
السلام فهو كافر العاشر الإعراض عن دين الله لا
يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى ومن أظلم ممن ذكر
بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون
ولا فرق في هذه النواقض بين الهازل والجاد
والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطرا
ومن أكثر ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم أن يحذر
ها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبا
ت غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد و
على آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم
الدين وعلينا معهم بمنك ورحمتك
وإحسانك يا أرحم الراحمين

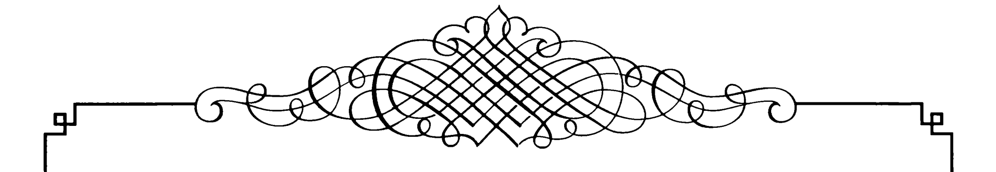
آمين آمين [illegible]
يا رب العالمين

لا إله إلا الله محمد رسول الله

مخطوطة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (ف)

الصفحة الثانية



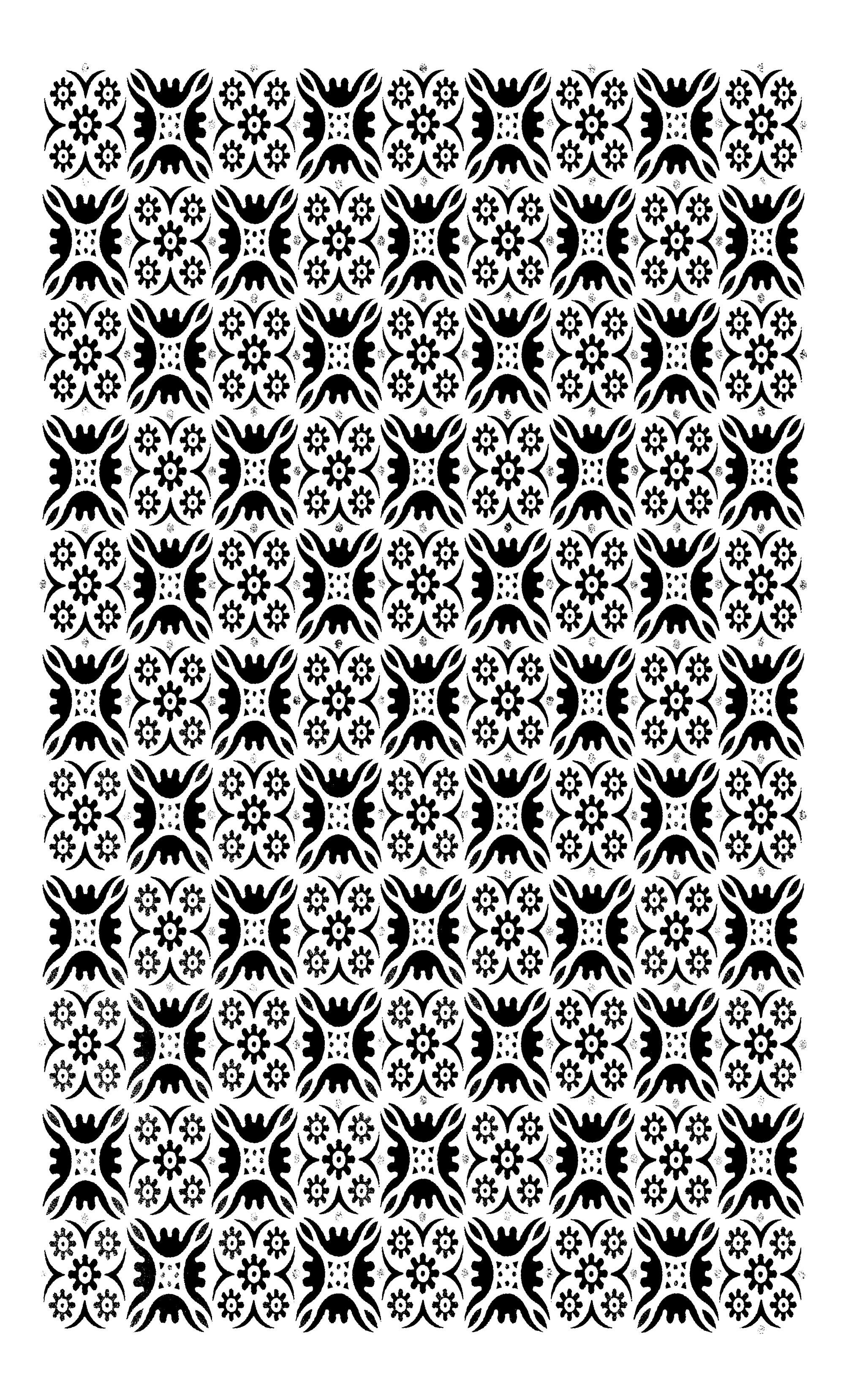


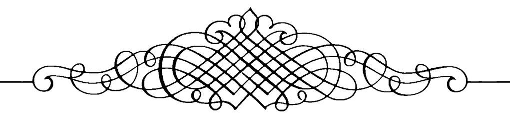
متن رسالة

نواقض الإسلام

للإمام المجدد

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (١١١٥-١٢٠٦هـ)





متن رسالة: نواقض الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [(١)]

قَالَ الشيخُ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اعْلَمْ أنَّ نَواقِضَ الإِسْلامِ عَشَرةُ نَواقِضَ [(٢)]:

الأَوَّلُ: الشِّركُ في عبادةِ اللهِ وحدَه لا شريكَ له، والدَّليلُ قولُه تعالى [(٣)]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، **وقَالَ تعالَى:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢] [(٤)]، **ومِنْه: الذَّبحُ لغيرِ اللهِ، كَمَنْ يذْبحُ للجِنِّ أوْ للقَبابِ [(٥)].**

الثاني: مَنْ جَعلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ؛ يدعُوهم، ويسألُهم الشَّفاعةَ، ويتوكلُ عليهِم؛ كَفرَ إجمَاعًا.

الثالث: مَنْ لمْ يُكفِّر المشْركِينَ، أو شَكَّ في كفْرِهِم، أو صحَّحَ مذهبَهم؛

---

(١) في (س) بزيادة: «وبه نستعين».

(٢) في (س) و(ف): «**قال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله تعالى: مِن أعظمِ نواقضِ الإسلام عشرة**». وفي (س): «**محمد ابن عبد الوهاب**»، بزيادة ألف، ولعلَّه مِن النُّساخ، والصواب حذفها حين تأتي (ابن) بين عَلَمين.

(٣) المثبت كما في (س) و(ف)، وفي المطبوع (د) و(ج): «**قال اللهُ تعالى**».

قلتُ: والذي تميلُ النفسُ إلى ثبوته عن الشيخِ المُثبتُ في المتن -والموافق للمخطوط-؛ وذلك لأنَّه يوافق أسلوبَ الشيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطريقتَه عند ذِكر الأدلة مِن القرآن الكريم، ويتضح هذا جليًّا في رسالتَي (الأصول الثلاثة، والقواعد الأربع)، والله أعلم.

(٤) وهذه الآية غير موجودة في (س) و(ف)، وإنما هي زيادة من المطبوع (د) و(ج).

(٥) المثبت كما في (س) و(ف)، وفي المطبوع (د) و(ج): «**أوْ للقَبرِ**».

كَفَرَ إجماعًا[١].

الرابع: مَنِ اعتقَدَ أنَّ غيرَ هَدْيِ النَّبي ﷺ أكْملُ مِنْ هَديِه، أوْ أنَّ حُكمَ غيرِه أحْسنُ مِنْ حُكمِه، كَالذينَ يُفضِّلونَ[٢] حُكْمَ الطَّاغُوتِ[٣] على حُكْمِه؛ فهو كافِرٌ.

الخامس: مَنْ أبْغضَ شَيئًا ممَّا جاءَ به الرَّسولُ ﷺ، ولوْ عَمِلَ به؛ كَفَرَ [إجْماعًا، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]][٤].

السادس: مَنِ استهزأَ بشيءٍ مِنْ دِينِ الله، أوْ ثَوابِه[٥]، أوْ عِقَابِه؛ كَفَرَ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[٦].

السابع: السِّحْرُ؛ ومِنْه الصَّرفُ والعَطْف، فمَنْ فعلَه، أو رَضِيَ به؛ كَفَرَ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثامن: مُظاهرةُ المشْركينَ، ومُعاوَنتُهم على المسْلِمينَ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

التاسع: مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ [لا يَجِبُ عَليْهِ اتِّبَاعُه ﷺ، وَأنَّه][٧] يسَعُه

---

(١) في المطبوع (د) و(م) بدون: «إِجْمَاعًا».

(٢) كذا في (س) و(ف) و(د): «كَالذينَ يُفضِّلونَ»، أما في (م): «كالذِي يُفضِّلُ».

(٣) هكذا في (س)، و(ف)، أما في المطبوع (د) و(م): «الطَّواغيت»، وفي (س): «الطَّاغوة»، هكذا رسمها الناسخ- يرحمه الله ـ والصَّواب: «الطَّاغوت».

(٤) زيادة في المخطوط (س) و(ف)، دون المطبوع (د) و(م).

(٥) «دِينِ اللهِ، أوْ ثَوابِه»، هكذا في (س) و(ف) و(د)، أما في (م): «دِينِ الرَّسولِ ﷺ، أوْ ثَوابِ اللهِ».

(٦) في المخطوط (س) و(ف): اقتصر على الجزء من الآية [٦٦]: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، أما في المطبوع: (د) و(م) ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

(٧) زيادة في المخطوط (س) و(ف)، دون المطبوع (د) و(م).

الخروجُ مِن شريعتِه كما وَسِعَ الخَضِرَ الخرُوجُ مِنْ شَرِيعَةِ موسى -عليْهِمَا[(١)] السَّلامُ- فهو كافرٌ.

العاشر: الإِعرَاضُ عن دِينِ اللهِ[(٢)]، لا يتعلمُه ولا يعملُ به، والدَّليلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢].

ولا[(٣)] فرقَ في جميعِ[(٤)] هذه النَّواقضِ بينَ الهازِلِ والجَادِّ، والخائِفِ، إلا المُكْرَه، وكلُّها مِنْ أعظمِ ما يكونُ خطرًا، ومِنْ[(٥)] أكثرِ ما يَكونُ وقوعًا.

فيَنْبغي للمسلمِ أنْ يحذرَها، ويخافَ مِنهَا على نفسِه، نعوذُ باللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ[(٦)] غضَبِه وأليمِ عقَابِه، [وصلَّى اللهُ على محمدٍ، وعَلى آلهِ وصحْبِه وسلَّم][(٧)].[(٨)]

---

(١) هكذا في (س) و(ف)، أما في المطبوع (د) و(م): «عَلَيْه السَّلام».

(٢) في (م) بزيادة «تعَالى».

(٣) في المخطوط (س) و(ف): «فَلا».

(٤) في المخطوط (س) و(ف): بدون «جَميع».

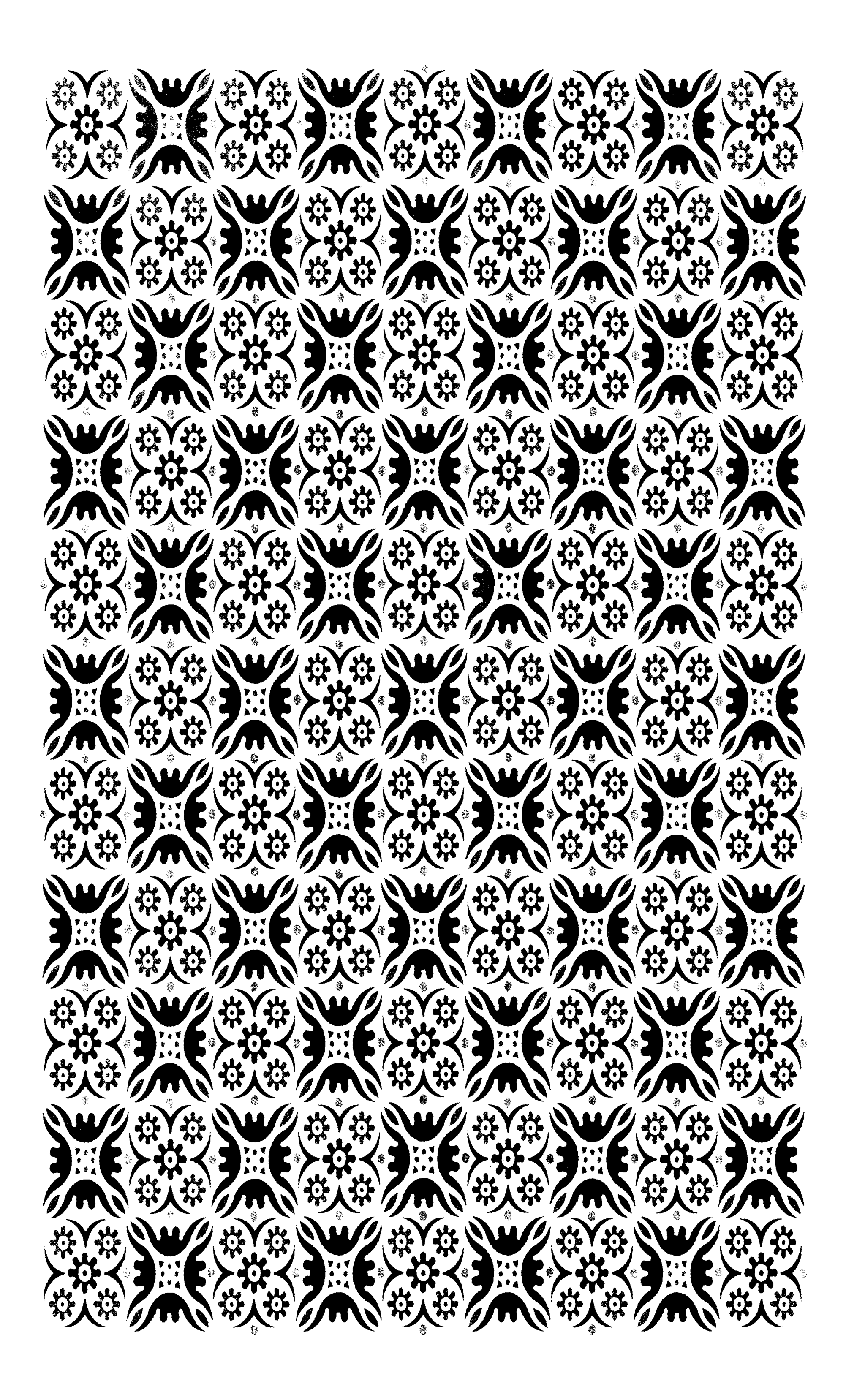
(٥) في (د): بدون «مِن».

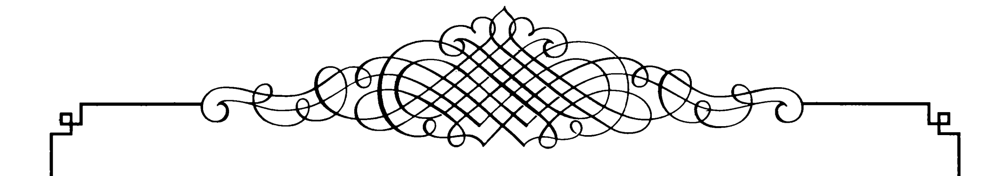
(٦) في (س): «مُوجبَاة»، هكذا، والصَّواب ما أثبتُّه.

(٧) اختلفت النسخ في هذه العبارة، في (س): بزيادة «تسْليمًا كثيرًا، آمين»، وفي (ف): «وصحْبه والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، وعنَّا معهم بمنِّك ورحمتِك وإحسانِك، يا أرحم الرَّاحمين، آمين آمين، يارب العالمين، ١٣ش سنـ١٣٣٥ـة»، وفي (د): بدونها كاملة، وفي (م): «وصلى اللهُ على خيرِ خلقِه محمدٍ وآله وصحْبِه وسلَّم».

قلت: قوله في (ف): «١٣ ش»، أظنها اختصارًا لتاريخ نسخها، يعني ١٣ من شهر (شعبان أو شوال)، والله أعلم.

(٨) فائدة: جمَعَ العلاَّمةُ شرف الدِّين موسى بن أحمد الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٩٦٨هـ)، أكثرَ هذه النواقض في كتابه الماتع «الإقناع لطالب الانتفاع»، في «باب حكم المرتد»، (٤/ ٢٨٥-٢٩١)، وسيتم الإشارةُ إلى موضعِ كلِّ ناقضٍ -من الكتاب- في أثناء شرحِه.





أَطَايبُ الزَّهرِ

شرح نواقض الإسلام العشر

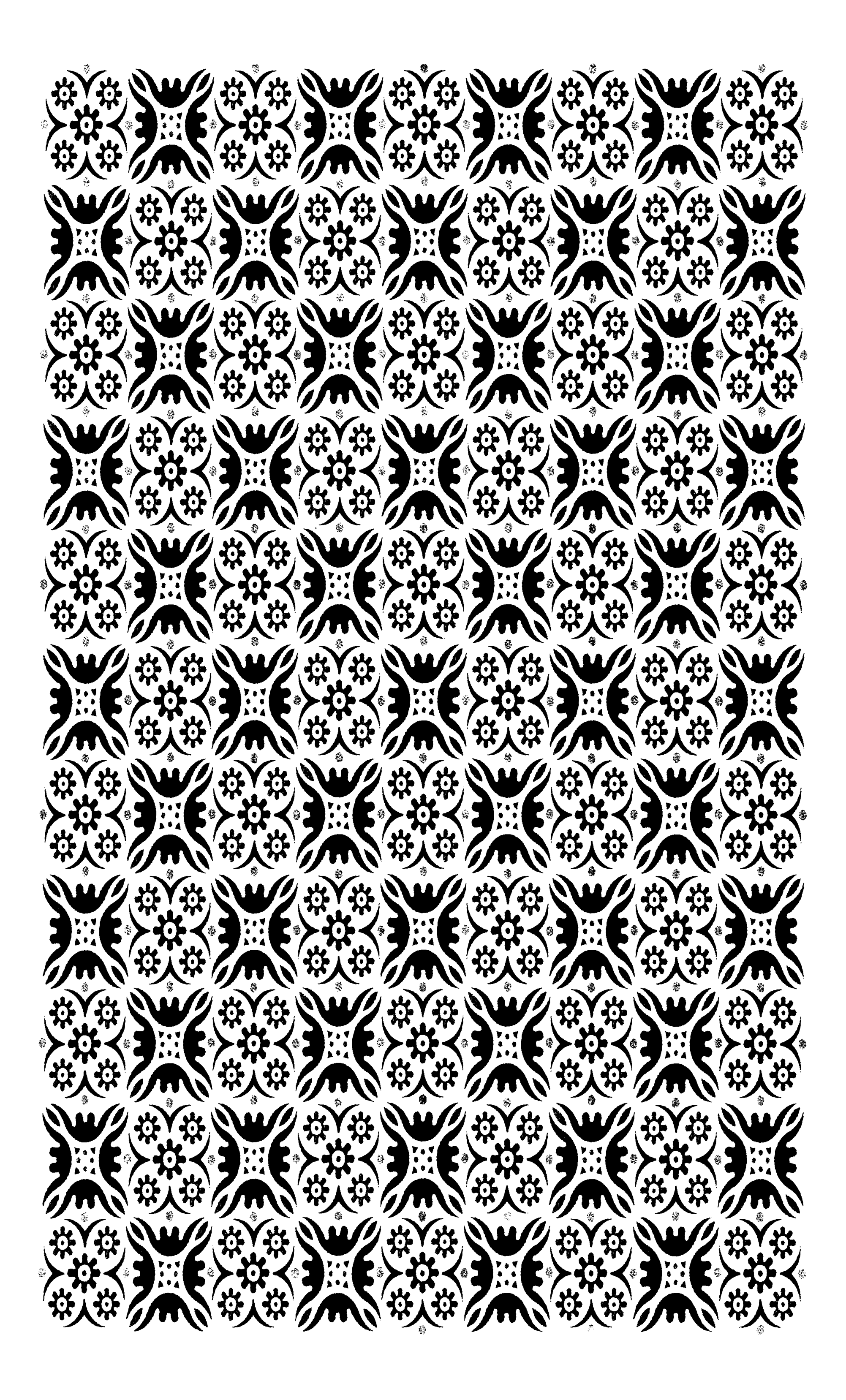
لِلإمَامِ المُجَدِّد

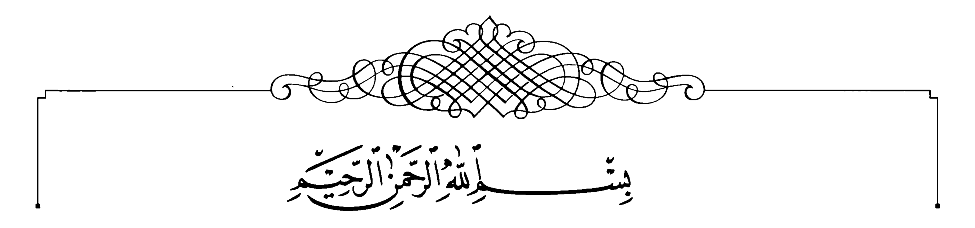
الشَّيخ مُحَمَّد بن عبد الوهّاب رحِمَهُ الله (١١١٥- ١٢٠٦هـ)

تأليف

أ.د. خالد بن علي المُشَيقِح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم





إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله مِنْ شرور أنفسنا، ومِن سيِّئات أعمالنا. مَنْ يهدِه الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضللْ فلا هادي له. وأشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؛ صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

الرسالة التي بين أيدينا رسالةٌ عظيمة، اشتملت على عشرةِ نواقضَ مِن نواقض الإسلام، وهذه النواقض خَصَّها شيخُ الإسلام محمدُ بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- دونَ غيرها بالتأليف؛ لأنها أصولها وأمّها، ومُجمَع عليها، مع كثرة انتشارها، والابتلاء بها.

ولا شك أنَّ أغلى ما يملكه الإنسانُ في هذه الحياة هو دينُه -دينُ الإسلام-، فهو أعظمُ نعمة أنعمها الله عز وجل على المسلمين، وكونُ المسلم يعرف ما يُخِلُّ بهذا الدين العظيم مِن أصله، أو ما يُخِلُّ بكمالِه، أمر مهمٌ جدًا، ولذلك فإنَّ

حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسأل النبيَّ ﷺ عن الشَّر؛ مخافةَ أن يقع فيه(١).

فدراسة هذه الرسالة ومُدارستُها، ومعرفةُ هذه النواقض -وخصوصًا في وقتنا هذا- مهمٌ جدًا؛ حتى يكون على بينةٍ من أمره، ويكون مُلِمًّا بما يخدشُ التوحيد، وينقصُ دينَه وإسلامَه، ولهذا إبراهيم -عليه الصَّلاة والسَّلام، وهو إمام الحنفاء- سأل ربه أن يَقيه عبادة الأصنام، قال: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥](٢)، ولم يقل عليه الصَّلاة والسَّلام: ربِّ لا تجعلني أعبدُ الأصنامَ، بل قال: يا ربِّ، اجعلني في جانبٍ، وعبادةَ الأصنام في جانبٍ آخر، فهو سأل اللهَ -جل وعلا- أنْ يقيَه الشركَ، ووسائلَه(٣).

فهو -عليه الصلاة والسلام- لم يسأل اللهَ عز وجل الوقايةَ من الشرك وحده فقط، بل سأل اللهَ عز وجل أن يقِيَه الشركَ ووسائله، وذرائعه، ومِن دعاء النبيِّ ﷺ الاستعاذةُ من الشرك(٤).

والشيخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في كتابه العظيم: **كتاب التوحيد**، بوَّب بابًا مستقلًّا

---

(١) سبق تخريجه، رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) قال العلامة السَّعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٨٥٢): أي اجعلني وإياهم جانبًا بعيدًا عن عبادتها، والإلمام بها.

(٣) قال إبراهيمُ التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن يأمنُ مِن البلاءِ بعد خليلِ اللهِ إبراهيم». تفسير الطبري (٦/ ٤٨٢٦).

(٤) فكان -بأبي هو وأمي- يدعو حين يُصبح وحين يُمسي: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**» رواه أبو داود (٥٠٩٠)، وأحمد (٢٠٤٣٠). وقد كان ﷺ يُعلِّم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الاستعاذةَ من الشرك، خفيِّه وظاهره، ففي الأدب المفرد (٧١٦) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول النبي ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟**»، قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ**»، وصححه الألباني.

بعنوان: «**بابُ الخوفِ مِن الشِّرك**»، وذكرَ ما يتعلق بذلك من أدلةٍ من كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ.

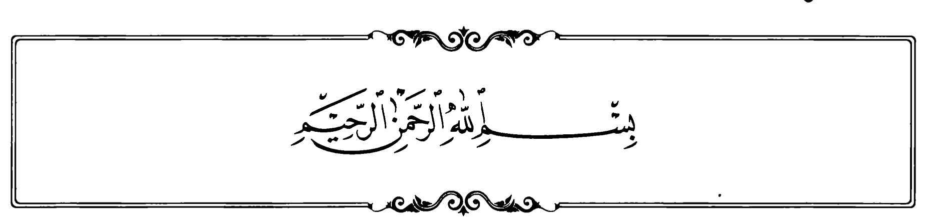
وسنتناول هذه الرسالة: **نواقض الإسلام**(١)، بالشرح في هذه الصفحات بإذن الله تعالى.



---

(١) قال الشيخُ عبد الرحمن البراك -حفظه الله- حول تسمية الرسالة بـ (**نواقض الإسلام**): «والشيخُ له تعبيرات جميلة ودقيقة، فتسميته رسالته بـ (نواقض الإسلام) تُشابه ما في أبواب الفقه، (نواقض الوضوء) التي تُبطل الطهارة، فالإسلام فيه طُهر من جهة أنَّه عَقدٌ بين العبد وربه، فإذا شهِدَ الإنسانُ الشهادتين فقد عَقدَ مع ربه أن يُوحّده، وأن يعبدَه، وأنْ يتّبعَ رسولَه ﷺ، وهذا أعظم العقود، وأسباب الرِّدة نقضٌ لهذا العقد، فكما أنَّ نواقضَ الوضوءِ مُفسدات تُبطل الطهارة، كذلك هذه النواقض تُبطل الإسلامَ الذي يتضمن الطهارةَ الحقيقيةَ المعنويةَ، فالتوحيد والإيمان طُهْرٌ؛ ولهذا سمَّى الله المشركينَ نجَس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، والمؤمنُ قال فيه الرسولُ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**». ا.هـ. شرح نواقض الإسلام (ص١٣).
قلت: ولعل المعنى الذي ذكره الشيخُ -أعلاه- هو ما قصده المؤلفُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ويشهدُ لذلك ما ذكره في مقدمة رسالة (القواعد الأربع)، حيث قال: «فإذا دخل الشِّركُ في العبادة فسدَت، كالحدَث إذا دخل في الطهارة».

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:



افتتح المؤلف -رحمه الله تعالى- كتابه بالبسملة؛ اقتداءً بكتاب الله عز وجل، فإنه مُفتتحٌ بالبسملة، واقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يفتتح كتبَه(١) بالبسملة.

قوله: «**بسم**»: **الباء**: حرف جر، و«**اسم**» اسم مجرور، والجار والمجرور لهما متعلق، متعلقهما فعلٌ محذوف، وهذا الفعل المحذوف يُقدَّرُ بما يُناسب المقام، وقُدِّر المتعلق **فعلا**؛ لأن الأصلَ في العملِ الأفعالُ، وقُدِّر **مناسبًا**؛ لأنه أدلُّ على المراد.(٢)

فإذا قلت: «بسم الله» عند القراءة، فيكون التقدير: «بسم الله أقرأ»، وإذا أردت أنْ تذبح، قلت: «بسم الله»، فالتقدير: «بسم الله أذبح»، وهكذا.

---

(١) أي: كُتبه ﷺ للملوك والأمراء، يدعوهم إلى الإيمان بالله عز وجل، والدخول في الإسلام، واتِّباعِه ﷺ، ومن ذلك كتابُه إلى هرقل -عظيم الروم [البخاري (٧)]، وكتبُه إلى كسرى، والنجاشي، والمقوقس -ملك مصر، وغيرهم. وينظر: زاد المعاد (٣/ ٦٠٠-٦٠٩) ففيه مَزيد بيان.

وكذا، كتابُه ﷺ لقريشٍ في صُلح الحديبية، فقد روى الشيخان قولَه ﷺ لعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اكْتُبْ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يعني في أول كتابه. رواه البخاري (٢٧٣١)، مسلم (١٧٨٤).

وقد حكى القرآنُ عن سليمان -عليه الصَّلاة والسَّلام- أنَّه بدأ كتابَه إلى بلقيس يدعوها للإسلام بالبسملة، فقال: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٢) ويُقدَّر الفعلُ- كذلك- متأخرًا، وأما كونه متأخرًا؛ فلِدَلالته على الاختصاص، ولأنه أَدْخلُ في التعظيم، وأوْفقُ للوجود؛ ولأن أهمَ ما يُبدأ به ذكرُ الله تعالى. فتح المجيد (ص٨).

فنقول: متعلق الجار والمجرور فعلٌ محذوف، وهذا الفعل يُقدَّر بما يناسب المقام[1].

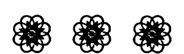
و«الله»: أصلها الإله، وحُذِفت الهمزة، وأُدغِمت اللام في اللام، فقيل: «الله».

ومعنى هذا الاسم العظيم: «ذو الألوهية والربوبية على خلقه أجمعين».

وهذا اسم خاصٌّ بالله عز وجل، وهو أعرف المعارف، ولهذا بقية أسماء الله عز وجل ترجع إلى هذا الاسم، فنقول: «الرَّحمن مِن أسماء الله»، ولا نقول: «اللهُ مِن أسماء الرَّحمن».

«الرَّحمن»: معناه: «ذو الرَّحمة الواسعة»، وهو -أيضًا- مِن أسماء الله الخاصة به.

«الرَّحيم»: معناه: «ذو الرَّحمة الواصلة»، فالله عز وجل المُوصِلُ رحمتَه مَن يشاء مِن عباده.



(١) كونُ تقدير الفعل مناسبًا، معناه: حسب حال المتكلم، فقول القارئ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، تقديرُه: بسم الله أقرأ، وهو أفضل مِن تقديره (بسم الله أبدأ)، أي: بسم الله أبدأ قراءتي.
قال شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والأول أحسن؛ لأنَّ الفعلَ كلَّه مفعولٌ باسم الله، ليس مجرد ابتدائه، كما أظهر المضمر في قوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]» ا.هـ. رسالة العبودية (ص١٣٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اعْلَمْ أنَّ نَواقِضَ الإِسْلامِ، عَشَرةُ نَواقِضَ ....».

لم يكتب المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مقدمةً لرسالته، ومثله -أيضًا- كتاب التوحيد؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنَّ هذه الرسالة مبنية على الاختصار.

والأمر الثاني: أنَّ عنوانَها يُترجم عمَّا في ثناياها من وسائل وبحوث.

قوله: «**اعْلَمْ**»: فعلُ أمر، مبني على السكون، مِن العِلم، **والعِلم**: هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع؛ وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

قوله: «**نَواقِض**»: جمع ناقض، والنقض: هو حل المبرم وإفساده[١]، من نقضت الشيء إذا أفسدته، فنواقض الإسلام: «الاعتقادات والأقوال والأفعال التي تزيل الإسلام وتفسده».

قوله: «**الإِسْلامِ**»: هو كما عرَّفه شيخُ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: «الاستسلامُ لله بالتوحيدِ، والانقيادُ له بالطاعةِ، والبراءةُ مِن الشرك وأهلِه»[٢].

والفرق بين الإسلام والإيمان:

أنهما لفظان إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فإذا أُطلِقَ الإسلامُ، فيُرادُ به الدِّينَ كلَّه، فيشمل الأعمالَ الظاهرةَ والباطنةَ.

---

(١) نقضَ الشيء نقضًا؛ أفسدَه بعد إحكامه، يُقال: نقضَ البناءَ: هدمَه، المعجم الوسيط، (ص٩٤٧).

(٢) رسالة الأصول الثلاثة، في الدرر السنية (١/ ١٢٩).

وإذا قيل الإسلام والإيمان: فالمرادُ بالإسلامِ (**الأعمالُ الظاهرة**)، والإيمانُ (**الأعمالُ الباطنة**)، وذلك كما في حديث جبريل الطويل[١].

ومعرفة نواقض الإسلام مهم لأمور:

١- ما ورد عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي**»[٢].

٢- عِظَمُ شأنِ التوحيد، وأنَّه أعظمُ الواجباتِ، وخَطرُ الشركِ، وعظيمُ وِزْرِه.

٣- انتشارُ كثيرٍ مِن البدعِ والشركيات التي تُخِل بالإسلام مِن أصلِه، أو بكمالِه، أو تقدحُ فيه.

٤- وجودُ بعض الدَّعواتِ الضالةِ التي تُخِلُّ بالإسلامِ مِن أصلِه، أو بكمالِه.

قولُه: «عَشَرةُ نَواقِضَ»:

هناك نواقضُ كثيرة، غيرَ هذه العشرةِ التي خصَّها الشيخُ رحِمه اللهُ تعالى، ولكنَّه خصَّ هذه العشرةَ، لأمرين:

- **الأمر الأول:** أنَّ هذه العشرة يُجمِعُ العلماءُ -رحمهم الله تعالى- على أنها مِن نواقض الإسلام.

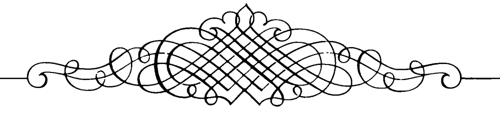
- **الأمر الثاني:** أن نواقضَ الإسلام -في الجملة- كثيرٌ منها يرجِع إلى هذه الأمورِ العشرةِ، فهي تعتبر كالأصول.

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩، ١٠).

(٢) تقدم تخريجه، رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).



الناقض الأول

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأوَّل: «**الشِّركُ في عبادةِ اللهِ وحدَه لا شريكَ له، والدَّليلُ قولُه تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، **وقال تعالى:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]، **ومِنه: الذَّبحُ لغيرِ اللهِ، كَمَنْ يذبحُ للجِنِّ أوْ للقِبَاب**».

قوله: «الأوَّلُ: الشِّركُ في عبادةِ اللهِ...»:

بدأ المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بالشرك؛ لأن الشركَ أعظمُ الذنوب على الإطلاق، حيث إنه الذنبُ الوحيدُ الذي نفى اللهُ -سبحانه وتعالى- مغفرتَه، كما أنه يُحبط الأعمالَ الصالحة جميعًا، ويُوجِب لصاحبِه الخلودَ في النار-عياذًا بالله-؛ لِـمَا ذكرَ المؤلفُ مِن الأدلةِ على ذلك؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ لَقِيَ الله لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارِ**» رواه مسلم[1].

(١) رواه مسلم (٩٣).

والشِّرك لغة: يطلق على معانٍ منها: النصيب، والشريك(١).

والشِّرك ينقسم إلى قسمين:

- **الأول: الشِّرك الأكبر:** وعُرِّف بتعاريف، أحسنُها: «**تسويةُ غيرِ اللهِ بالله، فيما هو من خصائص الله**»(٢).

قال اللهُ تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨](٣)، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]، بمعنى: أنهم يسوُّون به غيره(٤)، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:

---

(١) يُنظر: المعجم الوسيط (ص٤٨٠)، قال في الصِّحاح (١٤/ ١٥٩٣-١٥٩٤): «والشِّرْكُ أيضًا: الكفرُ. وقد أَشْرَكَ فلان بالله، فهو مُشْرِكٌ ومُشْرِكِيٌّ، بمعنىً واحد».

(٢) قال الشيخ ابن سعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فإنَّ حدَّ الشِّرك الأكبر، وتفسيرَه الذي يجمعُ أنواعَه وأفرادَه: (أنْ يصرفَ العبدُ نوعًا مِن أفراد العبادة لغير الله)، فكل اعتقادٍ، أو قولٍ، أو عملٍ، ثبت أنه مأمورٌ به من الشارع، فصرْفُه لله وحده توحيدٌ وإيمانٌ وإخلاصٌ، وصرْفُه لغيره شركٌ وكفرٌ. فعليك بهذا الضابط للشِّرك الأكبرِ الذي لا يشذُّ عنه شيءٌ». ا.هـ. القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص١٢١).

(٣) قال الإمامُ القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١١٦): ﴿إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أي: في العبادة. وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿إِذۡ نُسَوِّيكُم﴾ نعدِلُكم، ﴿بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ فنعبدُكم. معالم التنزيل (٣/ ٣٦٤).

قال العلامةُ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تيسير الكريم الرحمن (٣/ ١٢٢٣): وهم لم يسوُّوهم برب العالمين إلا في العبادة، لا في الخلق؛ بدليل قولهم: ﴿بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، إنهم مُقرُّون أنَّ اللهَ ربُّ العالمين كلِّهم؛ الذين مِن جُملتِهم أصنامُهم وأوثانُهم.

(٤) قال الإمامُ ابنُ جرير الطبري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٩/ ١٤٦-١٤٧): «يجْعلونَ لهُ شَرِيكًا في عِبادتِهم إيَّاه، فيَعبدُونَ معه الآلهةَ والأَنْدادَ والأَصْنامَ والأَوْثانَ، وليس مِنها شيءٌ شَرَكَهُ في خَلَقِ شيءٍ مِن ذلكَ...، يُقالُ مِن مُساواةِ الشَّيءِ بالشَّيءِ: عَدَلْتُ هذا بِهذا، إذَا سَاوَيْتَهُ بِهِ عَدْلًا».

وقال العلامةُ السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تيسير الكريم الرحمن (١/ ٤٦٠): «أي يعْدِلون به سواه، =

٢٢]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الأندادُ: الشِّركُ»، رواه ابن أبي حاتم بسند حسن[١].

- الثاني: الشِّركُ الأصغر: وعُرِّف بتعاريفَ، أحسنُها: **«ما كان وسيلةً وذريعةً للشِّركِ الأكبر، مِن الأفعال والأقوال والاعتقادات، وجاء تسميتُه في النَّصِ شركًا، ولم يصل إلى حدِّ الشِّرك الأكبر»**[٢].

والدليلُ ما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»**، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: **«الرِّيَاءُ»**[٣].

مسألة: حكم الشرك الأكبر:

- في الدنيا: تثبت له أحكامُ الكفار في الدنيا من: **«امتناعِ المناكحة، وحرمةِ الذبائح عدا أهل الكتاب، وانقطاعِ التوارثِ، وحِلِّ الاسترقاقِ بالنسبة للحربي، وعدمِ الصلاةِ عليه وقبْرِه[٤] في مقابرِ المسلمين،...»**، وغير ذلك مِن أحكامِ الدُّنيا الكثيرة.

= يسوُّونهم به في العبادة والتعظيم، مع أنَّهم لم يُساووا اللهَ في شيءٍ مِن الكمال، وهم فقراءُ، عاجزونَ، ناقصونَ مِن كل وجه».

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (١/ ٦٢).

(٢) قال الشيخ ابن سعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه القول السديد (ص١٢١): «حدُّ الشرك الأصغر هو: كلُّ وسيلةٍ وذريعةٍ يتطرق منها إلى الشرك الأكبر؛ من الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة» ا.هـ.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٣٦٣٠) عن محمود بن لبيد، والطبراني في الكبير (٤٣٠١) عنه عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٩٥١)، وقال: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات. وروى البيهقي في الشُّعب (٦٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (٨٠٠٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: «كُنَّا نعدُّ الرِّيَاءَ في زَمَنِ النَّبي ﷺ الشِّركَ الأصْغرَ».

(٤) أي: دفنُه ومواراتُه الثرى، وهي مصدر «قبَرَ، يقبُرُ، ويقبِرُ»، وقَبَرَ الميتَ قبْرًا: دفَنَه، وهي غير القَبْر وهو موضعُ الدَّفن.

- **والأحكام الأخروية:** فإنَّ اللهَ حرَّم الجنة على كلِّ كافر، ومأواه النار خالدًا فيها أبدًا، ولا تنالهم شفاعةُ الشافعين، ولا يدخلون تحتَ حكمِ المشيئةِ الإلهية المتعلقةِ بالمغفرة، إلى غير ذلك.

وأما **الشرك الأصغر** فيفارق الأكبَر في جميع ما مضى، عدا المسألة الأخيرة، وهي:

مسألة: هل يدخل الشرك الأصغر داخل تحت المشيئة؟

اختلف فيها أهل العلم على قولين:

- **القول الأول:** إن **الشرك الأصغر ليس داخلًا تحت المشيئة**، فإن الإنسان إذا مات عليه؛ لابد أن يُعذَّب، وليس ككبائر الذنوب.

قال بهذا القول: الشيخ عبد الرحمن بن حسن[١]، والشيخ عبدالله أبابطين، وصدِّيق حسن خان، ومال إليه الشيخُ عبد الرحمن بن قاسم[٢]، وهو قول شيخِ الإسلام ابنِ تيمية[٣]، رحمهم الله أجمعين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، فقالوا: بأنَّ ﴿إِنَّ﴾، وما دخلت عليه في تأويل مصدر، فيكون التقدير: «إنَّ لا يغفرُ إِشْراكًا به»، وإشراكٌ -هذه- نكرةٌ في سياق النَّفي، فتُفيد العموم، فتعُم الشِّركين، الشِّركَ الأكبرَ والشِّركَ الأصغرَ، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

- **القول الثاني:** إنَّ **الشركَ الأصغرَ داخل تحت المشيئة**، ككبائر الذنوب، وهو

---

(١) ينظر: فتح المجيد (ص١٠٥).

(٢) ينظر: حاشية كتاب التوحيد (ص٢٤).

(٣) ينظر: الرد على البكري (ص٣٠١).

ظاهر قول ابن القيم[1]، والشيخ عبد الرحمن السعدي[2]، رحمهما الله تعالى.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]، والذي لا يغفره اللهُ الشِّركُ الأكبرُ، وما دون ذلك يدخل فيه الشركُ الأصغرُ، والمراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، المراد به الشِّركُ الأكبرُ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

وبالإجماع أن العمل لا يحبط مع الشرك الأصغر، وإنما يحبط مع الشرك الأكبر، فكذلك تحريم الجنة إنما يكون خاصا بالشرك الأكبر، وهذا هو القول الأقرب، لكن يجب على المسلم أن يخافَ على نفسه الشرك، فإبراهيم؛ خاف على نفسِه الشركَ، وهو إمامُ الحنفاء، ففي دعائه قال: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، أي: اجعلني في جانبٍ، وعبادةَ الأصنامِ في جانب، فسألَ اللَه البُعدَ عن الشركِ ووسائلِه.

والنبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ**»[3]، فمن تمامِ التوحيدِ أنْ يخافَ المسلمُ على نفسِه الشركَ، وأن يكون دائمًا وأبدًا معلَّقًا قلبَه باللهِ عز وجل.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومِنْه: الذَّبحُ لغيرِ اللهِ،..**»

أي: مِن الشرك الأكبر، الذي هو ناقض من نواقض الإسلام: «**الذبح لغير**

(١) ينظر: كتاب الصلاة (ص٩٥-٩٦)، وإغاثة اللهفان (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر: القول السديد شرح كتاب التوحيد (ص٨٣).

(٣) تقدم تخريجه، رواه أحمد في المسند (٢٣٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٤٣٠١)، وصحّحه الألباني.

الله عز وجل»، وإنما نصَّ المؤلف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على هذه العبادة: «**الذبح**»؛ لكثرة الذبح لغير الله، وما يحصلُ حولَ الأضرحة والقبور، ونحو ذلك.

والذبح ينقسم إلى أقسام:

- القسم الأول: **الذبح التَّعبُّدي**: الذي هو عبادة، وهو الذبحُ لله سبحانه وتعالى، وهو: «**إراقةُ الدَّم تقربًا لله سبحانه وتعالى**»، ويدخل في ذلك: ذبحُ الأضاحي، ذبحُ الهدَايا[1]، ذبحُ النُّذور، ذبحُ العقِيقة، وهذا النَّوع مِن الذبح **يُؤجرُ عليه العبد**.

- القسم الثاني: **الذَّبح الشِّركي**: الذبح لغير الله عز وجل تقرُّبًا، وهذا **شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام**، كالذبح لميتٍ، أو قبرٍ، أو وليٍ، أو الجنِ، ونحو ذلك.

- القسم الثالث: **الذبح البِدعي**: وهو أن يتقربَ لله عز وجل بالذبح في غير المواضع التي ورد أن الذبحَ فيها قُربة، أو يتقربَ لله عز وجل بغير الجنس الذي وَرَدَ به الشرع، كأن يُضحّي بِدَجاجة، تقرُّبًا لله عز وجل، أو يُضحّي في غير وقت الأُضحية، أو يتعبد لله عز وجل بالذبح عند قبر، أو عند مكانٍ يعتقد فيه البركة، فهذا من الذبح المحرَّم، وهو **ذبحٌ بِدعي**.

- القسم الرابع: الذبح لغير الله عز وجل ليس على سبيل التقرب، وإنما **للكرم والضيافة**، فهذا مأمورٌ به في الشرع، أو يذبح لأجل أنْ يبيعَ، أو أنْ يذبحَ لأجل أنْ يأكل، ونحو ذلك.

مسألة: الذبحُ لغير الله عند قدوم كبيرٍ أو سلطانٍ أو حاكمٍ، ونحوه، فما حكم ذلك؟

---

(١) الهَدايا: أي الهدْي، وهو ما يُهدى إلى الكعبة مِنْ بهيمة الأنعام في الحج؛ ليُذبَح بمكةَ تقربًا إلى الله تعالى.

هذا ينقسم إلى أقسام:

١- إذا ذبح لهذا القادم تقرُّبًا لـه: **فهذا من الشرك الأكبر**.

٢- أن يذبح لله عز وجل عند قدومه: **فهذا ذبح بِدعي**.

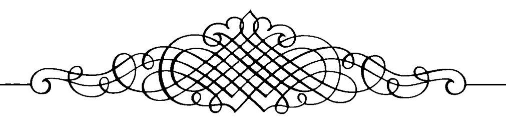
٣- أن يكون مِن عادةِ القومِ إظهارُ الإكرام بالذبحِ عند استقبال الضيف: **فلا بأس**.

قوله: «كَمَنْ يذْبحُ للجِنِّ»: كما سيأتي- إن شاء الله- في السَّحرة، والكهنة[1]؛ الذين يذبحون للجن.

قوله: «أو للقِبَاب»: كأهلِ الخرافةِ، وأهلِ التصوف؛ الذين يذبحون للأضرحة والقبور.



(١) قال الإمامُ النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرح مسلم (٥/ ٢٢): «الفرقُ بين العرَّافِ والكاهنِ: أنَّ الكاهنَ إنما يتعاطى الأخبارَ عن الكوائنِ في المستقبلِ، ويدَّعى معرفةَ الأسرارِ، والعرَّافُ يتعاطى معرفةَ الشيءِ المسروقِ، ومكانِ الضالةِ، ونحوهما». ا.هـ



الناقض الثاني

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثاني: «**مَنْ جَعلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ؛ يدعُوهُم، ويسألُهم الشَّفاعةَ، ويتوكَّلُ عليهِم؛ كَفَرَ إجمَاعًا**»(١).

هذا الناقض داخلٌ في الناقضِ الأولِ، وإنما أفردَه المؤلفُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لأهميتِه وكثرةِ وقوعِه.

قوله: «مَنْ جَعلَ بينَه وبينَ اللهِ وسائطَ»: يعني: شفعاء، والوسائط جمع «واسِطة»(٢)، وهو ما يُصار إليه للتَّوسُط في جَلبِ نفعٍ، أو دفعِ ضُرٍ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فمن جعل الملائكةَ والأنبياءَ وسائطَ، يدعوهم ويتوكلُ عليهم، ويسألُهم جلبَ المنافعِ ودفعَ المضار، مثل أنْ يسألَهم غفرانَ الذنوبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفريجَ الكروبِ، وسدَّ الفاقاتِ، فهو **كافرٌ بإجماعِ المسلمين**»(٣).

وقال -أيضًا-: «مَن أثبتَ وسائطَ بين اللهِ وبين خلقِه، كالوسائطِ التي تكون بين الملوكِ والرَّعيةِ، فهو مشركٌ، بل هذا دِينُ المشركين عُبَّادِ الأوثان،...»(٤).

---

(١) ينظر هذا الناقض: في الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٥)، والإقناع لطالب الانتفاع (٤/ ٢٨٥).

(٢) الواسطة: ما يتوصل به إلى الشيء، المعجم الوسيط (ص:١٠٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٣٤-١٣٥).

قوله: «يدعُوهم، ..»

أي: يدعو هؤلاء الوسائط دعاءَ عبادةٍ، كأصحابِ القبور، وأصحابِ الأضرحة، الذين يذهبون إلى هذه القبور، وهذه الأضرحة.

قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٦-١٠٧].

والدعاءُ عبادةٌ مِن أجلِّ العبادات، ويدل لذلك قولُ الله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وفي السُّننِ يقول النبي ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ**»[1]، فالدعاءُ عبادةٌ، وصرْفُ هذه العبادة لغير الله عز وجل شركٌ.

ودعاء المسألة قد يكون «**عبادة**» كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقد يكون «**غير عبادة**» كما في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١].

*** دعاء غير الله عز وجل ينقسم إلى أقسام:**

الأول: دعاء المخلوق في أمرٍ **لا يقدر عليه إلا الله**، مثل: أن يطلبَ مِن أحدٍ إنزالَ الغيث، أو إجراءَ السحاب، أو رزقَ الولد، ونحو ذلك، فهذا «**شرك أكبر**»؛ لأنه جعله مساويًا لله عز وجل في شيء من خصائص الربوبية.

---

(١) رواه أحمد (١٨٤٣٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، من حديث النعمان بن بشير، وصحَّحه الألباني.

الثاني: دعاء المخلوق الحي في أمرٍ **يقدِر عليه، فهذا** ليس شِركًا، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ**»[(١)]، «**وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**»[(٢)]، إلخ، كأن تقولَ للمخلوق الحي: «أعطني هذا الماء»، «أعطني هذا الكأس»، **فهذا ليس شركًا**.

الثالث: أن يسأل غيرَ الله عز وجل بكمالِ الذُّلِ والحبِّ والرَّغبةِ والرَّهبةِ، فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ إذ كمالُ الذُّلِ والحبِّ والرَّغبةِ والرَّهبةِ عباداتٌ، يجب أن تكون خالصةً لله -سبحانه وتعالى-، فلا تكون إلا له جلَّ وعلا.

الرابع: أن يكون المدعو بعيدًا عن الداعي، كأن يقول: «يا بدوي فرِّج كربتي، اشفِ مريضي»، «يا جيلاني»، «يا علي»، «يا حسين»،... إلخ، فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ لأنَّ اتساعَ السَّمع لسماع البعيد خاصٌ بالله سبحانه، وهو -جلَّ وعلا- الذي يسمعُ السرَّ والنَّجوى، ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [البقرة: ٧٧]؛ ولأنه يعتقد في مثل هذا المدعو أنه يعلم الغيب، وأن له تصرّفًا في الكون، وعليه فدعاءُ الأولياء الغائبين لتفريج الكروب، وقضاء الحاجات، هذا «**شركٌ أكبر**».

الخامس: أن يدعو غير الله، مع اعتقادِ أنه يستقلُّ في إيجادِ المطلوب مِن دون الله عز وجل، فهذا «**شركٌ أكبر**».

السادس: دعاءُ الأموات بتفريج كربة أو قضاءِ حاجةٍ، ونحو ذلك، فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ لأنَّه صَرْفُ خصيصةٍ مِن خصائصِ الخالق للمخلوق، ولأنَّ الميتَ لا يمكن أن يقوم بمثل هذا، فدعاؤه إياه يدل على أنه يعتقد أن له تصرّفًا في الكون.

السابع: الدعاءُ بجاه النبي ﷺ، أو بجاه غيره، فهذا مِن الدعاء البِدعي، الذي

(١) رواه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يتضمن شيئًا من التوسُّلات التي لم تَرِد في الكتابِ ولا في السُّنة، وهذا **«دعاءٌ بِدعي»**.

أما إذا أراد الإنسانُ أن يتوسَّلَ، فعليه بالتَّوسُّلات الشرعية، بأن يتوسلَ بأسماءِ الله الحسنى، وصفاتِه العلا[١]، وأنْ يتوسلَ بأعمالِه الصالحة[٢]، ونحو ذلك مِن التوسلات الشرعية.

مسألة في: الاستغاثة والنذر.

الاستغاثة: هي **«طلب الغوث، وهو إزالة الشِّدة»**[٣]، والدعاءُ أعمَّ من الاستغاثة؛ لأن الدعاءَ لما فيه مكروب، وما ليس فيه مكروب، أما الاستغاثةُ فتختص بما كان فيه مكروب.

والاستغاثة عبادة، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، والاستغاثة بالمخلوق الحي فيما يقدر عليه من الأمور، جائزة بغير خلاف.

ومن الاستغاثة ما هو شرك، ومنها ما ليس بِشِرك، فالأقسام السابقة في الدعاء تأتي هنا.

النَّذْر: في اللغة «الإيجاب»[٤].

---

(١) كما في الحديث الذي رواه أحمد (٢٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٨٥٧) وغيرهما: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ،...**» الحديثَ، ونحو ذلك من التوسل بأسماء الله وصفاته.

(٢) كما في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم صخرة الغار، فتوسلوا إلى الله تعالى بأعمالٍ صالحةٍ عمِلوها، ففرَّج الله عنهم ما هم فيه، فخرجوا من الغار يمشون. رواه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (ص٦٦٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٩١٢).

وفي الاصطلاح: «**إيجابُ مُكلَّفٍ على نفسِه عبادةً غيرِ واجبةٍ**».

والنذر لغير الله مِن أنواع الشرك؛ لأنَّ النذرَ عبادةٌ لا تكون إلا لله، بدليل قوله تعالى[(١)]: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، فاللهُ عز وجل أثنى على الموفين بالنذر، وجعله مِن أسبابِ دخول الجنة، ولا يكون سببًا لدخول الجنة إلا وهو عبادةٌ، وصرْفُ العبادة لغير الله «**شرك**»، مثل أن يقول: لفلانٍ عليَّ نذرٌ، أو لهذا القبر عليَّ نذرٌ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويسْألُهم الشَّفاعة»:

الشفاعة لغةً: شفعت الشيء إذا ضممته إلى الفرد.

وفي الاصطلاح: «**التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة**».

وللشفاعة أنواع[(٢)]:

- **النوع الأول**: الشفاعةُ لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم، كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل في الصحيحين[(٣)]، وكذا حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه[(٤)]، وهذه الشفاعة خاصة بالرسول ﷺ.

- **النوع الثاني**: شفاعتُه ﷺ في أهلِ الجنةِ أنْ يدخلوها، والدليلُ ما رواه مسلم عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا**»[(٥)].

---

(١) وقوله تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]، وعن أمها قولَها: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ﴾ [آل عمران:٣٥].

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٢٦٩)، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (العقيدة الواسطية) في مبحث الشفاعة.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(٤) رواه البخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣).

(٥) رواه مسلم (١٩٦).

- **النوع الثالث:** شفاعةُ الرسولِ ﷺ في عمِّه أبي طالب أنْ يُخفَّف عنه العذابُ، ففي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»(١).

- **النوع الرابع:** شفاعته ﷺ في دخول مَن لا حساب عليه الجنةَ من الباب الأيمن، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ... - فذكر الحديثَ إلى أن قال- فيُقال: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْـجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ**»(٢)، والظاهر أنها خاصة برسول الله ﷺ(٣).

- **النوع الخامس:** الشفاعة في المستحقين للنار أن لا يدخلوها، ويُستدل له بما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تعالى يقولُ: شَفَعَتِ الْـمَلاَئِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْـمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ...**»(٤).

ووجه الدلالة: أنَّ ما شفعوا فيه لم يُذكَر، فيدخل فيهم هؤلاء، وقد يدل على ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**

---

(١) رواه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩). ولهما: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال لما ذُكِر عنده عمُّه أبو طالب: «**لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ**». رواه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٤) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[1].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديثَ عامٌّ، يدخل فيه كلُّ رجلٍ صلَّى عليه هذا العددُ، بهذه الصفة، ويدخل في هذا العموم مَن استوجبَ النارَ فلم يدخلها؛ لشفاعةِ هؤلاءِ المؤمنين فيه.

- **النوع السادس**: الشفاعةُ لمن دخلَ النارَ أن يخرجَ منها، لما روى البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْـجَهَنَّمِيِّينَ**»[2]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وهذه الشفاعةُ تكون للنبي ﷺ، وغيرِه مِن الأنبياءِ، والملائكةِ والمؤمنين، وهذه الشفاعةُ والتي قبلها، يُنكرها المعتزلةُ والخوارجُ، بناءً على مذهبهم أنَّ فاعلَ الكبيرةِ مُخلَّدٌ في النارِ، فلا تنفعه الشفاعة. ونرد عليهم بما يأتي:

١ - أنَّ ذلك مخالفٌ للمتواتر مِن الأحاديثِ عن النبي ﷺ.

٢ - أنَّه مخالفٌ لإجماعِ السَّلف.

ويشترط لهذه الشفاعة شرطان:

الأول: إِذنُ الله في الشفاعةِ، لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

الثاني: رضا اللهِ عن الشافعِ والمشفوعِ له، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فأما الكافرُ فلا شفاعةَ له، لقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، أي لو فُرِضَ أنَّ أحدًا شفعَ لهم، لم تنفعْهم الشفاعةُ.

---

(١) رواه مسلم (٩٤٨).

(٢) رواه البخاري (٦٥٦٦).

- **النوع السابع**: الشفاعةُ في رفعِ منزلةِ أهل الجنة، قال الإمام ابنُ القيم[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يُستدَل عليه بدعاءِ رسولِ الله ﷺ لأبي سلمة، وقوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ،..**»، الحديثَ، رواه مسلم[٢]، وما استُدلَّ به على النوع الخامس يُستدل به على هذا النوع.

مسألة: طلبُ الشفاعةِ مِن الأولياءِ والأموات عند اللهِ عز وجل:

أي: طلب الشفاعة من الأموات والأضرحة والأولياء له عند الله عز وجل، فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ لأنَّ الأصلَ في الأمواتِ أنهم لا يسمعون نداءَ مَن ناداهُم، ولا يستجيبون دُعاءَ مَن دعاهم، قال تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٣-١٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥-٦].

وقال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...**»[٣].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ويتوكلُ عليهِم**».

التَّوكل لغة: الاعتماد.

واصطلاحًا: «**صدق الاعتمادُ على الله عز وجل، في جلب النَّفعِ، ودفعِ**

(١) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٢٢٧٠).

(٢) رواه مسلم (٩٢٠).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الضُّر، مع فِعل الأسباب»[1].

والتَّوكل: عبادةٌ قلبيةٌ مِن أجلِّ العبادات، وصرفها لغير الله عز وجل: «**شِركٌ أكبر**»، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، فجعل اللهُ -سبحانه وتعالى- التوكلَ شرطًا في الإيمان، وقولُه عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ تقديمُ الجار والمجرور يدلُ على الحصر، أي: اجعلوا توكلكم خاصًا بالله -سبحانه وتعالى- ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، فجعل توحيدَ اللهِ بالتوكلِ «**شرطًا في الإيمان**» في الآية الأولى، و«**شرطًا في الإسلامِ**» في الآية الثانية.

والتَّوكلُ له أقسام:

الأول: أنِ يتوكلَ على اللهِ عز وجل دون سواه، في جلبِ المنافع، ودرءِ المفاسد، في أمور الدِّين والدنيا، مع فعل الأسباب، وهذا هو «**التوكلُ الشرعيُّ**».

واتخاذ السبب لا يَقدَحُ في التوكل، لكن لا يتعلقِ القلبُ بالسببِ؛ لأنَّ التفاتَ القلوبِ إلى الأسباب، ونسيانَ المُسبِّب، وهو اللهُ سبحانه وتعالى، شركٌ في التوحيد.

الثاني: «**التوكلُ الشركيُّ**»: وهو أن يتوكلَ على المخلوق فيما لا يقدرُ عليه إلا اللهُ عز وجل، مثل: حصولِ الولد، ونزولِ الغيث، ومغفرةِ الذنوب، وشفاءِ المريض، دون فعلِ الأسبابِ، فهذا «**شِركٌ أكبر**».

ومن «**التوكلِ الشركيِّ**»: أن يتوكلَ على أصحابِ القبورِ في تفريجِ الكروب، وقضاء الحاجات، فهذا **شِركٌ أكبر؛ لأنَّه** جعلهم مساوين لله عز وجل في شيءٍ من خصائصه، وفي القدرة على الفعل، دون مباشرة السبب، كما أنَّه يعتقد أنَّ

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص٨١٢).

لهم تصرّفًا خفيًّا في الكون، والأمواتُ لا يمكن أن يقوموا بمثل هذا؛ لأنَّهم لا يستطيعون مباشرة الأسباب، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

الثالث: أن يتوكل على المخلوق فيما أقدرَه اللهُ عليه، كالذي يتوكلُ على السلطان في الرزق، أو يتوكلُ على الطبيبِ في الشفاء، وكالذي يتوكلُ على الأسباب، فهذا «**شركٌ أصغرٌ**»؛ لأنَّ كونَ الإنسانِ يتوكلُ على هذا الشخص فيما يقدر عليه، **جعَلَه أكثرَ مِن السببِ، والتفاتُ القلوبِ إلى الأسبابِ شِركٌ** في التوحيد، إذ إنَّ الإنسانَ يُعلِّق قلبَه في السببِ، وينسى المُسبِّب، وهو اللهُ عز وجل، فإذا كان التَّوكلُ في أمرٍ لا يقدر عليه المخلوق، فهذا «**شركٌ أكبرٌ**».

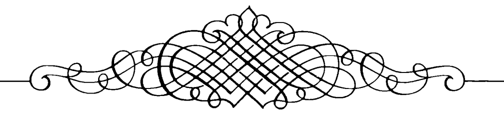
وأما **الوكالة**(١): فهي «**إنابةُ الغيرِ في ما تدخلُه النيابة**»، وهذا جائزٌ، فالنبيُّ ﷺ وكَّلَ عروةَ بن الجعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يشتري له أضحية(٢)، وهي ليست داخلةً في أقسامِ التَّوكل.



---

(١) **الوكَالة** -بفتح الواو، وكسرها- **لغة**: «التفويض، يُقال: وكَّله في الأمر: فوَّضه إليه». تاج العروس (٣١/ ٩٧)، **وشرعًا**: «استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة». الإقناع (٢/ ٤١٩)، وقيل: «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته». حاشية الجمل (٥/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).



الناقض الثالث

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثالث: «مَنْ لمْ يُكفِّر المشركِينَ، أو شَكَّ في كفرِهِم، أو صحَّحَ مذهبَهم؛ كَفَرَ إجمَاعًا»(١).

هذا الناقض اشتمل على **ثلاث مسائل**:

الأولى: «مَنْ لمْ يُكفِّر المشْرِكِينَ»: يعني إذا اعتقدوا أنَّ المشركين ليسوا كفّارًا، أو اعتقد أنَّ اليهود ليسوا كفّارًا، أو أنَّ النصارى ليسوا كفارًا، أو أنَّ البوذيين أو الدَّهريين أو نحو ذلك ليسوا كفّارًا.

الثانية: «أو شَكَّ في كفْرِهِم»: أي شكَّ في كفرِ النصارى، أو شكَّ في كُفرِ اليهود، أو في كُفرِ البوذيين، ونحو ذلك.

الثالثة: «أو صحَّحَ مذهبَهم»: مثلًا، صحَّح مذهبَ الرأسمالية، أو صحَّحَ مذهبَ الشيوعية، أو نحو ذلك مِن هذه المذاهبِ الباطلة، وهذا أعظم.

فمقتضى كلمة ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أنْ يُكفَرَ بكلِّ ما يُعبَدُ مِن دونِ اللهِ، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة:

(١) ذكر العلامة الحجّاوي هذا الناقض في كتاب الإقناع (٤/ ٢٨٦)، حيث يقول: «فمَن لم يكفِّر مَن دانَ بغير الإسلام، كالنصارى، أو شكَّ في كفرِهم، أو صحَّح مذهبَهم،... فهو كافر».

٢٥٦]، فلابدَّ مِن الكفرِ بالطاغوتِ، ولا شك أنَّ اليهوديةَ والنصرانيةَ، وكلَّ ما سِوى دينِ الإسلامِ طاغوتٌ يجبُ الكفرُ به.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فحصرَ الدِّين كلَّه بالإسلامِ، ويقول وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٤]، فالشاهد قولُه تعالى: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾.

وفي صحيح مسلم، قال ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»[١].

وفي صحيح مسلم قولُه ﷺ: «**وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِىٌّ، وَلاَ نَصْرَانِىٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[٢].

وقد ذكر الشيخُ محمدُ بنُ عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- صفةَ الكفرِ بالطاغوتِ، فقال: «أن تعتقدَ بطلانِ عبادةِ غيرِ اللهِ، وتتركَها، وتكفِّرَ أهلَها، وتعاديَهم»[٣]، وعلى هذا الذين لا يُكفِّرون اليهودَ أو النصارى، أو يشُكُّون في كفرِهم، أو يُصحِّحون مذهبَهم، وأنَّ أديانَهم صحيحةٌ، وأنهم مِن أهلِ الجنةِ، فهذا كلُّه «**رِدَّةٌ وكُفرٌ**».

وقد نقل شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤] الإجماعَ على أنَّ مَن شكَّ في كُفرِ

(١) رواه مسلم (٢٣)، من حديث أبي مالك عن أبيه.

(٢) رواه مسلم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الدرر السنية (١/ ١٦١).

(٤) ينظر: جامع الرسائل (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٨)، و(١٢/ ٤٩٦).

اليهـودِ والنصارى أنّه كافرٌ، وبهذا نعرِف خطـورةَ القـولِ أنَّ اليهودَ والنصارى إخوانٌ لنا، وأنهم مسلمون، وهذا رِدّة؛ لأنه تكذيبٌ للكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، وتقدَّمت الأدلةُ عليه.

ونعرف -أيضًا- خطورةَ الدَّعوةِ إلى توحيدِ الأديانِ، كالدعوةِ إلى توحيدِ الإسلامِ واليهوديةِ والنصرانيةِ، تحت مُسمى «**الملة الإبراهيمية**»[1]، وهذه الدعوى باطلةٌ؛ لأنَّه لا يمكن أنْ يكون هناك إلا «**الإسلام**»، فلا يمكن أنْ يكون هناك دينٌ خليطٌ مِن الإسلامِ واليهوديةِ والنصرانيةِ، أو دعوةٌ إلى تقاربِ الأديان، فالدين عند الله عز وجل واحد هو الإسلام، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأما النصرانية واليهودية فقد كفرها الله عز وجل بقوله: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ

---

(١) **وحدة الأديان**: هي دعوة ماسونية، تنادي بالتوفيق بين الإسلام والنصرانية واليهودية، وتُعرف بـ (**الدعوة إلى الإيمان الإبراهيمي**)، وتحت مُسمى (**حوار الأديان، أو وحدة الأديان**)، وتزعم أنَّ هناك قواعد مشتركة بين الإسلام والنصرانية، وبدأت هذه الدعوى مِن جانب النصارى، وتبنتها الصهيونية العالمية، وتقوم بتمويلها المنظمات الصهيونية في أمريكا وإسرائيل، ومن أهم مؤلفات أصحاب هذه الدعوة: (**نحن جميعًا أبناء إبراهيم**). ا.هـ ملخصًا من الموسوعة الميسرة في المذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/ ١١٦٥-١١٦٨).

وفي جوابٍ حول هذه الدعوة في **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ٢٨١)**:

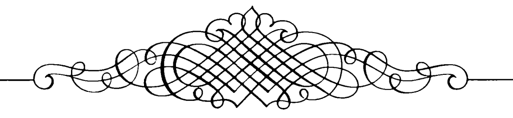
إنَّ الدعوة إلى (**وحدة الأديان**) إن صدرت من مسلم **فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام**؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عز وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك **فهي فكرة مرفوضة شرعا، محرمة قطعا** بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع. ا.هـ

ﭐلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ ﴾ [المائدة: ٧٣]، فَنصَّ اللهُ -سبحانه وتعالى- على كفرهم، وأنهم أصحابُ النار، فيجب على المسلمِ أنْ يعتقدَ بأنَّ هؤلاء كفَّار، وأنهم مِن أصحابِ النار.

وقد ذكر العلماء أنَّ **الكفارَ على مرتبتينِ**:

- **الأولى**: مَن أجمع المسلمون على كُفرِهم، ممن ليسوا مِن أهلِ القبلةِ، كاليهود، والنصارى، والمجوس، والوثنيين، فهؤلاء يجبُ تكفيرُهم، بل لا يجوز الشَّكُ في كفرِهم، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- نقل الإجماعَ على أنَّ مَن شَكَّ في كُفرِ اليهـود والنصارى أنه «**كافر**»؛ **لأنَّ اللهَ** كفَّرَ اليهودَ والنصارى، كما تقدَّم.
- **الثانية**: مَن يدَّعي الإسلامَ، وقام به مُكفِّرٌ، اختلف العلماءُ فيه: هل هو مِن المكفِّرات، أو لا، كتارك الصلاة؟، فمَن توقَّف في تكفيرِهم، ولم يُكفِّرهم، «**لا يُحكم بكفرِه**».





الناقض الرابع

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرابع: «مَنِ اعتقَدَ أنَّ غيرَ هَدْيِ النَّبيِ ﷺ أكْمَلُ مِنْ هَديِه، أوْ أنَّ حُكمَ غيرِه أحْسنُ مِنْ حُكمِه، كَالذينَ يُفضِّلونَ حُكمَ الطَّاغُوتِ على حُكْمِه؛ فهو كَافِرٌ»[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«مَنِ اعتقَدَ أنَّ غيرَ هَدْيِ النَّبي ﷺ أكْملُ مِنْ هَديِه،...»**:

الهدي: هو الطريقة والسيرة[2]، فيدخل في ذلك جميعُ الدِّين الذي بلَّغه ﷺ عن الله -جلَّ وعلا-، ومِن ذلك الأحكامُ، فالهدي أعمُّ، والحُكم أخصُّ، فهديُه ﷺ أكملُ الهدي؛ لأنه وحيٌ مِن الله تعالى.

والدليلُ على أنَّه مِن الوحي: قولُه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، وقولُه سبحانه: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١-٢].

وقال رسولُ الله ﷺ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ**

---

(١) ذكر العلامةُ الحجاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذا الناقضَ في كتاب الإقناع (٤/ ٢٨٨) حيث قال: «مَن اعتقد أنَّ غيرَ هدي النبي ﷺ أكملُ مِن هديِه؛ فهو كافر».

(٢) ينظر: القاموس المحيط، (ص١٣٤٥)، وقال في لسان العرب، (١٥/ ٥٧): «إنّ أحسنَ الهدْيِ هَدْيُ محمد: أي أحسنَ الطريق، والهِداية، والطريقة، والنحو، والهيئة».

الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»[(١)]، وقال ﷺ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[(٢)]، والنبيُّ ﷺ لما رأى في يدِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شيئًا مِن التوراةِ، غضِب[(٣)].

ومعنى هذا الناقض: أنْ يعتقدَ أنَّ هدْيَ غيرِ النبي ﷺ فيما يتعلق بالعبادات، أو فيما يتعلق بالمعاملات، أو فيما يتعلق بالأنكحة، أو الحدودِ، أو القصاص، أحسنُ مِن هدْي النبي ﷺ، أو يعتقدَ بأنه مساوٍ لهدْي النبي ﷺ، فهذا: «**كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة**».

والاعتقاد في هدي النبي ﷺ ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول**: أنْ يعتقدَ أنَّ هديَ النبي ﷺ هو أكملُ الهدي وأحسنُه، وهذا هو الواجبُ، الذي يجب على المسلمِ أنْ يعتقدَه.
- **القسم الثاني**: أنْ يعتقد أنَّ هدْي غيرِ النبي ﷺ أكملُ، وأحسنُ، وأفضلُ مِن هدْي النبي ﷺ، أو مساوٍ له أو مثلُه، سواء كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو في الأخلاق، أو السلوكيات، أو اللباس، أو الحدود، أو القصاص، نقول بأنَّ هذا «**كفرٌ أكبر، مُخرج من المِلة**»؛ لأنه مُكذِّبٌ للقرآن، والسُّنة، وإجماعِ المسلمين.

قال اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿أَقْوَمُ﴾: أفْعلُ تفضيل، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فلا أحدَ أحسنُ حكمًا مِن الله عز وجل، أو مما جاءت به شريعةُ الإسلام، ففي صحيح مسلم

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢١٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعلَّقه البخاري -في صحيحه- بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب الدِّين يسر.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٥١٩٥)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٥٨٩).

قولُه ﷺ: «**فَإِنَّ خَيْرَ الْـحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْـهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ**»[(١)].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَوْ أَنَّ حُكمَ غيرِه أحْسنُ مِنْ حُكمِه،...»:

أي: إذا اعتقدَ أنَّ التحاكمَ إلى غيرِ ما جاء في كتابِ الله عز وجل، وغيرِ سُنة النبي ﷺ، أحسنُ مِن حُكمِ النبي ﷺ، حتى وإنْ لم يعملْ، «كفر»، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، إلى أن قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فالآية اشتملت على ثلاثةِ أمورٍ حتى يؤمنوا:

١- أنْ يكونَ المرجعُ في التحاكمِ «الكتابُ والسُّنةُ».

٢- أن لا يجدوا في أنفسِهم بُغضًا أو كراهيةً لما قضى به النبيُّ ﷺ.

٣- أن يُسلِّموا تسليمًا كاملًا لحُكمِ النبيِّ ﷺ.

وبهذا نَعرف خطرَ تحكيمِ القوانينِ الوضعيةِ الموجودةِ -اليومَ- في بعض البلدان الإسلامية.

والذين يُحكِّمون القوانينَ، وينبذون أحكامَ الشرعِ، أمرُهم لا يخلو مما يلي:

١- أن يجحد الحاكمُ حكمَ اللهِ سبحانه وتعالى، ومعنى الجحود أن يُكذِّبَ ويُنكرَ أنَّ هذا حُكمُ اللهِ عز وجل، وهذا «كفرٌ» بالاتفاق، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

٢- أن يُجوِّزَ الحاكمُ الحكمَ بغير ما أنزل اللهُ سبحانه وتعالى، أو أنْ يعتقد أنَّ التحاكم إلى غير القرآن والسُّنة جائزٌ ولا بأس به، فهذا هو الاستحلالُ، وهو

---

(١) تقدَّم تخريجه، رواه مسلم (٨٦٧).

«**كفرٌ**» بالاتفاق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، فالنسيءُ[1] تحليلُ ما حرَّم اللهُ، فمن أحلَّ ما حرَّم اللهُ، وهو عالمٌ بأن الله حرَّمَه، فهو «**كافرٌ**» بذلك الفعل.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فاللَّه حكَمَ على أنَّ مَن أطاعَ أولياءَ الشيطانِ في تحليلِ ما حرَّم اللهُ، أنه «**مُشركٌ**»، وأكدَ ذلك بـ «**إنَّ**» المؤكِّدة.

٣- أنْ يُسوِّي الحاكمُ حكمَ غيرِ اللهِ بحكمِ اللهِ جلَّ جلالُه، كأن يعتقدَ أنَّ التحاكمَ إلى غيرِ القرآن والسُّنةِ -مِن هذه القوانين الوضعية- مساوٍ للتحاكمِ لما جاء في القرآنِ والسُّنةِ، فهذا «**كُفرٌ، مُخرِجٌ عن الملة**»، قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

٤- أن يُفضِّلَ حكمَ غيرِ اللهِ على حكمِ اللهِ، أو أنْ يعتقد أنَّ التحاكمَ إلى غير القرآن والسُّنة أفضلُ وأصلحُ للناس، وأنَّ الناسَ لا يُصلِحُهم -في هذا الزمن- إلا ما يتعلق بتلك القوانين البشرية الوضعية، فهذا «**كُفرٌ، مُخرِجٌ عن الملة**»، قال

---

(١) قال العلامةُ السعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٦٥١-٦٥٢): «النسيء: هو ما كان أهلُ الجاهلية يستعملونه في الأشهر الحرم، وكان مِن جملة بدَعِهم الباطلة، أنهم لما رأوا احتياجَهم للقتالِ في بعض أوقات الأشهر الحرم، رأوا- بآرائهم الفاسدة- أن يحافظوا على عِدةِ الأشهر الحُرمِ، التي حرَّم اللهُ القتالَ فيها، وأنْ يؤخِّروا بعضَ الأشهرِ الحُرم، أو يُقدِّموه، ويجعلوا مكانَه مِن أشهر الحِلِّ ما أرادوا، فإذا جعلوه مكانه، أحلُّوا القتالَ فيه، وجعلوا الشهَر الحلالَ حرامًا، فهذا- كما أخبر اللَّه عنهم- أنه زيادةٌ في كفرِهم وضلالِهم؛ لما فيه مِن المحاذير، منها: أنهم قلبوا الدِّين، فجعلوا الحلالَ حرامًا، والحرامَ حلالًا». ا.هـ.

تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذه الآيات الكريمة دالّة على تفرُّدِ الرَّبِ -تعالى وتقدَّس- بالكمال، وتنْزيهه عن مماثلةِ المخلوقين في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ، والـحُكمِ بين الناس فيما يتنازعون فيه.

٥- أن يحكم بغير ما أنزل اللهُ عز وجل هوىً وشهوةً، مع اعتقادِ وجوبِ الحُكمِ بما أنزل اللهُ سبحانه وتعالى، وأنَّ غيرَه لا يساويه ولا يفضُله، **وهذا على قسمين:**

- **الأول**: أن يكون ذلك في أفرادِ المسائل، فهذا «**ليس كفرًا**» بالاتفاق.
- **الثاني**: أن يكون ذلك عامًّا، بأن يضع قوانينَ لنفسِه، أو يتبنى قوانينَ وُضِعت قبلَه، ففيه **قولان لأهل العلم:**

القول الأول: أنه «**كفرٌ، مخرجٌ مِن الملة**»[1]، واستدلوا بأدلةٍ منها:

١- قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

٢- وقولُه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٣- وقولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٤- وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

٥- وقولُه تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

---

(١) ينظر: رسالة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (تحكيم القوانين) في الدرر السنية (١٦/ ٢١٥)، وتعليل القول بأنَّه «كفرٌ، مخرجٌ مِن الملة»؛ لاعتقادِه جوازَ ما عُلِمَ بالنصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ القاطعةِ تحريمُه.

٦- وقولُ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: «**هِيَ بِهِ كُفْرٌ**»(١).

القول الثاني: أنه «**فسقٌ، وليس كفرًا**»، واستدلوا بـ:

١- ما رواه عبدُ الله بنُ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رجلًا مِن الأنصار خاصمَ الزبيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند رسولِ الله ﷺ في شراجِ الحرةَ...، وفيه أنَّ الأنصاريَّ غضِبَ، وقال للنبيِّ ﷺ: «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ»، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ... الحديثَ. فقال الزبيرُ: وَاللهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥](٢).

وجه الدلالة: أنَّ الأنصاريَّ لم يرضَ بحُكمِ رسولِ اللهِ ﷺ، ووَجدَ في نفسِه حرجًا، ولم يكفر بذلك.

٢- ما رواه الشيخان مِن حديثِ أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «**وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟**»، ثمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» الحديثَ(٣).

وجه الدلالة: أنَّ هذا الرجلَ اعترضَ على حُكمِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولم يرضَ به، ويُسلِّم، ووجد في نفسِه حرجًا، ولم يُكفِّره الرسولُ ﷺ، وامتنعَ عن قتلِه خشيةَ أن يكونَ مُصلِّيًا، ولو كان واقعًا في أمرٍ كُفريٍّ، لم تنفعْه صلاتُه؛ لأنَّ الشركَ والكفرَ الأكبرَ يُحبطانِ الأعمالَ.

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٣) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

ما روى الشيخان عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ،... الحديثَ[١].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَالذينَ يُفضِّلونَ حُكْمَ الطَّاغُوتِ على حُكْمِه؛ فهو كَافِرٌ»:

الطَّاغوت: مشتق مِن الطغيان، وهو مجاوزة الحد[٢].

وعرَّفه الإمامُ ابنُ القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- بأنه: **«كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه، مِن معبودٍ، أو متبوعٍ، أو مطاعٍ»**[٣].

ومُرادُه -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَن كان راضيًا بذلك[٤]، أو يقال: هو طاغوتٌ باعتبارِ عابدِه، وتابعِه، ومُطيعِه؛ لأنه تجاوزَ به حدَّه، حيث نزَّلَه فوق منزلتِه التي جعلَها اللهُ

---

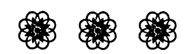
(١) رواه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

(٢) قال في لسان العرب (٨/ ١٦٠): «الطُّغيان والطُّغوان لغة فيه، وطَغَى يَطْغى طَغْيًا، ويَطْغُو طُغْيانًا، جاوَزَ القَدْرَ، وارتفع، وغَلا في الكُفْرِ» ا.هـ.
والطاغوتُ: ما عُبِدَ من دون الله عز وجل، وكلُّ رأْسٍ في الضلالِ طاغوتٌ، وقيل: الطاغوتُ الأَصْنامُ، وقيل: الشيطانُ، وقيل: الكَهَنةُ، وقيل: مَرَدةُ أَهل الكتاب. لسان العرب (٨/ ٢١٠-٢١١).

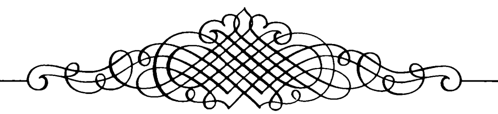
(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٩٢).

(٤) قولُ: «مَن كان راضيًا بذلك»: قيدٌ مهمٌ؛ لأنَّ هناك مَن عُبِدَ مِن دون الله- تعالى وتقدَّس- بغير رضائه، مع عدم محبتِه لذلك، بل ثبتَ تبرؤه من هذا الشرك، ومِن هؤلاء المتبوعين، ومن هؤلاء: عيسى -عليه الصَّلاةُ والسَّلام-، فقد عبدَه طوائفُ من النَّصارى، وغالَوْا فيه، حتى صيَّروه إلها، أو ابنَ الإله، أو شريكًا للإله، وهو- عليه الصَّلاةُ والسَّلام - يتبرأ من ذلك كلِّه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧].

له، فتكون عبادتُه لهذا المعبودِ، واتباعُه لمتبوعِه، وطاعتُه لِـمُطاعِه، طغيانًا؛ لمجاوزتِه الحدَّ بذلك، فالمتبوعُ مثلُ السَّحرةِ، وعلماء السوء، والمعبودُ مثلُ الأصنامِ، والمطاعُ مثلُ الأمراءِ الخارجين عن طاعة اللهِ عز وجل. فإذا اتخذهم أربابًا، يُحِلُّ ما حرَّمَ اللهُ مِن أجلِ تحليلِهم له، ويُحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ مِن أجلِ تحريمِهم له، فهؤلاء طواغيتٌ، والفاعلُ تابعٌ للطاغوتِ[1].



(١) قال شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والطَّواغيتُ كثيرونَ، ورؤوسُهم خمسةٌ: إبْلِيسُ- لعنهُ اللهُ-، ومَن عُبِدَ وهوَ راضٍ، ومَن دعا النَّاسَ إلى عبادةِ نفسِه، ومَن ادَّعى شيئًا مِن عِلْمِ الغيبِ، ومَن حَكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ».ا.هـ. ينظر: الأصول الثلاثة، ضمن مجموع مؤلفاته (١/ ١٩٥)، والدرر السنية (١/ ١٣٦).



الناقض الخامس

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الخامس: «**مَنْ أبغضَ شيئًا ممّا جاءَ به الرّسولُ ﷺ، ولوْ عَمِلَ به؛ كَفَرَ إجْماعًا، والدّليلُ قولُه تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾»[1].

نقل العلامةُ شرف الدِّين موسى الحجاوي[3] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الاتفاقَ على أنَّ مَن أبغضَ شيئًا مما جاء به النبيُّ ﷺ، ولو عمل به، فهذا «يَكْفُر»، وهو نوعٌ مِن أنواعِ النفاقِ الاعتقادي الذي يَكفُر صاحِبُه، ويخلد في النَّار، ويكون في الدَّرْكِ الأسفلِ منها، سواء كان بغضُه في شيءٍ مِن الأقوالِ، أو الأفعالِ، أو مِن الواجباتِ، أو مِن المستحباتِ، أو مِن الأوامرِ، أو مِن النواهي.

والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٨-٩]، ولا يكون إحباطُ العملِ إلا بالكفرِ والشركِ، واللهُ عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فمِن النفاق ماهو أكبرُ، يكون

(٢) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٥): «والمرتدُ مَن كان مبغِضًا للرسول، ولِـمَا جاء به».

(٣) الإقناع (٤/ ٢٨٥).

صاحبُه في الدَّركِ الأسفل من النار، كنفاقِ عبدِ الله بنِ أُبي وغيره، بأنْ يُظهِرَ تكذيبَ الرسولِ، أو جحودَ بعضِ ما جاء به، أو بغضَه، أو عدمَ اعتقادِ وجوبِ اتِّباعِه، أو الـمَسَرَّةَ بانخفاضِ دينِه، أو الـمُسَاءةِ بظهورِ دينِه، ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبُه إلا عدوًا للهِ ورسولِه»[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فأما النفاقُ الاعتقادي فهو ستةُ أنواعٍ: تكذيبُ الرَّسولِ، أو تكذيبُ بعضِ ما جاء به الرسولُ، أو بغضُ الرَّسولِ، أو بغضُ ما جاء به الرسولُ، أو الـمَسَرَّةُ بانخفاضِ دِين الرَّسولِ، أو الكراهيةُ بانتصارِ دِينِ الرسولِ، فهذه السِّتُّ صاحبُها مِن أهلِ الدَّركِ الأسفلِ مِن النَّارِ»[٢].

*** وكراهة بعض ما جاء به الرسول ﷺ ينقسم إلى قسمين:**

- **الأول**: أن يبغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ مع اعتقاد أن ما جاء به وشرعه ليس فيه فلاح ولا نجاة، هذا «**كفرٌ، مُخرجٌ مِن الملة**».

ودليلُ ذلك ما أورده المؤلفُ مِن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، ولا يكون حبوط العمل، إلا مع الكفر الناقضِ للإسلام، والمخرجِ من الملة، إذ أنَّ الكفرَ الأصغَر لا يحبط معه العمل.

- **الثاني**: أن يبغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ، مع اعتقاد أنه الحق والصواب، فهذا ليس المقصود هنا، بل هذا «**فِسْقٌ**»، ونوعٌ مِن اتبّاع الهوى.

وضابط البغض الكُفري: أنَّ مَن أبغض شيئًا وكرِهَه لأنه مِن دِين الله، فهو «**كَافرٌ**» بالإجماع، أما مَن كرهه لغير ذلك فـ«**ليس كافرًا**».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢/ ٨).

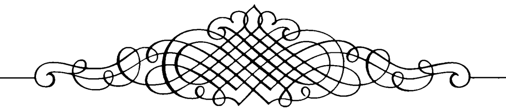
وعلامَةُ الكره غير الكفري: أنَّ هذا الكره موجودٌ، سواء عَلِم أنَّ الشريعةَ جاءت به أو لا، وذلك يعود إما إلى مشقّة، أو غير ذلك من الطَّبع المجرد.

وعلى هذا من يبغض الحِجاب، أو يبغض تحريم الزنا، أو الخمر، أو إعفاء اللِّحية، أو غير ذلك من الأشياء التي جاء بها الشرع؛ لكونه من الدِّين فهذا كفر، حتى ولو عمل به، وكذا من أبغض عدم اختلاط الرجال مع النساء، والشرع جاء بعدم الاختلاط حتى في الصلاة، قال النبي ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1]، فأبغض ذلك لكونه من الدين، فنقول: إنَّ «**هذا رِدَّة**»، نسأل اللهَ العافية.

والواجب على المسلم أنْ يرضى بما جاء في كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فالواجب على المسلم أنْ يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].



(١) رواه مسلم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الناقض السادس

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السادس: «مَنِ استَهزأَ بشيءٍ مِنْ دِينِ الله، أوْ ثَوابِه، أوْ عِقَابِه؛ كَفَرَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾»[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَنِ استَهزأَ بشيءٍ...**»: الاستهزاء من الشيء: السخرية منه[2].

قوله: «مِنْ دِينِ الله»: هذا يشملُ كلَّ دِين الله؛ **لأنَّ** المفردَ المضافَ يَعُمُّ فيشملُ الواجباتِ، والمستحباتِ، والمكروهاتِ، والمنهيات، فإذا استهزأ بالواجبات كالصلاةِ، أو المستحباتِ كسُنن الصلاة، أو المحرَّمات كتحريم الزنا أو الخمر، أو المكروهات ككراهةِ السفرِ منفردًا، أو كراهةِ أكل الثوم أو البصل، أو نحوه؛ فإنه «**يَكفُر**».

قوله: «أوْ ثَوابِه»: أي: استهزأ بشيء من ثواب الله عز وجل، وما رُتب على ذلك من أجور، كثوابِ صلاةِ الجماعةِ، والصَّدقةِ، ونحوه.

---

(١) قال العلامةُ الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإقناع (٤/ ٢٨٥-٢٨٦): «مَن استهزأ بالله، أو رُسلِه، أو أتى بقولٍ أو فِعلٍ صريحٍ في الاستهزاءِ بالدِّينِ، أو سخِرَ بوعدِ اللهِ، أو بوعيده، فهو كافر» ا.هـ. مختصرًا.

(٢) «**الاستهزاء**: هو السخرية، وهو حملُ الأقوالِ والأفعالِ على الهزلِ واللعبِ، لا على الجِدِّ والحقيقةِ...، فمَن تكلَّم بالأقوالِ التي جعل الشارعُ لها حقائقَ ومقاصدَ، مثل كلمةِ الإيمانِ...، وهو لا يريدُ بها حقائقَها المقوِّمَةَ لها، ولا مقاصدَها التي جُعِلَت هذه الألفاظُ محصلةً لها...، فهو مستهزئٌ بآياتِ الله» ا.هـ. مختصرًا من الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٢-٢٣).

قوله: «**أوْ عِقَابِه**»: كعقاب شارب الخمر أو نحوه؛ فهذا «**كفرٌ، مُخرِجٌ من الملة**».

والدليلُ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وجاء في تفسير ابن جرير[١] وابن أبي حاتم[٢] عن عبدِ الله بنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في سبب نزولِ هذه الآية: أنَّ رجلًا في غزوة تبوك قال: «ما رأينا مثل قُرَّآئنا هؤلاء[٣]، أرغبَ بُطونًا، ولا أكذبَ ألسُنًا، ولا أجبنَ عند اللقاءِ»، فوصفوهم بالجبن والكذب وكثرة الأكل، فقال عوفُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَذبتَ، ولكنك منافقٌ، لأخبرنَّ رسولَ الله ﷺ**»، فذهب عوفٌ إلى رسول الله ﷺ ليخبرَه، فوجد القرآنَ قد سبقَه، فجاء الرَّجلُ إلى رسولِ الله ﷺ، وقد ارتحلَ، وركبَ ناقتَه، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنما نخوضُ ونلعبُ ونتحدثُ حديثَ الرَّكْبِ، نقطعُ به الطريقَ، فيقول له رسولُ الله ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]»[٤].

والاستهزاءُ بالدِّين من صفات المنافقين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ﴾

---

(١) تفسير الطبري (١١/ ٥٤٣-٥٤٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩).

(٣) يعنون: النبيَّ ﷺ وأصحابَه.

(٤) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (مجموع الفتاوى ٧/ ٢٧٣): «دلَّ على أنَّهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أنَّ ذلك ليس بكفرٍ، فبيَّن أنَّ الاستهزاءَ باللهِ وآياتِه ورسولِه كُفرٌ، يَكفرُ به صاحبُه بعد إيمانه».

[المطففين: ٢٩-٣٣]، فقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ﴾ يعني: يغمزُ بعضُهم بعضًا بالاستهزاء، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾، يتفكهون بالاستهزاءِ بهم.

قال الشيخُ سليمانُ بن عبدِ الله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أجمعَ العلماءُ على كُفرِ مَنْ استهزأ باللهِ، أو كتابِه، أو برسولِه، أو بدينِه، ولو هازلًا، لم يقصد حقيقةَ الاستهزاءِ»[١].

وقال الشيخُ السعديُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الاستهزاءُ باللهِ ورسولِه **كفرٌ، مُخرِج عَن الدِّين**[٢]؛ لأنَّ أصلَ الدِّين مبنيٌّ على تعظيمِ اللهِ، وتعظيمِ دينِه ورُسلِه، والاستهزاءُ بشيءٍ مِن ذلك منافٍ لهذا الأصلِ، ومناقضٌ له أشدَّ المناقضةِ[٣]»[٤].

وبهذا نعرفُ خطرَ ما يحصلُ في الصحفِ مِن الاستهزاءِ ببعضِ شعائرِ الإسلامِ، فتجد بعضَ الكُتّاب والرَّسَّامين يستهزئُ باللحيةِ، أو الثوبِ القصيرِ، أو الحجابِ، فهذا «**كُفرٌ، ورِدَّةٌ عن دِينِ الإسلامِ**».

وقد ذكر العلماءُ -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أنَّ الاستهزاءَ ينقسم إلى قسمين:

- **الأول: استهزاءٌ صريحٌ**: مثل ما تقدَّم مِن حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «ما رأينا مثل قُرَّآئنا هؤلاء، أرغبَ بُطونًا، ولا أكذبَ ألسُنًا، ولا أجبنَ عند اللقاءِ».
- **الثاني: استهزاءٌ غيرُ صريح**: وهذا كثيرٌ جدًا، مثل: أن يشيرَ بيده، أو يغمزَ بعينه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ﴾، أو بالكتاباتِ، أو

---

(١) تيسير العزيز الحميد (٢/ ١٢٢٦).

(٢) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٧): «ومَن استهزأ باللهِ، وآياتِه، ورسولِه، فهو كافرٌ، باطنًا، وظاهرًا».

(٣) قال الشيخُ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تيسير العزيز الحميد (٢/ ١٢٢٦): «وهل يجتمعُ الايمانُ باللهِ، وكتابِه، ورسولِه، والاستهزاءُ بذلك في قلبٍ؟!».

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٦٦٥).

بالرسومِ، فكلُّ ما دلَّ على الاستهزاءِ فهو «**كفرٌ ورِدَّة**»، نسأل الله العافية.

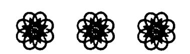
مسألة: ينقسم الاستهزاءُ بالعلماء والصالحين إلى قسمين:

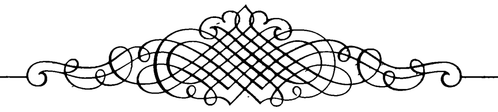
١- الاستهزاء بأشخاصهم، كمن يستهزئ بأوصافهم الخَلقية أو الخُلقية، وهذا «**محرَّمٌ**»؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٢- الاستهزاءُ بالعلماء لكونهم عُلماء، ومِن أجْلِ ما هُم عليه مِن العلمِ الشرعي، فهذا «**كُفْرٌ**»؛ **لأنه** استهزاءٌ بدِينِ اللهِ تعالى، وكذا الاستهزاءُ بأهلِ الصلاح مِن أجْلِ استقامتهم على الدِّين، واتِّباعِهم للسُّنةِ، فالاستهزاءُ -ها هنا- متوجه إلى الدِّين والسُّنةِ.

مسألة: يجبُ على المسلمِ أنْ **ينكرَ بشدةٍ** على المستهزئينَ بدِين اللهِ، وما جاء به الرسولُ ﷺ، **وأن لا يُجالسُهم**؛ لئلا يكونَ منهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٠].

فمَن سمعَ آياتِ الله يُكفَرُ بها، ويُستهْزَئُ بها، وهو جالسٌ معهم، مع رِضاه بالجلوس معهم، «**فهو مثلُهم في الإثْمِ والكُفرِ**».





الناقض السابع

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السابع: «السِّحْرُ؛ ومِنه الصَّرفُ والعَطْف، فمَنْ فعلَه، أو رَضِيَ به؛ كَفَرَ، والدَّليلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾».

السِّحرُ تحته مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السِّحر:

السِّحرُ في اللغة: ما لَطُفَ، وخفِي سببُه(١).

أما في الاصطلاح(٢)، فيشمل أمرين:

الأول: عُقدٌ ورُقى، أي قراءاتٌ ورُقى وطلاسمُ، يتوصَّل بها السَّاحرُ إلى استخدامِ الشياطين فيما يريد به مِن ضررِ المسحورِ.

الثاني: أدويةٌ وعقاقيرٌ تُؤثرُ في بَدنِ المسْحورِ وعقلِه وإرادتِه؛ فتجده ينصرفُ ويميلُ، وهو ما يسمى بـ«الصَّرفِ والعَطفِ».

المسألة الثانية: هل للسِّحرِ حقيقةٌ، أم أنه مجردُ تخييل؟

(١) قال في لسان العرب (٦/ ١٧٦): «وكلُّ ما لَطُفَ مَأخذُه، ودَقَّ؛ فهو سِحْرٌ».ا.هـ، وقال الخليل في العين (٣/ ١٣٥): «السِّحر: كلُّ ما كان من الشيطان فيه مَعُونة».

(٢) يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٧١)، والمغني (١٢/ ٢٩٩).

الرأي الأول: أنَّ للسِّحرِ حقيقةً[١]، وهو مذهبُ أهلِ السُّنةِ والـجماعةِ، **ويدل لذلك أدلةٌ منها:**

- قولُه تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، فالاستعاذةُ مِن السِّحرِ تدل على أنَّ له حقيقة[٢].
- وأيضًا قولُه تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، والتعلُّم لا يكون إلا لشيءٍ له حقيقةٌ، والنبي ﷺ سُحِرَ؛ حتى إنه ليُخيَّل إليه أنَّه فَعلَ الشيءَ، وهو لم يفعله[٣].

الرأي الثاني: أنَّ السِّحرَ ليس له حقيقةٌ، وإنما هو مجردُ تخييلٍ فقط، وهذا هو مَذهبُ المعتزلةِ[٤] ومَن قال بقولِهم، واستدلوا بقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمۡ

---

(١) قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٢/ ٢٧٦): «ذهب أهل السُّنة إلى أنَّ السحر ثابت وله حقيقة. وذهب عامة المعتزلة إلى أن السِّحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام». ا.هـ.
قلت: ومما يدل على أنَّ للسحر حقيقةً ما رواه الشيخان مِن حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ**». رواه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧).
ونقل هذا المذهب -أنَّ للسِّحر حقيقة- القرافي في (الفروق ٤/ ٢٥٤)، والنووي في (المجموع ١٩/ ٢٤٠)، وقال في روضة الطالبين (٧/ ١٩٨): «والصحيح أنَّ له -أي: السِّحر- حقيقة، كما قدمناه، وبه قطع الجمهورُ، وعليه عامةُ العلماء، ويدل عليه الكتابُ والسُّنةُ الصحيحةُ المشهورة».

(٢) قال في المغني (١٢/ ١٩٩): «ولولا أن السحر له حقيقة لما أمرَ اللهُ تعالى بالاستعاذة منه»، يعني في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

(٣) رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩)، مِن حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٤) «ذهب المعتزلة إلى أنَّ السِّحر مجرد تخييل، وليس له حقيقة، ووافقهم على ذلك قليلٌ مِن أهل العلم، منهم: أبو جعفر الاستراباذي- مِن الشافعية، وأبو جعفر الرازي- مِن الحنفية، وابنُ حزم الظاهري» ا.هـ. مُختصرا مِن كتاب: عالم السِّحر والشعوذة (ص٩٠).

وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وبقولِه تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وهو يدل على أنَّهم خيَّلوا لأعينِ الناظرين أمرًا لا حقيقةَ له.

والصواب ما عليه أهل السُّنةِ والجماعةِ أنَّ السِّحرَ له حقيقةٌ وتأثيرٌ، وأنه يُمرِضُ، وربما يقتل، ومنه -أيضًا- ما هو تخييلٌ فقط، فيُخيَّلُ للناظرِ أنه دَخل النارَ، أو ضربَ نفسَه بالسِّكينِ، ونحو ذلك، وبهذا تجتمع الأدلّة.

مسألة: هل يقلبُ السحرُ الأعيانَ؟

الجواب: إنه لا يقـدِرُ السَّاحـرُ على قَلْبِ الأعيانِ والحقائقِ، فـإنَّ هذا لا يقْدِرُ عليه إلا اللهُ عز وجل، فلا يَقْدِر على قَلْبِ الحَجرِ ذهبًا، والترابِ حديدًا، ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا مِن خصائصِ اللهِ عز وجل، ولو كان ذلك ممكنًا، لكان السَّحرةُ أغنى الناسِ، وكانوا ملوكَ العالَم.

المسألة الثالثة: حكمُ السّاحرِ، هل يكفر، أم لا؟

للعلماء في هذا رأيان:

الرأي الأول: أنَّ الساحرَ يَكفُر، وقال بهذا كثيرٌ مِن أهلِ العِلم، وهو الذي مشى عليه المؤلفُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وهو قول الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذا يدل على أنَّ «**السَّاحرَ يكْفرُ**»؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ هؤلاء الشياطين لا يخدمون السَّحرةَ، إلا عن طريق الكُفرِ بالله عز وجل، فهذا الجنيُّ لا يخدِمُ السَّاحرَ إلا إذا ذبحَ للجني، أو ذبحَ للقبرِ، أو إذا سبَّ اللهَ عز وجل، أو سبَّ رسولَه ﷺ، أو استغاثَ بغير اللهِ عز وجل، أو أهانَ القرآنَ الكريمَ، ونحو ذلك.

الرأي الثاني: للإمامِ الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[١]، وفيه تفصيلٌ:

يقال للساحر: «صِفْ لنا سِحْرك»، فإنْ وصفَ ما يُوجِبُ الكفرَ، كَفَرَ، وإلا فَلا؛ لما وَرَدَ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **أنها لم تقتل جارية لها سحرتها**، رواه عبدالرزاق، والبيهقي، وابن حزم، بسندٍ صحيحٍ[٢]، فعدمُ قتلِها يدلُ على عدمِ كُفرِها، ولأنَّ الأصلَ بقاءُ الإسلامِ.

وعلى هذا فالسِّحرُ ينقسم إلى قسمين:

- الأول: **ما هو كُفرٌ**: وهو ما كان بواسطة الشياطين[٣]، لأنَّ الساحرَ يتقرَّبُ للشياطين بما يريدون مِن الكفر غالبًا.
- الثاني: **ما هو من كبائر الذنوب**: وهو ما كان بواسطةِ العقاقيرِ والأدويةِ[٤].

المسألة الرابعة: عقوبةُ السّاحرِ.

نقول بأنَّ مسألةَ كُفرِ السَّاحرِ تختلف عن مسألةِ قتلِه، وللعلماء في عقوبةِ الساحرِ رأيان:

---

(١) يُنظر: الأم (٢/١٠٧)، وقرره النووي في شرح مسلم (١٤/١٧٦)، وروضة الطالبين (٧/١٩٨).

(٢) المصنف (١٨٧٤٩)، (١٨٧٥٠)، وأحمد في المسند (٢٤١٢٦)، والبيهقي في الكبرى (١٦٥٠٧)، والمحلى (١١/ ٣٩٥) مِن طريق عبد الرزاق عن مالك به، وصحَّح إسنادَه الحافظُ ابنُ حجر في التلخيص (٤/ ٧٧).

(٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السِّحر مِن أسباب الشِّرك؛ لأنَّه لا يُتوصل إليه إلا بعبادة الجن، والاستغاثة بهم، والتَّقرب إليهم بذبحٍ أو نذرٍ أو سجودٍ أو غير ذلك، فلهذا حَكَم العلماءُ على السَّحرة بأنهم كفَّار». فتاوى نور على الدرب (٣/ ٢٩٢).

(٤) قال في الإقناع (٤/ ٣٠٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/١٨٨): «فأما الذي يَسْحَر بأدويةٍ، وتدخينٍ، وسَقْي شيءٍ لا يضرُّ؛ فإنه لا يَكْفُر، ولا يُقتَل»، وزاد في الإنصاف: «هذا المذهب».

• **الرأي الأول**: عند الإمامِ مالك، والإمامِ أحمد «**أنه يُقتَل**»[١].

ودليلُهم في ذلك: ما ورد عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[٢]، لكنه ضعيف[٣].

* وكذلك حديث بَجَالَة -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: جَاءنَا كِتابُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبلَ موتِه بسنةٍ، «**اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ**»؛ فقتلْنا ثلاثَ سَوَاحِرَ[٤]، وجاء عن حفصةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها **قتلَتْ جَارِيةً لها سحرتْها**[٥]، وهذا هو الصواب.

• **الرأي الثاني**: أنه «**لا يُقتَل**[٦]، إلا إذا عمِلَ عملاً يبلغُ به الكفرَ بسحْرِه».

---

(١) قال في المغني (١٢/ ٣٠٢)، والشرح الكبير (٢٧/ ١٨٥-١٨٦): «وحدُّ الساحرِ القتلُ، رُوِي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله...، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة، ومالك» ا.هـ. مختصرًا.

(٢) رواه الترمذي (١٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٨١٣٧)، والدارقطني (٣٢٥١)، وعبد الرزاق (١٨٧٥٢).

ومن **الأدلة كذلك**: ما رواه الطبراني في الكبير (١٧٠٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٧٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١٦٥٠١): أَنَّ سَاحِرًا كَانَ يَلْعَبُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بن عُقْبَةَ..؛ فَقَامَ جُنْدُبٌ إِلَى السَّيْفِ، فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣].

(٣) قال أبو عيسى الترمذي في السنن: «هذا الحديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل ابن مسلم المكي يُضعَّف في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي»، وقال في علل الترمذي الكبير (ص:٢٣٧): «سألتُ محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديثِ، فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيلُ بن مسلم، وضعَّف إسماعيلَ بنَ مسلم المكيِّ جدًا»، وضعَّفه الألباني في الضعيفة (١٤٤٦).

(٤) رواه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٦)، وابنُ أبي شيبة (٢٩٥٨٥)، والشافعي في مسنده (٢٩٠).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١٥٦٢)، ورواه البيهقي في الكبرى (١٦٤٩٩)، وصحَّحه الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، باب ما جاء في السحر، بقوله: «وصحَّ عن حفصة...».

(٦) ويُستدلُ لهذا بما رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن مدبَّرة لها سحرتها استعجالاً لعتقها؛ فباعتها =

والصواب: أنه «**يُقتل مطلقًا**»، سواء كان سِحره كفرًا لاستعانته بالشياطين، أو كان سِحره من كبائرِ الذنوبِ، باستعمالِه الأدوية والعقاقير؛ وذلك لِعظم شرِه وفسادِه في الأرض.

المسألة الخامسة: حكمُ إتيان السَّحرة والكهنة.

إتيانُ السَّحرةِ ينقسم إلى خمسةِ أقسام:

القسم الأول: أنْ يأتي هؤلاء السَّحرة، ويسألَهم، ويصدِّقَهم في الغيب المطلق، فإذا صدَّقهم في الغيبِ المطلقِ، فهذا «**كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة**»؛ لأنَّه صَرَفَ شيئًا مِن خصائصِ الربوبيةِ لغير الله عز وجل، والغيب المطلق لا يعلمه إلا الله جلَّ وعلا.

ويدل لذلك قولُ اللهِ عز وجل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

القسم الثاني: أنْ يسألَهم ويُصَدِّقَهم في الغيبِ النِّسبي -يعني الغيبَ بالنسبة لمكانٍ أو بالنسبة لزمانٍ-، وهو يعتقد أنَّهم يستقِلُّون بذلك، وأنَّ الشياطين لا تخبرهم.

= عائشة، ولم تقتلها. واحتج مَن قال: بأنه إنْ كان سحرُه لم يبلغ به الكُفرَ لا يُقتَل بحديثِ ابن مسعودِ المتفق عليه «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:...**» الحديث.

قال الشيخ الشنقيطي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه أضواء البيان (٤/ ٥٧٦): «والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحرُه الكفرَ، ولم يقتل به إنسانا، أنه لا يُقتَل؛ لدلالة النصوصِ القطعيةِ، والإجماعِ على عصمةِ دماء المسلمين عامة، إلا بدليلٍ واضح، وقتْلُ الساحرِ، الذي لم يكفر بسحرِه، لم يثبت فيه شيءٌ عن النبي ﷺ، والتجرؤ على دمِ مسلمٍ، مِن غيرِ دليلٍ صحيحٍ من كتاب أو سُنةٍ مرفوعةٍ، غيرُ ظاهرٍ عندي، والعلم عند الله تعالى، مع أنَّ القولَ بقتلِه مطلقًا قويٌّ جدًّا؛ الفعلِ الصحابةِ له مِن غيرِ نكيرٍ». ا.هـ.

ومثال ذلك: أنْ يسألَهم عن الضالَّة، أو يسألَهم عن الضائع، أو يسألَهم عن مكان السِّحر، أو يسألَهم عن المرضِ، أو عن سببه، ونحو ذلك، **فهذا غيبٌ نسبيٌّ محصور، وليس غيبًا مطلقًا**.

فإذا اعتقد أنهم يستقلُّون بذلك، وأنَّ الشياطين لا تخبرهم؛ فهذا «**شركٌ أكبر**»؛ **لأنه صرَفَ شيئًا مِن خصائص الخالقِ -جلَّ وعلا- للمخلوق، كما أنَّ الغيبَ -سواء كان مطلقًا أو نسبيًّا- مِن خصائص اللهِ عز وجل**.

القسم الثالث: أنَّ يأتيَهم ويسألَهم ويصدِّقَهم في الغيبِ النسبيِ، مع اعتقاد أنَّ الشياطين تُخبرهم، بمعنى أنْ يأتي السَّاحرَ، فيخبرَه عن وقوع شيءٍ في مكانِ كذا، أو زمان كذا، وهو يعتقدُ أن الشيطانَ أخبرَ الساحرَ بهذا، وهذا ما عليه أكثرُ المسلمين ممن يذهبون إلى السَّحَرة والكَهَنة، ويسألونهم عن المريضِ، وسببِ المرض، وعن مكان السِّحرِ، ونحو ذلك.

فهم يسألونهم عن غيبٍ نسبي، ويعتقدون أنَّ هؤلاء السحرةِ يستعينون بالشياطين، وأنهم لا يستقلون بذلك، فهذا «**شركٌ أصغر**»، **وفيه عقوبتان**، كما دلَّت السُّنةُ المُطهَّرة:

- **العقوبة الأولى**: أنه شرك أصغر؛ لقولِه ﷺ: «**فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[1]، يعني: الكفرَ الأصغرَ.
- **العقوبة الثانية**: أنَّ صلاتَه لا تُقبلُ مدةَ أربعين يومًا؛ لقولِه ﷺ: «**لَمْ تُقْبَلْ**

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٥٣٦)، والحاكم في المستدرك (١٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرطهما»، وأصحاب السنن -إلا النسائي-: أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) وصحَّحه الألباني،كلهم مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**».

لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1]، بمعنى أنه لا يُثابُ عليها، لكنها مُسقطةٌ للطلبِ، ومُبرئةٌ للذمة.

القسم الرابع: أن يأتي السحرةَ والكهنةَ إتيانًا مجرَّدًا فقط بدون سؤال، مجرد أنْ يأتيهم، أو أنْ يسألَهم، ولا يصدقُهم، فهذا «**مُحرَّم، ولا يجوز**»، ويدل لذلك حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، قال: **قلت: يا رسول الله، إِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قال: «فَلاَ تَأْتِهِمْ»**[2]، فهذا «**محرمٌ**»[3]؛ سدًّا للذرائع، ولِـما فيه مِن تكثيرِ سوادهم، ومِن تشجعيهم على مثل هذا العمل.

وبهذا نعرف خطورةَ ما يوجد اليوم في القنوات الفضائية، ومواقع الشبكة العالمية، مِن قنواتِ ومواقعِ الشعوذة والدَّجل، وعليه **فلا يجوز** الاتصالُ على هؤلاء، ولا الجلوسُ إليهم، ولا الاستماعُ لهم، بِغَض النظر عن سؤالِهم، وتصديقِهم، لأنَّ هذا كلُّه «**مُحرَّمٌ، ولا يجوز**».

القسم الخامس: أنْ يأتيهم لأجل امتحانِهم، والإنكارِ عليهم، وتبين كذبِهم ودجلِهم، وكشفِ زيْفِهم، فهذا «**مشروعٌ**»، ولا بأس به، وهو داخلٌ في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، وقد أتى النبيُّ ﷺ ابنَ صيادٍ[4]، وسألَه، وأنكرَ

---

(١) رواه أحمد (١٦٦٣٨)، ولفظُه: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، بدل «لَيلةً»، ومسلم (٢٢٣٠)، ولفظه: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ،...» الحديثَ، كلاهما من حديث أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧).

(٣) قال الإمامُ النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- تعليقًا على هذا الحديث: «إنما نُهِي عن اتيانِ الكُهان؛ لأنهم يتكلمون في مُغيَّباتٍ، قد يُصادِف بعضَها الأصابة، فيُخافُ الفتنةُ على الإنسانِ بسبب ذلك؛ لأنهم يُلبِّسون على النَّاس كثيرًا مِن أمرِ الشرائعِ، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ بالنهي عن إتيانِ الكُهان وتصديقِهم فيما يقولون». ا.هـ من شرح مسلم (٥/ ٢٢).

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٥)، ومسلم (٢٩٣٠)، كلاهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه، مع عِلمِه بأنَّ ابنَ صيَّاد[١] دجَّالٌ مِن الدجاجِلة.

المسألة السادسة: هل تُقبَلُ توبةُ السَّاحِرِ؟

على قولين[٢] لأهل العلم:

القول الأول: «أنَّ توبةَ السَّاحِرِ غيرُ مقبولةٍ»، وهو المشهور مِن مذهبِ الإمامِ أحمد[٣]، وعلى هذا لو ادَّعى التوبةَ والرجوعَ إلى الله عز وجل، فتوبتُه غيرُ مقبولة، وحينئذٍ يُعامَلُ على الظاهر، وتُقامُ عليه العقوبةُ فيُقتَلُ، وأما الباطنُ، فهذا بينه وبينَ اللهِ تعالى، فإن كان صادقًا في توبتِه، فلعلَّ اللهَ أنْ يعفو عنه، وإنْ كان كاذبًا، فأمرُه ظاهرٌ.

واستدلوا على ذلك بأنَّ ادِّعاءَ التوبةِ مِن السَّاحر غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ هذا أمرٌ خفيٌّ لا يكاد يُعلَم، فكونه يدَّعي التوبةَ ربما يكون كاذِبًا في ذلك[٤]، وتَعامُلُه بالسِّحرِ يدل على سوء باطنته، وفسادِ عقيدته.

---

(١) قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال القرطبي: كان ابن صياد على طريقةِ الكهنةِ، يخبرُ بالخبرِ، فيصحُّ تارةً، ويفسدُ أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزِلْ في شأنِه وحيٌ، فأراد النبيُّ ﷺ سلوكَ طريقةٍ يختبرُ حالَه بها، أي: فهو السببُ في انطلاقِ النبيِّ ﷺ إليه». ا.هـ من فتح الباري (٦/ ٢٠٨).
وقال الإمامُ النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قال الخطابى: وأما امتحانُ النبيِّ ﷺ بما خبَّأه له مِن آيةِ الدخان، فلأنَّه كان يبْلغُه ما يدَّعيه مِن الكهانةِ، ويتعاطاه مِن الكلام في الغيب؛ فامتحنَه، ليعلمَ حقيقةَ حالِه، ويُظهِر إبطالَ حالِه للصحابة، وأنه كاهنٌ ساحرٌ، يأتيه الشيطان فيُلقى على لسانِه ما يُلقيه الشياطينُ إلى الكهنة، فامتحنَه باضمارِ قولِ الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]» ا.هـ. من شرح مسلم (١٨/ ٤٨).

(٢) قال الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هاتان الروايتان في ثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، فأما فيما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الآخرة عنه فيصِح». ا.هـ. من المغني (١٢/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: المقنع (٢٧/ ١٣٣)، والمغني (١٢/ ٣٠٣).

(٤) «لأنَّ السِّحر معنىً في قلبه، لا يزول بالتوبة، فيُشبه مَن لم يتب»، ذكره في المغني (١٢/ ٣٠٣).

القولُ الثاني: «أنَّ توبةَ السَّاحرِ مقبولةٌ»، وهو الروايةُ الثانيةُ في مذهبِ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب إليه بعضُ أهلُ العلم؛ لعموم أدلة التوبة من الكتاب والسُّنة، منها:

- قولُ اللهِ عز وجل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].
- وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].
- وقولُه جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- وقولُه سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].
- ومن الأحاديث الواردة في ذلك، قولُه ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[١].
- وقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**»[٢]، والأدلةُ على ذلك كثيرة[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٥٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ومن الأحاديث الواردة في قبول التوبة -عمومًا- مهما تعاظم ذنب صاحبه: حديثُ الرجل الذي قتل تسعةً وتسعين نفسًا. في البخاري (٣٤٧٠)، مسلم (٢٧٦٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٣٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وحسَّنه الألباني.

(٣) قلت: ومِن أدلةِ قبولِ توبةِ السَّاحرِ ما جاءَ في قصةِ سحرةِ فرعون، وتوبتِهم لما رأوا الآيات التي جاء بها موسى، فخروا سُجدًا، وقالوا: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ =

والأقرب في هذه المسألة أنْ يُقال: أنَّ «**توبةَ السَّاحر مقبولةٌ**»، لكن بشرطِ أنْ تقومَ القرائن على صدقِ توبتِه، وصلاحِ عقيدتِه.

المسألة السابعة: حلُّ السِّحرِ عن المسحور(١).

ينقسمُ حَلُّ السِّحرِ عن المسحور **إلى قسمين:**

الأول: حَلُّ السِّحرِ بالقرآنِ، والأدعيةِ، والقراءاتِ المباحةِ، فهذا «**جائزٌ، ولا بأسَ به**»؛ لعمومات الأدلةِ الدَّالةِ على الرُّقيةِ، كقولِه ﷺ: «**لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى، مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**»(٢)، وقولِه ﷺ: «**لَا رُقْيَةَ إلاَّ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ**»(٣)، وقولِه ﷺ لابنِ عَابِسٍ الجُهنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تعَوَّذَ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟**» قُلْتُ: بَلَى يا رَسولَ اللهِ ﷺ، قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾»(٤)، وكالمأثورِ عنه ﷺ في رُقيةِ المريض: «**رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ،...**»(٥).

= ﴿مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [طه: ٧٣]، قال ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سَحَرَةً، وَفِي آخِرِ النَّهَارِ شُهَدَاءَ». تفسير الطبري (١٠/ ٣٦٤).

قال الإمام البيهقي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وكفاك بسحرةِ فرعونَ وقصتِهم فى كتابِ اللهِ عز وجل في قبولِ توبةِ السَّاحر» ا.هـ. من السنن الكبرى (٨/ ٢٣٥).

(١) ويسمى ذلك بـ «**النُّشرة**»، قال العلاَّمةُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والنُّشرةُ حَلُّ السِّحرِ عن المسْحورِ، **وهي نوعان:** حَلُّ سِحرٍ بسِحرٍ مثلِه، وهو الذي مِن عملِ الشيطانِ، فإنَّ السِّحرَ مِن عملِه، فيتقربُ اليه النَّاشِرُ والمنتَشِرُ بما يُحِبُّ، فيُبطِلُ عملَه عن المسحورِ. **والثاني:** النُّشرةُ بالرُّقيةِ والتعوذاتِ والدَّعواتِ والأدويةِ المباحةِ، فهذا جائز، بل مستحب». ا.هـ من إعلام الموقعين (٦/ ٥٥٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٥)، موقوفًا من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٢٢٠) موقوفًا من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٥٥٧)، وغيرهما مرفوعًا مِن حديثه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ.

(٤) رواه أحمد (١٥٤٤٨)، والنسائي (٥٤٣٢)، وصحَّحه الألباني.

(٥) رواه أبو داود (٣٣٦٧)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسَّنه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في العقيدة الواسطية، ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٩)، وضعَّفه الألباني.

الثاني: حَلُّ السِّحرِ عن المسحورِ بسحرٍ مثلِه، وهذا اختلف فيه السَّلفُ على **ثلاثة أقوال**:

- **القول الأول**: أنه «**جَائِزٌ**»، علَّقَه الإمامُ البخاريُّ جازمًا به في صحيحِه عن قتادة أنه قال: «**قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنَشَّرُ؟ قال: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ**»(١)، حملَ بعضُ العلماءِ كلامَ سعيدٍ على النُّشرةِ المباحةِ بالأدعيةِ والقراءات.

واستدلوا بما وردَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت للنبي ﷺ لما سَحرَه لبيدُ بنُ الأعصمِ اليهودي: «**فَهَلاَّ تَنَشَّرْتَ؟**»(٢).

ولأنَّ المنهيَّ عنه هو الضَّارُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

- **القول الثاني**: أنه «**لا يجوز مُطلقًا**»، وقال به الحسنُ البصري، وسليمانُ بنُ عبدالله صاحب «تيسير العزيز الحميد»(٣)، وقال الشيخُ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أفيُعمَلُ الكفرُ لكي تحيا بذلك نفوسٌ مريضةٌ؟**»(٤).

واستدلوا بالعمومات: مثل حديث: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(٥)، وكذلك حديث: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب هل يستَخرِجُ السِّحرَ؟

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦٥).

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد (٢/ ٨٤٨-٨٤٩).

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٦٥).

(٥) تقدم تخرجه، رواه أحمد (١٦٦٣٨)، ومسلم (٢٢٣٠).

بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[١]، ولحديث جابر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «النُّشْرَةِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» رواه أحمد وغيره[٢].

وكذلك استدلوا بالعمومات الدَّالة على النهي عن التداوي بالمحرَّمات.

- **القول الثالث**: أنَّ هذا «**جائز عند الضرورة**»، وقال به عطاء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال اللهُ عز وجل عن الكفرِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان هذا في الكُفر، فغيرُه كذلك.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومِنْه الصَّرفُ والعَطْف**».

الصَّرفُ: صَرْفُ الرَّجُلِ عمّا يهواه؛ كصرفِه مثلًا عن محبةِ زوجتِه إلى بُغضِها.

وقيل: هو إيقاعُ البُّغضِ بين المتحابين، سواءً كانا زوجينِ أو غيرِ زوجينِ، بحيث ينصرفُ أحدهما عن الآخر.

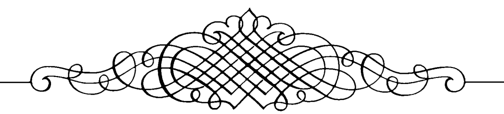
العَطْف: عَطفُ الرَّجلِ عما لا يهواه إلى محبتِه والتعلُّقِ به.

وقيل: إيقاعُ المحبةِ بين المتباعدين، سواءً كانا زوجين أو غير زوجين، بحيث ينعطفُ أحدهما على الآخر.



(١) تقدم تخريجه، رواه أحمد في مسنده (٩٥٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وصححه الألباني.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٧٦٢)، ومن طريقه أحمد في مسنده (١٤١٣٥)، ومِن طريقِه أبو داود (٣٨٦٨)، وصحَّحه الألباني.



الناقض الثامن

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثامن: «**مُظاهرةُ المشْركينَ، ومُعاوَنتُهم على المسْلِمينَ، والدَّلِيلُ قولُه تعَالى:** ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ **[المائدة: ٥١]**».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مُظاهرةُ المشْركينَ...**»: تعني: مناصرتُهم، ومعاونتُهم على المسلمين، فهذا مِن نواقض الإسلامِ، والدليلُ ما استدل به المؤلفُ رحمه الله تعالى.

مظاهرةُ المشركين تنقسمُ إلى قسمين:

القسم الأول: مناصرة المشركين على المسلمين، محبةً لهم وبغضًا للمسلمين، ومِن باب أوْلى محبةً لدينهم، ورغبةً في ظهورهم على المسلمين، فهذا «**كفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملة**».

ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فجعله اللهُ عز وجل بعضًا منهم، مما يدل على أنه خرج مِن دِين الإسلام.

القسم الثاني: ألا يكون ذلك حبًّا للمشركين، وبُغضًا للمسلمين، وإنما حمَله على ذلك مصالحُ دنيوية، كما قال بعضُ العلماء، أو كونِه مُكرهًا، فنقول بأنَّ هذا «**ليس كُفرًا**»، فلم يحمله على ذلك بُغضُه للمسلمين، ولا حبُّه للمشركين، وليس رغبةً في ظهور أهل الكفر على أهل الإسلام، ولا حبًّا لدينهم، ونحو ذلك، وإنما

حمله على ذلك مصالح شخصية، أو مصالح دنيوية، ونحو ذلك، فهذا «**ليس كُفرًا**».

ويدل لذلك قصةُ حاطِب بن أبي بَلتَعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، فإنه كتبَ إلى المشركين لما سمع بخروج النبي ﷺ إليهم، في فتح مكة، ومع ذلك لم يحكم عليه النبيُّ ﷺ بالكفرِ، عندما جاءَه الوحيُ بما فعلَ حاطبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويدل لذلك -أيضًا- ما نُقل الإجماع عليه، فالعلماء -كالطحاوي[٢] وغيرِه- ينقُلون الإجماعَ على أنَّ الجاسوس المسلمَ لا يَكْفر -وإنَّ كانت عقوبتُه القتلَ-، يعني لو أنَّ مسلمًا تجسَّسَ على المسلمين لصالح الكفار، فالعلماءُ ينقلون الإجماعَ أنه لا يَكفُر، وبهذا تتبين لنا هذه المسألة.

---

(١) روى البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) حديثَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا، والزبير، والمقداد بن الأسود، قال: **انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ، فإنَّ بها ظعينةً ومعها كتابٌ، فخذوه منها**، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتُخرِجنَّ الكتابَ، أو لنُلقين الثيابَ، فأخرجته مِن عقاصها، فأتينا به رسولَ الله ﷺ، فإذا فيه: مِن حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ مِن المشركين- من أهل مكة- يخبرهم ببعض أمرِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطبُ، ما هذا؟**» قال: يا رسول الله، **لا تعجل عليَّ**، إني كنت أمرًا مُلصقًا في قريش، ولم أكن مِن أنفُسِها، وكان مَن معك مِن المهاجرين لهم قرابات بمكة؛ يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت- إذ فاتني ذلك مِن النسب فيهم- أنْ أتخذَ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، **وما فعلتُ كفرًا، ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفرِ بعد الإسلام**. فقال رسولُ الله ﷺ: **لقد صَدقَكُم**، قال عمر: يا رسول الله، دعني أَضْرِب عنقَ هذا المنافق. قال: **إنَّه قد شهِدَ بدرًا، وما يدريك لعلَّ اللهَ أنْ يكونَ قد اطَّلعَ على أهلِ بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرتُ لكم**.

(٢) قال الحافظُ ابن حجر في فتح الباري (١٢/٣٨٧): «نَقَل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمُه».

*** واختلف أهلُ العلم هل هناك فرقٌ بين الموالاء والتَّولي؟**(١)

على قولين:

- **القول الأول**: أنهما بمعنىً واحد، وهو قولُ جمْعٍ مِن المفسرين.
- **القول الثاني**: أنَّ بينهما فرْقًا، فالولاءُ أعمُّ مِن التولي، والتَّولي «**كُفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملَّةِ**»، وهو ظاهرُ قولِ ابن جريرٍ، وشيخِ الإسلام ابنِ تيمية -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-؛ لأنَّ الآيات فرَّقت بين وعيدِ الولاءِ، ووعيدِ التَّولي، فالأولُ جاء فيه مطلقُ النَّهي(٢)، والثاني جاء فيه وعيدٌ زائدٌ على أنَّه منهم(٣).

وقال الشيخُ عبدُ الله بنُ عبداللطيف رحمه الله تعالى: «التَّولي: **كُفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملَّةِ**، وهو كالذَّبِّ عنهم، وإعانتِهم بالمالِ والبدنِ والرأي»(٤).

أما فيما يتعلق بالولاء: فموالاة الكفار لها صورٌ كثيرة، منها ما هو كُفرٌ، ومنها

---

(١) قال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُٱللَّهُ نظمًا في الفرق بين الموالاة والتولي:

وأصلُ بَلاءِ القومِ حيثُ تورَّطُوا ... هو الجهلُ في حُكمِ الموالاةِ عن زَلَلْ

فمَا فرَّقُوا بينَ التَّولِّي وحُكْمِه ... وبينَ المُوالاةِ التي هي في العمَلْ

أخفُّ، ومنها ما يُكفِّر فعلُه ... ومنها يكونُ دونَ ذلك في الخَلَلْ

ينظر: ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان (ص٢١٣).

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١].

(٤) الدُّرر السَّنية (٨/ ٤٢٢).

ما هو فِسقٌ، ومن صور تلك الموالاة للكفار:

أ- محبة الكفار:

فإن كان الدافعُ لمحبتهم هو الإعجابُ بدينهم، وما هُم عليه مِن الشِّركِ بالله عز وجل والكفرِ والفِسقِ، فتكون هذه المحبةُ «**خروجًا عن دين الإسلام**».

أما إذا لم يكن ذلك، وإنما هي مجردُ محبةٍ لذواتهم وليس لدينهم، فنقول بأنَّ هذا «**محرمٌ، ولا يجوز**»، لأنَّ الواجبَ على المسلم أنْ يبغض هؤلاء الكفار، كما قال الله عز وجل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤] الآيةَ.

ويُستثنى مِن ذلك ما يتعلق بالمحبةِ الطبيعيةِ، فإنه **لا يُلام عليها الإنسانُ**، مثلًا: أحبَّ المسلمُ كافِرًا ووصلَه وأحسنَ إليه؛ لكونه ابنًا له، أو لكونه زوجة أو أمًّا[1]، أو لحُسن خُلقه، ..إلخ.

ب- اتخاذُهم بطانةً مِن دونِ المسلمين:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، يعني: مِن غيركم، فكوْنهم يُتخذونَ بطانةً، يعني: موضعَ سِرٍ يؤْتمنون عليه، نقول بأنَّ هذا مِن «**الموالاة المحرمة؛ التي لا تجوز**»[2]، والواجبُ ترْكُ ذلك.

---

(١) روى البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣)، كلاهما عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: أتتْني أمِّي راغِبةً في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فسألْتُ النَّبيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قال: «نعم»، وفي رواية: قَدِمَتْ أمِّي وهي مُشرِكةٌ.

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٧/ ٨٩): «وفيه جوازُ صلةِ القريبِ المشرك».

(٢) ويدل لذلك ما رواه مسلم (١٨١٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج رسولُ الله ﷺ قِبل بدر، فلما كان بحرَّة الوبرة أدركه رجلٌ -قد كان يُذكر منه جرأةٌ ونجدةٌ- ففرحِ أصحابُ =

ج- التَّشبهُ بهم فيما هو مِن خصائصهم، سواء كان ذلك في العادات، أو في الأخلاق، والسلوكيات:

فهذا «**مُحرَّم، ولا يجوز**»، وفي مسند أحمد يقول النبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

أما إذا لم يكن مِن خصائصهم(٢)، وإنما انتشر بين المسلمين، فإنَّ هذا لا يدخلُ في التشبه بهم، ما لم يتضمن محذورًا شرعيًّا.

د- بُداءتهم بالسَّلام:

قال النبيُّ ﷺ: «**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(٣) الحديثَ.

فبداءتهم بالسَّلامِ «**مُحرَّمةٌ، ولا تجوز**»، لأنَّ السَّلامَ دعاءٌ له بالسَّلامةِ

= رسول الله ﷺ حين رأوْه، فلما أدركه قال لرسولِ الله ﷺ: جئتُ لأتبعكَ، وأصيبُ معك، قال له رسولُ الله ﷺ: «**تؤمِنُ باللهِ ورسولِه؟**»، قال: لا، قال: «**فارجع، فلن أستعين بمشرك**». الحديثَ.

(١) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، قال الشيخ الألباني: «حسن صحيح».

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]».

وقال أيضًا: «فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق؛ فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريمَ أبعاضَ ذلك، وقد يُحمل على أنه مِنهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرا، أو معصية، أو شعارا لها، كان حكمه كذلك». اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي». اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٥٣).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٧)، مِن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والحفظِ، وهو لا يستحقُ ذلك، وقرر شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنَّه لا بأسَ أنْ يُبدَأ بـ: كيف أصبحت؟، وكيف أمسيت؟، وأهلًا وسهلًا، ومرحبًا؛ لأنَّ هذا لا يتضمنُ الدُّعاءَ لهم بالسَّلامةِ والحِفظِ[1].

هـ- تهنئتهم بما يتعلق بمناسباتهم الدينية:

نقول بأنَّ هذا «**مُحرَّمٌ، ولا يجوز**»، كأعيادِ الميلادِ عند النصارى -الكريسماس- وغير ذلك، **بل يُخشى على صاحبه مِن الكفر**؛ لأنَّ هذا رضًا بهذا الدِّين.

أما التهنئة فيما يتعلق بالمناسبات الدنيوية، كما لو حصل له رِبحُ تجارة، أو قدومُ غائب، أو نيْلُ وظيفة، أو نحو ذلك، فهذا «**يجوز**» في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان ذلك على سبيل المكافأة، بمعنى أن الكافر يُهنئ المسلمين كذلك في مثل هذه الأمور، فهذا «**يجوز**» على سبيل المكافأة.

الحالة الثانية: إذا كان يترتب عليه مصلحةٌ شرعيةٌ، كتأليفِهم ودعوتِهم إلى الإسلام، فنقول بأنَّ هذا مشروع، ويدل لذلك أنَّ النبي ﷺ كافأ اليهوديَّ الذي كان يخدمه، لما مرِضَ، عَادَه النبيُّ ﷺ[2].

و- جعلُهم رؤساءَ على المسلمين، وخدمتُهم الخدمةَ الذاتية:

كأن يخدمهم في غسل ملابسهم، وطبخ طعامهم، وتنظيف بيوتهم، فنقول بأنَّ هذا «**لا يجوز**»، وكذلك جعلهم رؤساءَ على المسلمين في الأعمال، فنقول

---

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤١)، قال في الفروع (١٠/ ٣٣٦): «وجوَّزه شيخُنا»- يعني شيخَ الإسلام ابنَ تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وكذا في الإنصاف (١٠/ ٤٥٣)، وفي الشرح الكبير (١٠/ ٤٥٣-٤٥٤) وغيره، عن أبي داود: قلت لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد-: «تكره أن يقولَ الرجلُ للذمي: كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال: نعم، هذا عندي أكثر مِن السَّلام».

(٢) روى البخاري (٥٦٥٧)، عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ غلامًا ليهود كان يخدم النبيَّ ﷺ، فمرِض، فأتاه النبي ﷺ يعودُه، فقال: «**أَسْلِم**»، فأَسْلَم.

بأنَّ هذا «**لا يجوز**»؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، والإسلامُ يعلو، ولا يُعلى عليه.

ز- **تركُهم يُظهِرون شعائرَ دينهم**، مِن شُرب الخمر، أو أكْلِ الخنزير، أو ضرْب النَّاقوس، ونحو ذلك، فهذه من صور الموالاة المحرمة.[١]

وهناك صور لا تدخل في موالاة الكفار، ومن ذلك:

١- التهنئة فيما يتعلق بمناسباتهم الدنيوية، كما تقدَّم.

٢- ما يتعلق بعيادتِهم، والإهداءِ إليهم، أي زيارتُهم إذا مرِضُوا، ومبادلتُهم الهدايا، ونحو ذلك، نقول بأنَّ هذا -كما سلف- يجوز في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان هذا عن طريق المكافأة، بمعنى أنهم أهدوا إلى المسلمين، فلا بأس بأنَّ يُهدَى لهم، ويدل لذلك أنَّ النبي ﷺ، قَبِل هدايا المشركين، وقبِلَ هديةَ اليهوديةِ في الشَّاةِ المصْلِية[٢]، وكما أسلفنا أنَّ النبيَّ ﷺ، عادَ الغلامَ اليهوديَّ الذي كان يخدمُه، على سبيل المكافأة.

الحالة الثانية: إذا كان فيه مصلحةٌ شرعيةٌ تترتب على هذه الهدية، كتأليفهم على الإسلام، ودعوتهم إليه، فإنَّ هذا «**جائزٌ، ولا بأسَ به**»، ويدل لذلك أنَّ

---

(١) ومن مظاهر موالاتهم أيضًا: «الإقامة في بلادهم، وعدم الانتقال منها إلى بلد المسلمين؛ لأجل الفرار بالدين»، و«السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس»، و«التأريخ بتأريخهم، خصوصا التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم»، و«مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم دون نظر إلى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد»، و«التسمي بأسمائهم»، و«الاستغفار لهم والترحم عليهم». ا.هـ. مختصرا مِن كتاب الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد للشيخ الفوزان (ص٤٢٤-٤٣٠).

(٢) روى البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا**»، وعند البخاري (٤٢٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ**».

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كسا أخًا له مُشركًا حُلَّة[(١)].

٣- ردِّ السَّلام عليهم، وهو ينقسم إلى **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: أنْ يلْحنوا في السَّلام، فإنك تقول: «**وعليكم**»، كما جاء في الصحيح أنَّ اليهودَ كانوا إذا جاءوا للنبيِّ ﷺ يقولون: «**السَّامُ عَلَيْكُمْ**»، يقصدون بذلك: الموتَ، فيُجيبهم النبيُّ ﷺ بقوله: «**وعليْكُم**»[(٢)].

القسم الثاني: إذا سلَّموا تسليمًا صريحًا، دون أنْ يلحنوا، فالمكافأةُ أنْ تردَّ عليهم ردًّا صريحًا، فإذا قال: «**السَّلام عليكم**»، فالمكافأةُ أنْ تقولَ: «**وعليكم السَّلام**»[(٣)].

---

(١) قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تلك الحُلة: «فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ له مِن أهلِ مكةَ قبْل أنْ يُسْلِم»، رواه البخاري (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨)، وفيه: فكساها عمرُ أخًا له مشركًا بمكة.

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعند مسلم (٢١٦٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اليهودَ إذا سلَّمُوا عليكم يقولُ أحدُهم:السَّامُ عليكُم، فقُل: عَلَيْكَ**».

فائدة: قال الإمام ابنُ دقيق العيد -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ظاهره يقتضي أنَّ العلةَ في هذا الرَّد قولهم: «**السَّامُ عليكُم**»، إما على سبيل التحقق، وإما على سبيل الظن مِن السامع؛ لشدة عداوتهم للمسلمين. فلو تحقق السَّامع أنَّه قال: «**السَّلامُ عليكُم**»، مِن غير شك، فهل يُقال: إنه لا يمتنع الردُّ بالسلام الحقيقي- كما يردُّ على المسلم، أو يُقال بظاهر الأمر، وحصر جوابهم في: «**وعليْكُم**»؟ ويترجح الثاني بظاهر اللفظ، ويترجح الأول بالنظر إلى المعنى، فإنَّ (الفاء) في قوله ﷺ: «**فقُل: عَلَيْكَ**» تقتضي التعليل، وأنَّ علةَ هذا القول: أنهم يقولون: «**السَّامُ عليكُم**»، إذا دلَّ اللفظ على التعليل، فعند تحقق السَّلام زالتِ العلة، والحكمُ يزولُ بزوالِ علته، والله اعلم. ا.هـ من شرح الإلمام (٢/ ٢٩٦).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. قال العلامةُ ابنُ القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «واختلفوا- **(أي: أهل العلم من السَّلف والخلف)**- في وجوب الرد عليهم، فالجمهورُ على وجوبه، وهو الصوابُ، وقالت طائفة: لا يجبُ الردُّ عليهم، كما لا يجبُ على أهل البدع وأوْلى، والصواب الأول، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهلِ البدع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، بخلاف أهل الذِّمة» ا.هـ. من زاد المعاد (٢/ ٣٨٩).

القسم الثالث: فيما يتعلق ببقية ألفاظ التَّحايا، «**أهلًا وسهلًا**»، و«**مرحبًا**»، ونحو ذلك، فكما أسلفنا أنَّ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية[١] -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال بأنَّه لا بأس أنْ يُبدأ اليهودُ والنصارى بهذه الألفاظ، ونحو ذلك؛ **لأنها لا تتضمنُ الدُّعاءَ لهم** بالحفظِ والسَّلامةِ والكلاءة، ونحو ذلك.

ومما يجب لغير المسلمين:

* **العدل معهم** في المعاملات في البيع والشراء، ولا يجوز أنْ يُغشُّوا، أو يُبخسوا حقوقهم؛ لِقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، والنبي ﷺ يقول: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[٢]، ولأنَّ اللهَ -جل وعلا- أمرَ بالقِسطِ إليهم: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

* وكذلك -أيضًا- فيما **يتعلق بحقوقِهم الماليةِ، فهي** كلُّها ثابتةٌ لهم، كحقِّ الشُّفعةِ، وحقِّ الخيار -خيارِ الشرط، وخيارِ البيع وغيرها-، فكلُّ هذه الحقوقِ ثابتةٌ لهم.

* كذلك مِن حقوقهم: **دعوتُهم إلى الإسلام**، وترغيبُهم فيه، ويدل لذلك عموم أدلة الدعوة، كقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

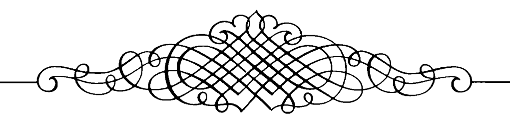
* ويجب **الوفاءُ لهم بِعَهدهم**، ولا يجوز الاعتداءُ على المعَاهَدِين منهم في

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩).

أبدانِهم، أو أعراضِهم، أو أموالِهم، فإنَّ هذا «**مُحرَّمٌ، ولا يجوز**»، ما لم تخش منهم خيانة، لقولِه تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٧]، فإنْ خاف منهم خيانةً، نبذَ إليهم عهدَهم، وأخبرَهم أنه لا عهدَ بينه وبينهم، ولقولِه تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وترْكُ هذا التَّعدي لا يكون مِنَ الموالاة المنهي عنها.





الناقض التاسع

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التاسع: «مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُه ﷺ، وَأنَّه يسَعُه الخروجُ مِن شريعتِه كَما وَسِعَ الخَضِرَ الخرُوجُ مِنْ شَرِيعَةِ موسى -عليْهِمَا السَّلامُ- فهو كافرٌ»[١].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنِ اعتقدَ أنَّ بعضَ النَّاسِ لا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُه ﷺ،...»: [١]

أي: مَن اعتقد أنَّ أحدًا مِن الناس يسعُه الخروجُ عن شريعةِ محمد ﷺ، أي في بعضِ التكاليفِ الشرعية، أو كلِّها، فلا يُكلَّف بها؛ فهذا «**كُفرٌ، ورِدَّةٌ**»؛ لأنَّ هذا متضمنٌ لتكذيبِ قولِه تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وتكذيبِ قولِ النبي ﷺ: «**كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[٢].

---

(١) ذكر العلامة الحجاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذا الناقض في الإقناع (٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، حيث يقول: «مَن اعتقد أنَّ لأحدٍ طريقًا إلى الله مِن غيرِ متابعةِ محمد ﷺ، أو لا يجبُ عليه اتِّباعُه، وأنَّ له أو لغيرِه خروجًا عن اتباعِه، وأَخْذِ ما بُعِث به، أو قال: أنا محتاجٌ إلى محمدٍ ﷺ في علمِ الظاهرِ دون عِلمِ الباطن، أو في عِلمِ الشريعةِ دون عِلمِ الحقيقةِ، أو قال: إنَّ مِن الأولياء مَن يسَعُه الخروجُ عن شريعتِه، كما وَسِع الخَضِرَ الخروجُ عن شريعة موسى،... فهو كافرٌ».

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وفيه: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، من حديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وتكذيبِ قولِه ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

فمن اعتقد أنه يسعُه الخروجُ عن شريعته ﷺ، مثلًا: كأن يعتقدَ أن تسقطَ عنه بعض التكاليف، أو أنه لا يجبُ عليه أنْ يأتمرَ ببعض الأوامر، أو ينتهي عن بعض النواهي، فهذا «**كُفرٌ ورِدَّةٌ**».

وبهذا نعرفُ خطأً ما يقع فيه أربابُ الصوفيةِ والخرافيةِ والباطنيةِ مِن اعتقادِهم أنَّ أولياءَهم ورؤساءَهم بلَغوا درجةً سقطتْ عنهم بسببها بعضُ التكاليفِ، مثلًا: لا تجب عليهم الصلاةُ، والزكاةُ، فاعتقادهم بذلك «**رِدَّةٌ عن دِينِ الإسلام**».

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»(٢).

ومن المعلومِ أنَّ الشريعةَ للجميع، والناسَ سواسية في دِين اللهِ عز وجل، والميزانَ بين اللهِ وبين الخلقِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فهذا هو الميزانُ، فليس هناك ميزانُ حسبٍ ولا نسبٍ، أو مالٍ أو جاهٍ.

والناسُ سواسيةٌ في دين الله عز وجل، وفي أحكامِ اللهِ الشرعيةِ الدينيةِ، ليس هناك أحدٌ له شيء مِن الخصائصِ إلا النبي ﷺ، هو الذي اختصَ ببعض الأحكام، فما عداه -ولو كانوا أفضلَ الناس بعده كالخلفاءِ الراشدينَ والصحابةِ المهديين رضي الله عنهم أجمعين- لا يختصونَ بشيء مِن الخصائص، فمَن دونهم مِن باب أوْلى.

---

(١) رواه مسلم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٠).

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فإن من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية، كما ساغ للخضرِ الخروجَ عن متابعةِ موسى، وأنه قد يكون للولي في المكاشفةِ والمخاطبةِ ما يستغني به عن متابعةِ الرسلِ في عمومِ أحوالِه أو بعضِها، وكثيرٌ منهم يُفضِّل الوليَّ في زعمِه، إما مطلقًا، وإما مِن بعض الوجوه على النبيِّ، زاعمين أنَّ في قصةِ الخضرِ حُجةً لهم، وكلُّ هذه المقالات مِن أعظمِ الجهالاتِ والضلالاتِ، بل مِن أعظمِ أنواعِ النفاقِ والإلحادِ والكفرِ»[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. ومن احتج في ذلك بقصة موسى مع الخضر؛ كان غالطًا من وجهين:

أحدهما: أن موسى لم يكن مبعوثًا إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه، فإنَّ موسى كان مبعوثًا إلى بني إسرائيل، وأما محمدٌ ﷺ فرسالته عامَّة لجميع الثقلينِ الجنِّ والإنسِ.

الثاني: أنَّ ما فعله الخَضِرُ لم يكن مخالفًا لشريعةِ موسى، وموسى لم يكن عَلِمَ الأسبابَ التي تبيح ذلك، فلما بيَّنها له، وافقَه على ذلك»[2].

ولهذا قال الخَضِرُ لموسى: **«يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لاَ تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ، عَلَّمَكَهُ اللهُ لاَ أَعْلَمُهُ»**[3].

وكما أسلفنا أنَّ الناسَ فيما يتعلق بأقضيةِ اللهِ الشرعيةِ الدينيةِ كلَّهم سواء، ولا يختص أحدٌ بالأحكامِ الشرعيةِ إلا النبي ﷺ، وما ورَد في تخصيصِ بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ببعضِ الأحكامِ الشرعية -كما في قصةِ أبي بردة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٢).

(٢) المصدر السابق (١١/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٣) رواه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وما جاء في قصةِ سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]- **فهل هذه خصوصيةٌ عينية، أم أنها خصوصيةٌ وصفية؟**

يرى جمهورُ أهل العلم أنها **خصوصية عينية**[(٢)]، بينما شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- يقول بأنها ليست خصوصيةً عينيةً، وإنما هي **خصوصيةُ وصفٍ وحالٍ**، بمعنى أنَّ مَن كانت حَالُه كحال سالمٍ مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتربَّى عند هؤلاء الناس، وشقَّ عليهم، فإنه يَأخذُ حكمَه، ومَن كانت حالُه كحالِ أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جهِلَ وتقدَّم وذبَح قبل الصلاة، وعنده عناقٌ، فإنه يأخذُ حكْمَه، وعليه فإنَّ قولَه ﷺ: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[(٣)]، ليس خصوصيةَ عينٍ، وإنما هي خصوصيةُ وصفٍ.

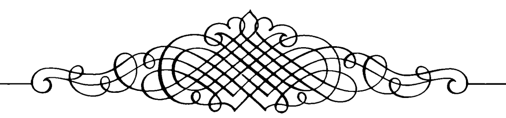
وعليه فمَن كانت **حالُه وصِفتُه** كحالِ أبي بردة، أو سالمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّه يأخذُ حُكمَه، إذ أنَّ الشريعة لا تتنزَلُ لأفرادِ الناس، وإنما نزلت لعمومِ الناسِ، في كلِّ زمان، وفي كلِّ مكان، ولا تنزلُ لشخصٍ بعينِه سوى النبي ﷺ.

---

(١) روى مسلم (١٤٥٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت -تعني سهلة بنت سهيل- النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ سالمًا قد بلَغ ما يبْلُغ الرجالُ، وعقَل ماعَقَلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظنُّ أنَّ في نفْسِ أبي حذيفة مِن ذلك شيئًا. فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرُمي عليه، ويذهبُ الذي في نفس أبي حذيفة**»، فرجَعتْ فقالت: إني قد أرضعتُه؛ فذهب الذي في نفْس أبي حذيفة.

(٢) وذلك لما رواه مسلم (١٤٥٤) عن أم سلمة -زوجِ النبيِّ ﷺ- أنها كانت تقول: أَبى سائر أزواج النبي ﷺ أنْ يُدخِلن عليهنَّ أحدًا بتلك الرضاعة، وقلنَ لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصَها رسولُ الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرَّضاعة، ولا رائينا. وغير ذلك من الأدلة.

(٣) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «**أبدِلها**»، قال: ليس عندي إلا جَذَعةٌ هي خيرٌ مِن مُسنَّة، قال: «**اجعلها مكانها، ولن تَجزِي عن أحدٍ بعدك**». أخرجه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).



الناقض العاشر

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العاشر: «الإعرَاضُ عَن دِينِ اللهِ، لا يتعَلَّمُه ولا يعْملُ به، والدَّليلُ قولُه تعَالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«الإِعرَاضُ عن دِينِ اللهِ،...»:**

ينقسم الإعراضُ عن دينِ الله إلى قسمين:

- **الأول: الإعراضُ عن أصلِ الدِّين:** الذي يكون به مُسلِمًا، أو يكون شرطًا في الإسلام، يكون الإخلالُ به إخلالًا في الدِّين، لا يتعلمُه، ولا يعملُ به، فهذا «**كُفرٌ، مُخرِجٌ مِن الملَّةِ**»، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢].

فمثلًا: يُعرِضُ عن التوحيدِ، وعن تعلُّمِه، والعملِ به، أو يُعرِضُ عما يكون الإخلالُ به إخلالًا بالدِّين؛ كالصلاةِ، فيُعرِض عنها، لا يتعلُمها، ولا يعرِفُ شروطَها وأركانَها.

وذكَر الإمامُ ابنُ القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنَّ الكفرَ الأكبرَ خمسةُ أقسام، منها «**كفرُ الإعراضِ**»، حيث قال: «وأما كفرُ الإعراضِ: فأنْ يُعرِض بسمعِه وقلبِه عن الرَّسولِ، لا يُصدِّقه ولا يُكذِّبه، ولا يُواليه ولا يُعاديه، ولا يُصغي إلى ما جاء به ألبتة»(١).

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٢٨٥).

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٧-٤٨]: «فنفى الإيمانَ عمَّن تولَّى عن العملِ، وإنْ كان قد أتى بالقولِ»[١].

وقال الإمامُ ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إنَّ العذابَ يُستَحَقُّ بشيئين، أحدهما: الإعراضُ عن الحجة، وعدمُ إرادةِ العلم بها، وبموجبها»[٢].

- **الثاني: الإعراضُ عن بعض تفاريع الدِّين**: كأن يُعرِض عمَّا لا يكون شرطًا في الدخولِ في الإسلام، أو يكون الإخلالُ به لا يكون إخلالًا في الدِّين، فهو لا يُعرِض عن أصلِ الدِّين الذي يكون به مُسلِمًا، فهذا «**ليس بكفر**»، مثلًا: يُعرِض عن تعلُّمِ أحكامِ المواريث، أو أحكامِ السُّننِ والتطوعاتِ، وأحكامِ الوترِ، ونحو ذلك.

ومِن المعلوم أنَّه يجبُ على المسلمِ أنْ يتعلمَ مثل هذه الأمور؛ لأنَّ اللهَ -سبحانه وتعالى- لا يُعبَد إلا على بصيرةٍ، وقد ذمَّ اللهُ عز وجل الذين يعبدونه على جهالة، قال تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، لكنَّ كونه يتركُ التعلُّمَ، فهذا «**ليس كفرًا**».

فمثلًا: يجب عليه أنْ يتعلمَ مِن أحكامِ البيعِ والشراءِ ما تصِح به معاملته، ويجب عليه أنْ يتعلمَ مِن أحكام الصيام ما يَصِح به صيامُه، لكن لا نقولُ بأنه إذا تركَ هذا بأنَّه كَفَر، لكن نقول بأنه «**تَرَكَ واجبًا**».

ومِن المعلوم ما هو على سبيلِ **فرضِ الكفاية**، نحو تعلُّمِ أحكامِ المواريث،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٢).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٩٠١).

فهذا على سبيل فرضِ الكفاية، إذا قام به البعضُ، سقطَ عن الباقين، وتعلُّمُه مِن باب المشروع والفضيلة، وتعلُّمِ الأشياءِ غير الواجبة، كتعلُّمِ أحكام صلاة الضحى، والوتر، ونحو ذلك، فنقول بأنَّ هذا مِن المشروعِ، والفضيلةِ، والمستحَب.



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ولا فرقَ في جميعِ هذه النَّواقضِ بينَ الهازِلِ والجَادِّ، والخائِفِ، إلا المُكْرَه».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجَادّ»: هو الذي قصدَ الفعلَ أو اللفظَ، ظاهرًا وباطنًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الهازِل»: هو الذي قصدَ الفعلَ أو اللفظَ، ظاهرًا لا باطنًا.

فلا فرْقَ بينهما، وتقدَّم أنَّ مِن النَّواقض أنْ يُستهزَأ بشيءٍ مما جاء به النبيُّ ﷺ، أو ثوابِه، أو عقابِه، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

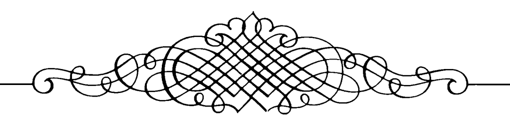
قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخَائِف»: المرادُ به: خوفُ المالِ والجاه.

قال الشيخُ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كشف الشبهات»: «ولكن عليك بفهمِ آيتين مِن كتابِ الله:

- **أولاهما:** ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾، فإذا تحققتَ أنَّ بعضَ الصحابة الذين غزوا الرومَ مع الرسولِ ﷺ كفروا بسببِ كلمةٍ قالوها على وجهِ المزح واللعب، تبيَّن لك أنَّ الذي يتكلمُ بالكفر، أو يعمل به؛ خوفًا مِن نقصِ مالٍ أو جاهٍ، أو مُداراةً لأحدٍ، أعظمُ ممن تكلَّم بكلمةٍ يمزح بها.
- **والآية الثانية:** قولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلم يعذرِ اللهُ مِن هؤلاء **إلا مَن أُكرِه،** مع كونِ قلبِه مطمئنًّا بالإيمان»(١).

---

(١) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٨٠).



من المسائل المتعلقة بالتكفير

مذهبُ أهل السُّنةِ والجماعةِ «**التفريقُ بين تكفيرِ المطلَق، وبين تكفيرِ الـمُعيَّن**»، وبعد دراسةِ هذه النواقِض، والقولِ بأنَّ هذا كُفر، لكنَّ الحكمَ على شخصٍ بعينِه بأنه كافِرٌ، فهذا تكفيرُ المعيَّن، والذي يُصار فيه إلى أهلِ العلم، وينبغي فيه أنْ تتوفرَ شروطُه، أي لابد أنْ تتوفر شروطُ التكفير.

وقد ذكر العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- شروطَ التكفير:

الشرط الأول: أن يكون «**مكلَّفًا**»، أي **بالغًا، عاقلًا**، وعلى هذا إذا أَتى الصبيُّ بما يقتضي خروجَه مِن دينِ الإسلام، فهل نحكمُ عليه بالرِّدة؟ أو لا نحكمُ عليه بالرِّدة؟

- إنْ كان غير مميِّز، لا يُحكَم عليه بالرِّدةِ.
- أما إنْ كان مميِّزًا، فهل يُحكم عليه بالرِّدةِ أم لا؟

المشهورُ من مذهب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنَّ «**رِدتَه صحيحةٌ**»، قالوا: كما يصِح إسلامُه، فكذلك تصِح رِدَّتُه.

والرأي الثاني: أنَّ «**رِدَّته غيرُ صحيحة**»، **لأنه مرفوعٌ عنه القلم**[1].

الشرط الثاني: «**الذِّكْر**»، وعلى هذا لو كان ناسيًا وخرج منه الكفرُ نِسيانًا؛ فلا شيءَ عليه.

الشرط الثالث: «**العِلم**»، فعلى هذا لو كان جاهلًا؛ فإنه لا يَكْفر، لقول الله

(١) روى أحمد (٩٥٦)، وأبو داود (٤٤٠٣) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

الشرط الرابع: «**القَصد**»، وعلى هذا لو مُخطئًا، وحصل منه خطأ، فهذا لا شيء عليه، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

الشرط الخامس: «**الاختيار**»، وعلى هذا إذا أُكْرِه فإنه لا تقع منه الرِّدة، لقول الله عز وجل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

فلابد من توفر هذه الشروط.

ولابد مِن **انتفاء الموانعِ في تكفير المُعيَّن**، وأهمُّها: «**الجهل، الخطأ، الإكراه، التأويل**»، وهذه مِن أوْسع الموانع.

ويدل عليه قصةُ أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، فإنه قتلَ رجلاً لما رفعَ عليه السيفَ، قال: أشهد أنْ لا إله إلا الله، ثم ذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**يا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!**»، فقال: يا رسول الله، إنما قالها

---

(١) روى البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فصبَّحْنا القَومَ فهزمناهُم، ولَحِقْتُ أنا ورجلٌ مِن الأنصارِ رجلًا مِنهم، فلمَّا غَشِينَاهُ، قال: «**لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، فكفَّ الأنصاريُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: «**يا أسامةُ، أقتلتَهُ بعْد ما قال: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، قُلتُ: كان مُتعَوِّذا، فما زال يُكرِّرُها، حتى تَمنَّيتُ أنّي لم أكُن أسلمتُ قبلَ ذلكَ اليومِ.

متعوذًا[١]، قال ﷺ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟**»، فالنبيُّ ﷺ لم يقتل أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان -بفعله- متأوِّلًا.

ومثل ذلك قصةُ خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع بني جَذِيمةِ، وفيها قال النبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ**»[٢]، ولم يعاقبه النبيُّ ﷺ؛ لأنه كان متأولًا[٣].

مسألة: فيما يتعلق بأصول الدين، هل يُشترط العِلمُ، أم لا يُشترط؟

أي: هل يُعذر أولئك الذين يأتون الأضرحة، ويتعلقون بها، ويذبحون لها، ويدعونها، فهذه الأشياء تُعتبر من الأمور الظاهرة، فهل يُعذرون فيها، أم لا يُعذرون؟

هذه المسألة فيها خلافٌ كثير، يتلخَّص في قولين لأهل العلم:

القول الأول: وعليه أكثرُ أئمة الدّعوة النجديّة، يرون بأنه «**لا يُعذر بالجهل**»، فيما يتعلق بالأمورِ الظاهرة، فهؤلاء الذين يأتونَ الأضرحةَ والقبورَ معدودونَ في

---

(١) في لفظ لمسلم: قال أسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسولَ الله، إنما قالَها خوفًا مِن السلاحِ، قال ﷺ: «**أفلا شققْتَ عنْ قلْبِه، حتى تعلمَ أقالَها أم لا؟**».

(٢) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**٤٣٣٩**)، وفيه: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد إلى بني جَذِيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أنْ يقولوا: أسلَمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالدٌ يقْتلُ مِنهم ويأْسِر، ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منَّا أسيرَه... الحديثَ.

(٣) قال الحافظ ابنُ حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٦/ ٣٣٠): «وحاصلُه أنَّ خالدَ بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قومًا، فقالوا: صبأْنا، وأرادوا أسلمْنا، فلم يقبل خالدٌ ذلك منهم، وقتلَهم بناءً على ظاهر اللفظ، فبلغ النبيَّ ﷺ ذلك فأنكره، فدل على أنه يُكتفى مِن كلِّ قومٍ بما يُعرَف مِن لغتهم، وقد عذَر النبيُّ ﷺ خالدَ بن الوليد في اجتهادِه؛ ولذلك لم يَقُد منه». ا.هـ.

«قال الخطابي: الحكمة في تبرُّئه ﷺ مِن فِعل خالدٍ- مع كوْنه لم يعاقبه على ذلك- لكونِه مجتهدا»، فتح الباري (١٣/ ٢٢٥).

المشركين، لا تحِلُّ ذبائِحُهم، ولا يُناكَحون، ..إلخ.

ويستدلون على هذا بأدلةٍ كثيرة، منها:

- قولُ اللهِ عز وجل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقد قامت الحجةُ بإرسالِ الرُّسل، فلا يُعذَرونَ فيما يُتعلق بالأمور الظاهرة.
- وقولُ الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد جاء النبيُّ ﷺ وبيَّنَ، وقامت الحجةُ، والقرآنُ واضحٌ في هذه الأمورِ الظاهرةِ.
- ويستدلون كذلك بقولِ الله عز وجل: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

القول الثاني: بأنَّ هؤلاء «**يُعذَرون بالجهل**»، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ كثيرة، منها:

- حديثُ أبي واقدٍ الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١]، وفيه قولُ الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للنبيِّ ﷺ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ**»، فسألوا النبي ﷺ الشركَ، لمـَّا خرجوا مِن حنين، ومرُّوا بسِدْرةٍ للمشركين، يعكفونَ عليها، وينطون بها أسلحتَهم، فقالوا هذه المقالة.
- واستدلوا بقول الحواريين لعيسى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]، فهذا شكٌّ منهم في

(١) رواه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠)، وصحَّحه الألباني.

قُدرةِ اللهِ عز وجل[١].

- واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصةِ الرَّجلِ الذي أوصى أهله، وكان لم يعملْ خيرًا قط، وفيه: «**إِذَا أَنَا مُتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي؛ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا،...**»[٢] الحديثَ، فهذا شَكٌّ في قُدرةِ اللهِ عز وجل.
- واستدلوا أيضًا بحديثِ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت للنبيِّ ﷺ: «**مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ؟، نَعَمْ**»[٣].

وبعد عرض ذلك، فلا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: ما يتعلق بالعقوبة في الدنيا أو الآخرة، فهذا **يُعذر بالجهل حتى تقوم الحجة**، لما تقدَّم من قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

الأمر الثاني: ما يتعلق بالاسم، فاسم «**الشِّرك**» **لا يزال باقيًا** على مَن يَصرف

---

(١) قال الإمامُ ابنُ جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٩/ ١٢٢): «قال عيسى للحواريين القائلين له: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ راقبوا اللهَ أيها القوم، وخافوا أنْ يَنزلَ بكم مِن الله عقوبةٌ على قولِكم هذا، فإنَّ اللهَ لا يعجزُه شيءٌ أراده، وفي شَكِّكم في قُدرةِ اللهِ على إنزالِ مائدةٍ مِن السماءِ كُفرٌ به، فاتقوا الله أن يُنزِلَ بكم نقمتَه».

ومِن المفسرين مَن قال: بأنَّ سؤالَهم ليس شكًّا منهم في قدرةِ الله تعالى، وإنما هو مسألةٌ وعرضٌ واقتراح، ووجَّه بعضُهم أنَّ المرادَ مِن قولِهم هذا: يا عيسى، هل تستطيع أن تسألَ ربك؟. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ٢٨٧، ٩/ ١١٧)، وتفسير السعدي (١/ ٤٥٧).

(٢) رواه البخاري (٣٤٨١) واللفظ له، ومسلم (٢٧٥٦).

(٣) رواه مسلم (٩٧٤).

العبادة لغير الله عز وجل، فعدمُ قيام الحُجَّة لا يُغيِّر الأسماء الشرعية، فيُسمى ما سماه الله عز وجل: شِركًا أو فسقًا.

فائدة في: العذر بالجهل في مسائل العقيدة:

تتلخص هذه الفائدة فيما يلي:

١- أنَّ العذرَ بالجهلِ ثابتٌ في كلِّ ما يَدِين به العبدُ ربَّه، حتى تُقامُ عليه الحجةُ، لا فرْق بين مسألة وأخرى، فإذا قامت عليه الحجةُ فهو مُؤاخَذ.

٢- أنَّ بلوغَ الحُجة وفهمُها شرطٌ في قيامِها، وقيامُ الحُجةِ يختلفُ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ والأشخاصِ.

٣- أنَّ عدمَ قيامِ الحُجةِ لا يُغيِّرُ الأسماءَ الشرعيةَ، فيُسمى ما سمَّاه الشارعُ كُفرًا أو فِسقًا باسمه الشرعي.

٤- أنَّ الحكمَ على شخصٍ بكفرٍ أو غيرِه لابدَّ فيه مِن: توفُّرِ الشروطِ، وانتفاءِ الموانع.

٥- أنَّ ضابطَ ما يُعفى عنه مِن الجهلِ هو: ما يَشقُّ الاحترازُ عنه عادةً، بحيث لا يُمكِن دفعُه، ولهذا الجهلُ صورٌ **أهمُّها**: حداثة العهد بالإسلام، ومنها النشوء ببادية بعيدة لم ينتشر فيها العلم ولا أسبابه، ومنها البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة، ومنها النشوء ببيئة يغلب عليها البدعة والضلالة، ومنها الأحكام التي لا يعلمها إلا أهل العلم، ومنها الجهل الناشئ عن الشبهات التي يُعذر بها.

٦- أنَّ الجهلَ إذا توفرت أسبابه الشرعية، وخلا عن التفريط، ثم أوقع في الخطأ من غير إرادة مشاقة الله ورسوله؛ فإنه يكون عذرًا.

٧- أنَّ الإقرارَ المجملَ بالتوحيد، وبالبراءة المجملة مِن الشرك، قد قامت بهما النطق بالشهادتين.

❀ ❀ ❀

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وكلُّها مِنْ أعظمِ ما يكونُ خطرًا، ومِنْ أكثرِ ما يَكونُ وقوعًا».

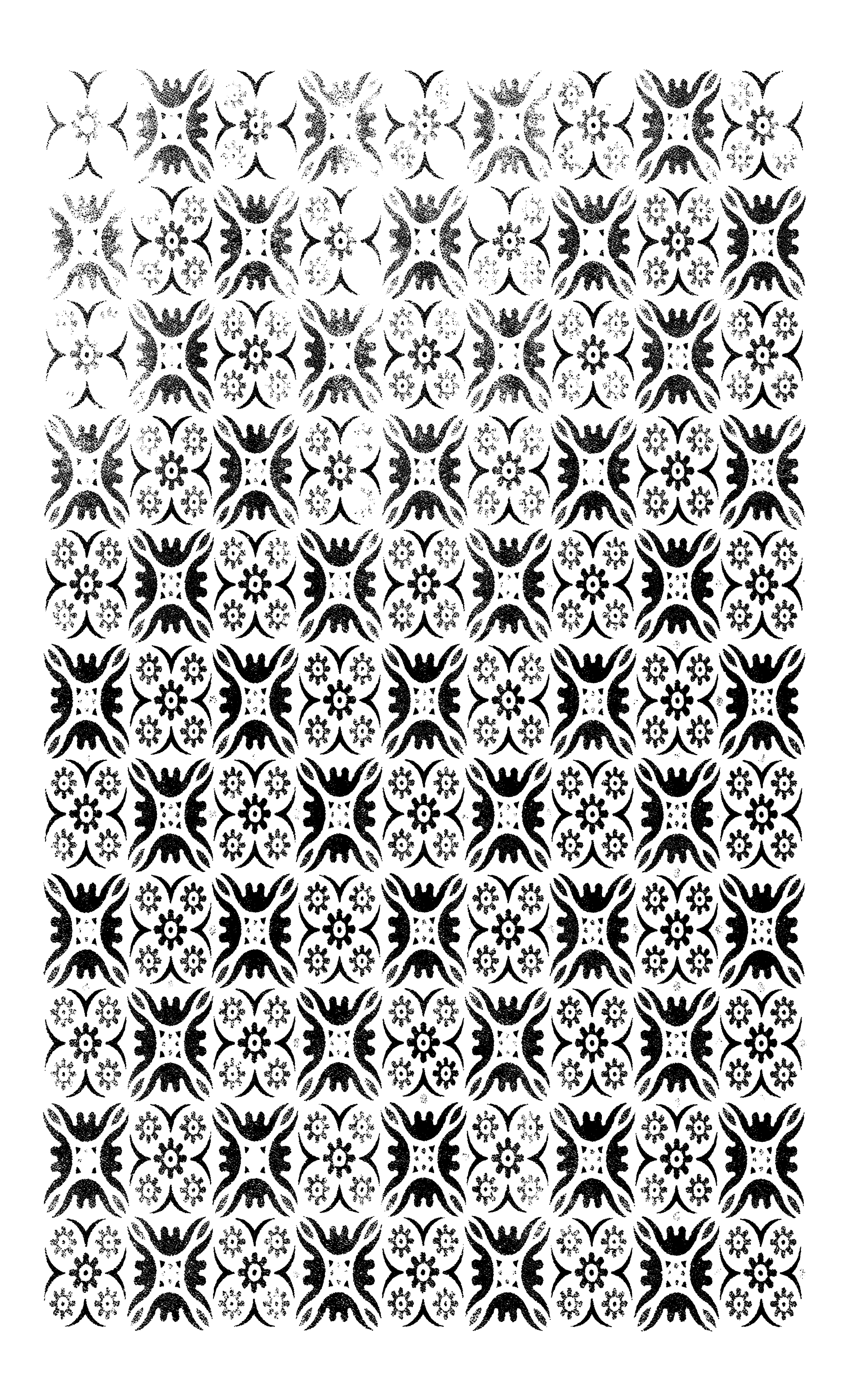
قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وكلُّها مِنْ أعظمِ ما يكونُ خطرًا»**: صدَقَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها تهدِمُ العقيدةَ كلَّها.

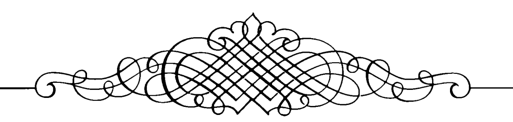
قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«أكثرِ ما يَكونُ وقوعًا»**: وهذا ظاهرٌ في حالِ كثيرٍ مِن الناس اليوم، فحرِيٌّ بطالبِ العلمِ أن يحفظَها، ويشرحَها، ويُعلِّمَها للناس؛ لكي يحذروها، فإنَّ أغلى ما يملكُه المسلمُ في هذه الحياة هي **«عقيدتُه»**، فإذا ذهبتِ العقيدةُ؛ خسِرَ الدنيا والآخرةَ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم إنا نسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وأن تغفر لنا وترحمنا، وإذا أردت بقومٍ فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين، يا ذا الجلال والإكرام، اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، واجعله حجة لنا، لا حجة علينا.

وصلى اللهُ وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.







فهرس الموضوعات